

الفتوحات الرحمانية

بشرح

عمدة الأحكام

تأليف

أبي زكريا أحمد بن أبي بكر آل مصطفى

الرخاسي

المجلد الثاني

باب الجمعة

الحديث الثلاثون بعد المائة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ »

الشرح

عقد المصنف هذا الباب لذكر الأحاديث الواردة في أحكام صلاة الجمعة، وأورد فيه ثمانية أحاديث، فالحديث الأول أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة: (877) ومسلم في كتاب الجمعة، نفس الكتاب: (844) واللفظ له.

قوله: « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » ظاهره أن الغسل يعقب المَجِيء، لأن الفاء للتعقيب، والتقدير: من جاء منكم المسجد يوم الجمعة ليصليها فليغتسل، وليس ذلك المراد، والمراد: من أراد منكم أن يأتي المسجد يوم الجمعة فليغتسل، وقد جاء مصرحا به في رواية الليث عن نافع عند مسلم في نفس الحديث: « إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل » ثم إن لفظ « الجمعة » بضم الميم ويجوز فتحها عند الفراء وكذلك الكسر كما حكاه الزَّجاج، والأول هو المشهور، وهو مشتق من الجمع بفتح الجيم وإسكان الميم، وهو تضام الشيء، أي اجتماعه، واختلف في سبب تسمية يوم الجمعة بذلك، فقيل: لا اجتماع الناس للصلاة فيه، وبه جزم ابن حزم والنووي. وقيل: لأن خلق آدم جمع فيه، وبه أخذ الحافظ في الفتح وقال هو أصح الأقوال، والراجح عندي القول الأول، لأنه كان يسمى في الجاهلية يوم العَرُوبَةِ كما يسمى الاثنين: « أَهْوَنَ » والثلاثاء « جُبَارَ » والأربعاء « دُبَارَ » والخميس « مُؤْنَسَ » والسبت « شِبَارَ » فَغَيْرَ هذه الأسماء إلا الجمعة، فلما هاجر النبي ﷺ من مكة إلى المدينة نزل بِقُبَاءِ عَلَى بَنِي

عمرو بن عوف وذلك يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة مضت من شهر ربيع الأول، وأقام عندهم إلى يوم الخميس بعد أن أسس لهم مسجدهم، ثم خرج يوم الجمعة إلى المدينة فأدركته الجمعة في بني سالم بن عوف فصلا بهم الجمعة، وهي أول الجمعة جمعها النبي ﷺ بأصحابه في الإسلام كما قرره أهل السير والتاريخ، وأما الأنصار اجتمعوا إلى أبي أمامة بن أسعد بن زرارة قبل قدوم النبي ﷺ فصلى بهم الجمعة، فسموه يوم الجمعة حين اجتمعوا فذبح لهم أسعد شاة فأكلوا من لحمها، وهذه أول الجمعة في الإسلام كما قال ابن سيرين، فدل هذا على أن سبب تسمية هذا اليوم بالجمعة لاجتماع الناس للصلاة فيه، والله تعالى أعلم.

وليوم الجمعة ثلاث وثلاثون خَصَائِصَ ذكرها العلامة ابن القيم في زاد المعاد، ج: (1) ص: (363 - 407) واستوفى الكلام عنها على التفصيل، ولا يسعنا المحل ذكرها هنا خشية التطويل.

ثم إن الجمعة واجبة وجوب عيني على كل مسلم مكلف حاشا النساء، والعبيد، والمسافرين، والزَّمَنَى، ومن في معناهم، ودل على مشروعيتها قوله تعالى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ » الجمعة: {9

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: مشروعية الغسل يوم الجمعة، واختلف العلماء في حكمه، فذهب الظاهرية إلى أنه واجب، وهو محكي عن بعض الصحابة، والحسن البصري، ومالك، واستدل الظاهرية بحديث الذي رواه البخاري من طريق مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء

بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم »¹

وذهب جماهير العلماء إلى ترجيح القول بأنه ليس بواجب محتجين بحديث سمرة رضي الله عنه الذي رواه أبو داود والترمذي والنسائي: قال رسول الله ﷺ: « من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل »² وبه قال مالك وهو المشهور من مذهبه.

وأجابوا عن حديث أبي سعيد الخدري بأجوبة، منها: أن وجوب الغسل كان في أول الإسلام حيث يلبسون الصحابة الثياب الثقيلة المصنوعة من الصوف ويعرقون فيها فتظهر منهم الرائحة الكريهة، فلما وسع الله عليهم ولبسوا الثياب الخفيفة زال هذا الحكم لزوال علة الوجوب وهي الرائحة الكريهة الناتجة من هذه الثياب، فبقي الأمر على الندب.

ومنها: أن الحديث يفيد تأكيد السنية لا الوجوب. ومنها: أن المراد بالواجب في الحديث متأكد في حقه كما يقول الرجل لصاحبه: حقلك واجب علي أي متأكد، قلت: وكل ما ذكره مخالف لظاهر الحديث، والصحيح أنه واجب لا سيما على من به رائحة كريهة، لكنه ليس شرطاً من شروط صحة الجمعة بالإجماع، والله تعالى أعلم.

¹ - أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة: (879)

² - أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة: (354) والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة: (497) والنسائي في كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة: (1380)

الثانية: أن هذا الغسل يقدم الصلاة، واختلف العلماء في ذلك، فذهب جماهير العلماء إلى أنه لا يجزئ فعله بعد صلاة الجمعة وأنه يستحب تأخيره إلى وقت الذهاب، واشترط مالك اتصاله بالذهاب، وذهب داود الظاهري وأصحابه إلى أنه لا يشترط تقديمه على الصلاة ولو اغتسل قبل الغروب أجزاءه، وبه قال ابن حزم ونصره في المحلى تمسكا بظاهر الحديث حيث أضيف الغسل إلى اليوم كما وقع في بعض الروايات، وقد استبعده ابن دقيق العيد بأنه يكاد أن يكون مجزوما بطلانه، قلت: والصحيح ما ذهب إليه الجمهور من أنه لا يجزئ قبل الصلاة ويستحب تأخيره إلى وقت الذهاب، وأما ما ذهب إليه الظاهرية من القول بالإجزاء بعد الصلاة فغير صحيح لمخالفته المقصود من ذلك، لأن الغرض من هذا الغسل إزالة الروائح الكريهة التي يتأذى بها الحاضرون، وهذا لا يتأتى بعد الصلاة فتنبه.

الثالثة: استحباب النظافة من الغسل، والتطيب، ولبس أحسن الثياب عند حضور مجمع من مجامع المسلمين التي يؤدون العبادة فيها، وأخص من ذلك مصلى الجمعة والعيدين، فإنهما أكبر مجامع المسلمين التي يجتمعون فيها للعبادة، والله تعالى أعلم.

الحديث الحادي والثلاثون بعد المائة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ »

الشرح

أخرجه البخاري في الجمعة، باب الخطبة قائما: (920) ومسلم في كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة: (861)

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: مشروعية الخطبتين، واختلف العلماء في حكمهما، فذهب ابن الماجشون من أصحاب مالك والظاهرية إلى أنهما ليسا بواجبتين تصح الصلاة بدونهما، وهو مروى عن الحسن البصري ومالك، وذهب جماهير العلماء إلى أنهما وجبتان لا تصح الصلاة بدونهما أخذا بقوله تعالى: « إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ » الجمعة: 9 {

والمراد بذكر الله الخطبة، ووجه دلالة الآية على وجوبها تحريم البيع لسماعها، ولو لم تكن واجبة لما حرم البيع، قلت: والصحيح عندي ما ذهب إليه الجمهور، لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أو أحد من علماء الصحابة أنه صلى الجمعة بدون الخطبة، ومواظبتهم على ذلك يؤيد مذهب من قال بالوجوب، والله تعالى أعلم.

الثانية: مشروعية الخطبة قائما، واختلف في ذلك أيضا، فذهب الشافعي إلى القول بالوجوب، وبه قال جماهير العلماء، تمسكا بحديث الباب وأمثاله، وذهب أبو حنيفة إلى أن القيام في الخطبة سنة ليس بواجب أخذا بحديث أبي سعيد الخدري الذي رواه البخاري في الجمعة نفس الباب: « أن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا

حوله « وبحديث سهل بن سعد الساعدي الذي سيأتي من غير بعيد، وفيه: « مُرُّ غلامك النجار أن يعمل لي أعوادا أجلس عليهن إذا كلمت الناس » وتعقب استدلاله بحديث أبي سعيد بأنه كان في غير خطبة الجمعة، وأجيب عن حديث سهل بأنه يحتمل أن تكون الإشارة إلى الجلوس أول الصعود وبين الخطبتين، قلت: وهذا صحيح، إذ أن المحفوظ عن النبي ﷺ الذي واظب عليه هو وأصحابه الخطبة قياما، ولم يصح عنه البتة أنه خطب قعودا مع القدرة على القيام، لكن الفعل بمجرد لا يفيد الوجوب كما تقدم لك، والسنة أولى ما اتبع، والله أعلم.

الثالثة: مشروعية الجلوس بين الخطبتين، وهي مسألة خلافية أيضا، فذهب الشافعي والإمام يحيى إلى ترجيح القول بالوجوب تمسكا بظاهر حديث الباب بقوله ﷺ: « صلوا كما رأيتموني أصلي » وذهب جماهير العلماء إلى أنه ليس بواجب، وهو الراجح عندي، وأما ما استدل به الموجبون من قوله ﷺ: « صلوا كما رأيتموني أصلي » لا يصلح الاستدلال به على إثبات الوجوب، والله تعالى أعلم.

الحديث الثاني والثلاثون بعد المائة

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ»
 وَفِي رُؤَايَةٍ: «فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ»

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين: (930) ومسلم في كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب: (875)

قوله: «جاء رجل» هو سُلَيْكُ «بضم السين وفتح اللام، مصغر» بن عمرو الغطفاني كما جاء مصرحا به في رواية عيس بن يونس عن الأعمش عن أبي سفيان عند مسلم في نفس حديث الباب: «جاء سليك الغطفاني رضي الله عنه يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فجلس، فقال له: يا سليك قم فاركع ركعتين وتجاوز فيهما»

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: مشروعية تحية المسجد للداخل فيه حال الخطبة، واختلف الفقهاء في هذه المسألة، فذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وابن عيينة، وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي، وابن المنذر، وجماهير فقهاء المحدثين إلى مشروعية ذلك تمسكا بحديث الباب، وبه قال الحسن البصري، ومكحول، وهو مروى عن مالك، وذهب أبو حنيفة، ومالك إلى عدم مشروعيتها، وهو حاصل مذهب مالك والمشهور منه، وتأولوا حديث الباب بأن ذلك قضية عين كما ذكره القرافي في الذخيرة، وهي أن سليك الغطفاني جاء في هيئة بذة فأمره النبي ﷺ بالقيام أن يصليهما ليشاهده الناس

فيتصدقون عليه، فتبين من ذلك أن هذا خاص به، ويؤيد ما ذكره قوله ﷺ في نفس الحديث عند أحمد: « إن هذا الرجل دخل المسجد في هيئة بذة فأمرته أن يصلي ركعتين وأنا أرجو أن يفتن له رجل فيتصدق عليه » قلت: والصحيح أن تحية المسجد للداخل فيه حال الخطبة مشروعة، وكل ما ذكره المانعون من تأويلاتهم ودعاويهم باطل ومردود لا ينفق في السوق المناظرة، يرده صريح قوله ﷺ في رواية عيسى بن يونس عند مسلم: « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما » وهذا نص لا يحتمل التأويل كما قال عبد الله بن أبي جمرة الأندلسي، وقال النووي في المنهاج: وهذا نص لا يتطرق إليه تأويل ولا أظن عالما يبلغه هذا اللفظ ويعتقده صحيحا فيخالفه، انتهى.

ولذلك تحذلق بعضهم في التماس المخلص لمذهبه فادعى النسخ كما صرح به القرافي في الذخيرة، وهذا باطل مردود غير صحيح، لأن النسخ لا يثبت بالاحتمالات، وإنما يثبت بالدليل الشرعي، وليس هناك دليل من الشرع على ما زعموه، وأما قوله ﷺ: « إن هذا الرجل دخل المسجد في هيئة بذة فأمرته أن يصلي ركعتين وأنا أرجو أن يفتن له رجل فيتصدق عليه » فهذا لا يقتضي التخصيص ولا النسخ، وغايته أنه أمره بالقيام ليشاهده الناس فيتصدقون عليه، وقد علمتم أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وقوله: « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين » عام لكل من دخل المسجد حال الخطبة، والسنة أولى ما اتبع فتنبه، وقد حكى ابن بطال عن بعض الصحابة المنع مطلقا، والصحيح أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة صريحا ما يخالف هذا الحديث، وكل ما روي عن أحد منهم في ذلك، فهو محمول على من كان داخل المسجد كما حكاه الحافظ عن شيخه أبي الفضل الحافظ زين الدين العراقي، وهناك حجج وتأويلات استدلت بها المانعون على عدم المشروعية،

وكلها مردودة لا تنفق في سوق المناظرة، ولا حاجة لنا في ذكرها هنا خشية التطويل فيما لا طائل تحته، وقد استوفى الحافظ الرد عليها في الفتح وأفاد وأجاد، والله تعالى أعلم.

الثانية: أنه يستحب أن يخففهما لیسع بعدهما الخطبة، ويؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «وليتجوز فيهما»

الثالثة: جواز الكلام حال الخطبة للخطيب ومخاطبه عند الحاجة من الأمر بالمعروف والإرشاد إلى المصالح وغير ذلك من التوجيهات.

الرابعة: مشروعية الخطبة في صلاة الجمعة وأنها تتقدم الصلاة، ويستحب أن تكون الخطبة مشتملة على تمجيد الله والثناء عليه بما هو أهلا له والشهادة له بالوحدانية ورسوله بالرسالة، والصلاة على النبي ﷺ، ثم لا بد من الموعظة بالإرشاد إلى المصالح الدنوية والأخروية، والتحذير عما يخالف المعروف شرعا وعرفا.

الخامسة: أنه يستحب للإمام إذا رأى أحدا من الحاضرين في هيئة بذة تشير إلى ما فيه من ضيق العيش أن يحض الناس على أن يتصدقوا عليه بالإشارة والكناية، وإن دعت الحاجة إلى التصريح فواسع.

السادسة: أن التحية لا تفوت بالجلوس، وقيد بعضهم ذلك بالجاهل والناسي، وفيه نظر.

السابعة: استدل بعضهم بمفهومه على أن المسجد شرط الجمعة للاتفاق على أنه لا تشرع التحية لغير المسجد، وهذا بعيد غير صحيح، لأن مثل هذا أمر توقيفي لا يثبت إلا بدليل صريح من الشارع، وهناك شروط كثيرة اشترطها بعض الفقهاء في الجمعة، ومعظمها باطلة لا دليل عليها من كتاب ولا من سنة، والله أعلم.

الحديث الثالث والثلاثون بعد المائة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ »

الشرح

أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب وإذا قال لصاحبه أنصت فقد لغا: « 934 » ومسلم في كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة: « 851 »

قوله: « **إذا قلت لصاحبك أنصت** » أي جلسك الذي بجانبك في الصف إذا خاطبك أو خاطب غيرك، وإنما خص الصاحب بالذكر لكونه الغالب، « **أنصت** » أي اسكت وكف عن الكلام.

قوله: « **لغوت** » بفتح اللام والغين وإسكان الواو مأخوذ من اللغو، وهو الكلام الساقط الذي لا يعتد به لعدم فائدته، وقيل: المراد بقوله: « لغوت » أي صارت جمعتك ظهرا، وأيده من مال إليه بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما الذي رواه ابن خزيمة في الجمعة: « ومن لغا أو تخطى كانت له ظهرا »³ وفي حديث علي عند أحمد: « من قال صه فقد تكلم، ومن تكلم فلا جمعة له » والمعنى أجزاء عنه الصلاة وحرمة فضيلة الجمعة، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: وجوب الإنصات للخطيب حال الخطبة على من سمعها، وأشار ابن عبد البر إلى أن هذا أمر مُجمَع عليه، وهو متعقب بما حكى عن الشعبي وإبراهيم النخعي

³ - أخرجه ابن خزيمة في كتاب الجمعة، باب ذكر إبطال فضيلة الجمعة بالكلام والإمام يخطب: (1810)

وغيرهما من السلف من أنه لا يجب إلا إذا تلى فيها القرآن، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور لصحة الآثار الواردة في ذلك.

الثانية: النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة، وهذا النهي للتحريم عند جماهير العلماء، وحمله بعضهم على التنزيه، والصحيح الأول، ثم إن هذا النهي يشمل جميع أنواع الكلام من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما دل على ذلك ظاهر الحديث، وإن كان لا بد من ذلك فليشر إليه بالسكوت، وترك ذلك كله أولى، ويستثنى من ذلك من يخاطبه الخطيب كما في قصة سليك الغطفاني، فيكون هذا مخصوص من هذا العموم، وكذلك تحذير الضير من البئر وما في معناه، والله تعالى أعلم.

الثالثة: اختلفوا في من لا يسمع الإمام لبعده، فذهب جماهير العلماء إلى أن حكمه في ذلك كحكم من يسمعه، وذهب إبراهيم بن يزيد النخعي وأحمد إلى أنه لا يلزمه الإنصات، بل يشتغل بالذكر من القراءة ونحوها، وبه قال الشافعي في إحدى الروايتين عنه، وهو قوي متجه.

الرابعة: ذهب أبو حنيفة إلى أنه يجب الإنصات بمجرد خروج الإمام، وذهب جماهير العلماء إلى أنه لا يجب إلا في حال الخطبة، وهو الظاهر، والله تعالى أعلم.

الحديث الرابع والثلاثون بعد المائة

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « أَنَّ رِجَالًا تَمَارَوْا فِي مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ؟ فَقَالَ سَهْلٌ: مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ، ثُمَّ رَكَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمَنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَعَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي » وَفِي لَفْظٍ: « فَصَلَّى وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى »

الشرح

أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر: (917) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة: (544) والراوي هو أبو العباس سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة الأنصاري الخزرجي الساعدي، وكان اسمه حزنا فسماه النبي ﷺ سهلا، وكان من صغار الصحابة سنا إذ لم يجاوز خمس عشرة سنة يوم وفاة النبي ﷺ كما أخبر بذلك عن نفسه، وعاش إلى زمن الحجاج بن يوسف الثقفي وفعل به فعله الطاعني، وروى عنه أبو هريرة وابنه عباس، وإمام التابعين سعيد بن المسيب، وأبو حازم الأعرج، ومحمد بن شهاب الزهري، وابن أبي ذباب وخلق سواهم، وتوفي سنة ثمان وثمانين (88) وقيل: سنة إحدى وتسعين (91) للهجرة، وله ما يقارب مائة سنة (100) وهو آخر الصحابة موتا بالمدينة كما جزم به الإمام الذهبي في السير.

قوله: « **تماروا** » بفتح التاء والميم الممدودة وضم الراء وإسكان الواو مشتق من التمار، وهو المجادلة والمنازعة في شيء، أي تجادلوا وتنازعوا في منبر رسول الله ﷺ، وقيل:

من الامتراء وهو الشك، أي ترددوا فيه من أي عود صنع، ووقع في رواية يعقوب بن عبد الرحمن عند البخاري بلفظ: « وقد اَمْتَرُوا فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عُوْدُهُ »

قوله: « منبر » بكسر الميم وإسكان النون وفتح الباء مشتق من نبر بفتح النون والباء، وهو العلو والارتفاع، وسمي المنبر منبرا لارتفاعه ورفع الصوت عليه، ويجمع على منابر، وكان منبر النبي ﷺ الشريف ثلاث درجات كما جاء في رواية عبد العزيز بن أبي حازم عند مسلم: « أرسل رسول الله ﷺ إلى امرأة: انظري غلامك النجار، يعمل لي أعوادا أكلم الناس عليها. فعمل هذه الثلاث درجات ».

قوله: « طرفاء الغابة » بفتح الطاء وإسكان الراء، وهو الأثل، ويؤيده ما وقع في رواية سفيان عن أبي حازم عند البخاري في الصلاة: « من أثل الغابة » والأثل بفتح الهمزة وإسكان الثاء، وهو شجر طويل مستقيم كثير الأغصان من الفصيصة الطرفاوية يعمر جيد الخشب، وتكثر في الأرض السبخة و« الغابة » الشجر الملتف، والمراد هنا اسم موضع معروف من عوالي المدينة يقع في جهة الشام.

قوله: « فنزل قهقري » بفتح القافين وإسكان الهاء، وهو الرجوع إلى خلف، يقال: تقهقر إذا رجع إلى خلفه، وإنما صنع ذلك ﷺ للمحافظة على استقبال القبلة.

قوله: « وتعلموا صلاتي » بكسر اللام وفتح التاء والعين وتشديد اللام المفتوحة، وأصله لتعلموا بتاءين فحذف إحداهما للتخفيف، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: مشروعية الخطبة على المنبر لكونه أبلغ في تبليغ صوت الخطيب ومشاهدته،

وهذا هو المحفوظ عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وواظب عليه حتى فارق الدنيا، وهل تصح الخطبة بغير المنبر؟ نعم، تصح مع الكراهة لمخالفة سنته ﷺ، والله أعلم.

الثانية: استدل به بعضهم على جواز الخطوة أو الخطوتين في الصلاة لحاجة وعلى ذلك بوب عليه النووي في شرحه على مسلم، وفي التقييد بالخطوة أو الخطوتين نظر، لأن النزول من أعلى المنبر إلى الموضع الذي يسع فيه السجود لا يكون في أقل من ثلاث خطوات فأكثر، والله أعلم بالصواب.

الثالثة: جواز اختلاف موقف الإمام والمأموم في العلو والسفل، بأن يكون الإمام على موضع أعلى من موضع المأمومين أو عكسه، وبه قال الليث بن سعد وأحمد ومالك والشافعي في إحدى الروايتين عنهما، وكرهه أبو حنيفة، ومنعه مالك والشافعي في إحدى الروايتين عنهما، قلت: والصحيح أنه يجوز لحاجة داعية إلى ذلك كصنيع النبي ﷺ هذا، وأما لغير حاجة فهو مكروه باتفاق العلماء، والله أعلم.

الرابعة: جواز العمل في مصلحة الصلاة سواء قليلا كان أو كثيرا، وقد تقدم بيان ذلك بما أغنى عن إعادته في مسائل بعض الأحاديث الماضية.

الخامسة: استدل به بعضهم على استحباب الافتتاح بالصلاة في كل شيء جديد إظهارا للشكر أو طلبا للتبرك، وهذا بعيد، وليس في الحديث ما يدل على ذلك، وإنما علل النبي ﷺ فعله هذا بأنه صنعه ليقتدي به الناس ويتعلموا منه لا غير ذلك، ولو كان لِمَا ذكروه لبينه ﷺ.

السادسة: يستحب أن لا يزيد المنبر على ثلاث درجات تأسيا به ﷺ، والخير كله في التأسى به وعدم مخالفته، والله تعالى أعلم.

الحديث الخامس والثلاثون بعد المائة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة: (881) ومسلم في كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة: (850)

قوله: « **ثم راح** » بفتح الراء والحاء مأخوذ من الرواح، وهو العشي بمعنى آخر النهار، يقال: راح إذا سار في ذلك الوقت، ويطلق على الذهاب، وهو المقصود هنا، أي ثم ذهب في الساعة الأولى.

قوله: « **فكأنما قرب بدنة** » قرب بفتح القاف والراء المشددة مأخوذ من قربان بضم القاف وإسكان الراء، وهو ما يتقرب به إلى الله، أي كأنه تصدق بها تقرباً إلى الله تعالى، و« بدنة » بفتح الباء والذال والنون، وهي الإبل ذكراً كان أو أنثى، والهاء للوحدة لا للتأنيث، وحكى النووي عن جماهير أهل اللغة وبعض الفقهاء أن لفظ البدنة يشترك فيه الإبل والبقر والغنم، لكن المراد به هنا الإبل كما تقدم، والمعنى أن من ذهب إلى المسجد يوم الجمعة في الساعة الأولى فتوابه كثواب من تصدق بالإبل متقرباً بها إلى الله تبارك وتعالى، وليس المراد أن الثواب لو تجسد لكان قدر البدنة، هذا بعيد.

قوله: « **كبشا أقرن** » أي صاحب القرنين، وفائدة وصفه بذلك لأنه أكمل وأحسن صورة من الذي ليس له قرن، ولأن القرن ينتفع به.

قوله: « **دجاجة** » بفتح الدال ويجوز كسرهما، وهي طائر داجن معروف، يقع على الذكر والأنثى، ويجمع على دُجج ودجاج.

قوله: « **بيضة** » بفتح الباء وإسكان الياء، وهي مادة حيوانية تضعها إناث الطيور وغيرها من الحيوانات، يؤكلها مطبوخة ومقلية بعد قشر غلافها.

قوله: « **فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر** » المراد بالذكر هنا الخطبة، أطلق عليها الذكر لما اشتملت عليه من ذلك، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: ظاهر هذا الحديث يؤيد ما قررناه لك من أن الغسل يتقدم الصلاة بخلاف ما ذهب إليه الظاهرية، وفيه فضيلة الغسل يوم الجمعة.

الثانية: استحباب التبكير إلى المسجد يوم الجمعة، واختلف العلماء في المراد بالساعات المذكورة في الحديث، فذهب مالك ومعظم أصحابه وبعض الشافعية إلى أن المراد بالساعات لحظات لطيفة بعد زوال الشمس، لأن الساعة تطلق على جزء من الزمان غير محدود، ولأن قوله ﷺ: « ثم راح » يدل على أن أول هذه الساعات يتدئ بعد الزوال، لأن حقيقة الرواح من الزوال إلى آخر النهار، وذهب أبو حنيفة والثوري والشافعي وجماهير العلماء إلى أن المراد بالساعات من أول النهار، وبه قال ابن حبيب من أصحاب مالك وأنكر قول مالك ونسبه إلى تحريف في تأويل الحديث كما حكى ذلك ابن عبد البر، وكذلك أنكر الأزهري على من قال إن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال وذكر أن العرب تطلق الرواح على الذهاب في جميع الأوقات،

سواء كان أول النهار أو آخره، وذكر أن هذا لغة أهل الحجاز، واختاره النووي وقال هذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى، قلت: وهذا هو الصحيح عندي، ولو كان المراد بالساعات لحظات لطيفة لبينه النبي ﷺ، لأن الساعات إذا أطلقت على اليوم يراد بها ساعاته المعروفة، وهذا هو المتبادر إلى الذهن، والله تعالى أعلم.

الثالثة: أن التقرب بالإبل أفضل من التقرب بالبقرة، والتقرب بالبقرة أفضل من التقرب بالكبش، والكبش أفضل من الدجاجة، وكذلك في الهدي، وحكى النووي الإجماع على ذلك، لأن المقصود بالهدي توسعة على المساكين والمحتاجين فناسب الإبل ثم البقرة ثم الكبش، واختلفوا في الأضحية والجمهور على أنها كذلك، قياسا على الهدايا، وخالفهم مالك وقال الغنم أفضل ثم البقر ثم الإبل، لأن النبي ﷺ ضحى بكبشين، ولأن المقصود من الأضحية التذكير بقصة الذبيح إسماعيل بن إبراهيم صلوات الله وسلامه عليهما، وهو قد فدي بالكبش، وأجاب الجمهور عن أضحية النبي ﷺ بالكبشين بأن ذلك محمول على أنه لم يتمكن ذلك الوقت من الإبل أو البقر إلا من الغنم، وفيه نظر، والله تعالى أعلم.

الرابعة: استدل به على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال، وسيأتي بيان ذلك في مسائل الحديث الآتي إن شاء الله تعالى.

الخامسة: استنبط منه بعضهم أن التبكير لا يستحب للإمام، وفيه نظر، لأن قوله: « فإذا خرج الإمام » لا يستلزم عدم تبكيره لإمكان أن يبكر ولا يخرج من المكان المعد له في المسجد إلا إذا حان الوقت، والله تعالى أعلم.

الحديث السادس والثلاثون بعد المائة

عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتِظِلُّ بِهِ » وَفِي لَفْظٍ: « كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَّبِعُ الْفَيْءَ »

الشرح

أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية: (4168) ومسلم في كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس: (860)

والراوي هو أبو إياس سلمة بن الأكوع بن سنان بن عبد الله بن قشير بن خزيمة بن مالك الأسلمي، وكان ممن بايع تحت الشجرة مرتين، وكان بطلا راميا، شهد مع النبي ﷺ سبع مشاهد، وقال عنه ﷺ: هو خير رجالتنا، وذلك في غزوة ذي قرد لما استنقذ إبل رسول الله ﷺ، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه جماعة من أهل المدينة وابنه إياس ويزيد بن أبي عبيد وكان مولا له، سكن المدينة ثم انتقل بعد ذلك إلى الريزة، وتوفي بالمدينة سنة أربع وسبعين (74) وهو ابن ثمانين سنة (80)

قوله: « **وليس للحيطان ظل نستظل به** » الحيطان بكسر الحاء جمع حائط، وهو الجدار، والمعنى يعجلونها بحيث أنهم إذا فرغوا منها وانصرفوا قاصدين منازلهم ليس للحيطان ظل يكفي أن يستظلوا به وقتئذٍ.

قوله: « **كنا نجمع** » بضم النون وفتح الحاء وتشديد الميم المكسورة، أي نصلي صلاة الجمعة.

قوله: « **فنتبع الفيء** » أي نتبع ما وجد من الفيء اليسير، إشارة إلى شدة التبكير، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: جواز صلاة الجمعة قبل الزوال، واختلف العلماء في ذلك، فذهب أبو حنيفة ومالك، والشافعي، وجمهير العلماء إلى أن الجمعة لا تجوز إلا بعد الزوال، وحملوا حديث الباب وأمثاله على المبالغة في تعجيلها، وأن الجدارت كانت في ذلك الوقت قصيرة حيث لا يتمكن أن يستظل بظلها إلا بعد توسط الوقت، وذهب أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وبعض السلف إلى أنها تجوز قبل الزوال تمسكا بظاهر حديث الباب وبحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما الذي رواه مسلم أنه سئل متى كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة؟ قال: « كنا نصلي ثم نذهب إلى جمالنا فنريح حين تزول الشمس »⁴ قلت: والحق ما ذهب إليه أحمد وإسحاق لصحة هذه الآثار، وأما ما ذكره المانعون من التأويلات ليس بشيء، وكذلك استدلالهم بكون النبي ﷺ يصلي بعد الزوال لا يستلزم عدم جوازها قبل الزوال، وهذا هو التحقيق إن شاء الله تعالى.

الثانية: استدلال به بعضهم على مشروعية التبكير في الجمعة مطلقا، وأن الأمر بالإبراد خاص بالظهر، وفيه نظر، باحتمال أن يكون ذلك في غير شدة الحر، وقد قدمنا لك أن علة الأمر بالإبراد بالظهر موجودة في الجمعة، فاقضى ذلك أن يشتركان في هذا الحكم، والله تعالى أعلم.

⁴ - أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس: (858 - 29)

الحديث السابع والثلاثون بعد المائة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: "الْمَ * تَنْزِيلُ" السَّجْدَةَ. وَفِي الثَّانِيَةِ: "هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ الْإِنْسَانِ."»

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: (891) ومسلم في كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة: (879)

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: استحباب قراءة سورة السجدة وسورة الإنسان في صلاة الصبح، يقرأ السجدة بكاملها في الركعة الأولى، وسورة الإنسان بكاملها في الركعة الثانية، وهذا هو مذهب الشافعي وأحمد وجماهير العلماء سلفاً وخلفاً، ومن كان يفعل ذلك من الصحابة عمر، وعثمان، وابن مسعود، وابن عمر، وعبد الله بن عباس، وابن الزبير رضي الله عن الجميع، ومن التابعين إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف من كبار التابعين من أهل المدينة عملاً بحديث الباب، وكرهه مالك، وأبو حنيفة، وبعض الحنابلة، وعلل بعضهم كراهة ذلك بخشية اعتقاد العوام فرضية ذلك في هذه الصلاة، وعلل ذلك بعضهم بأنها تشمل على زيادة سجود في الفرض، وزعم الباجي أن هذا الحديث غير معمول به لاسيما عند أهل المدينة، قلت: والحق ما ذهب إليه الأولون لصحة هذا الحديث وأمثاله، وكل هذه التعليقات فاسدة لا تقوى على رد ما ثبت عن النبي ﷺ، لأن العلماء إذا سلكوا مسلك ترك السنة خشية العوام ستندرس السنن الكثيرة الثابتة عن النبي ﷺ وتموت بالكلية، بل لا بد من إشاعة السنن وتعليمها للجاهل حتى يعرفها، وتركها خشية الجهل ليس بعذر فتنبه، وأما ما ذكره الباجي من أن الحديث غير

معمول به لا سيما عند أهل المدينة فهذا باطل غير صحيح، وقد ذكرنا لك أن هذا هو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين، ومن التابعين إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وهو من كبار علماء المدينة، وما ذكرنا لك من مذهب الشافعي وأحمد هو التحقيق في هذه المسألة، والله تعالى أعلم.

الثانية: أن الحكمة في قراءة هاتين السورتين تذكير الناس بحوادث يوم الجمعة التي اشتملتا عليها من ذكر المبدء، والمعاد، وخلق الإنسان الأول، وأحوال القيامة، والحشر، ودخول الجنة والنار، وكان خلق آدم يوم الجمعة، وسيكون باقي الحوادث في ذلك اليوم، فناسبت فيه قراءة هاتين السورتين، والله تعالى أعلم.

باب صلاة العيدين

الحديث الثامن والثلاثون بعد المائة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ »

الشرح

عقد المصنف هذا الباب لذكر الأحاديث الواردة في أحكام صلاة العيدين عيد الأضحى وعيد الفطر، وأورد فيه خمسة أحاديث، فالحديث الأول أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد: (963) ومسلم في كتاب صلاة العيدين: (888)

قوله: « العيدين » مثنى العيد مأخوذ من عاد إليه يعود عَوْدَةً، إذا رجع وتكرر، وإنما سمي العيد بذلك لأنه يعود ويتكرر حيناً بعد حين، وأصل الياء واو، فقلبت ياء لكون العين مكسورة، وهو من أعظم مظاهر المسلمين الدينية التي يُظهِرُونَ فيها أنواع السرور والفرح والشكر لله الواحد القهار، الذي من عليهم بهذه الخصيصة الجسيمة، ويتوسعون في ذلك اليوم بما تيسر لهم من أنواع الأطعمة والأشربة والملابس تقرباً إلى الله الملك المعبود، وصلاة العيدين ركعتان تصليان ضحية يوم العيد من غير أذان ولا إقامة كما سيأتي، وشرعت في السنة الثانية للهجرة، وأول صلاة العيد صلاحها النبي ﷺ صلاة عيد الفطر في ذلك الوقت، وبالله التوفيق.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: مشروعية صلاة العيدين، وقد أجمع المسلمون على مشروعيتها واختلفوا في حكمها، فذهب مالك والشافعي وجماهير العلماء إلى أنها سنة مؤكدة، وذهب أبو

سعيد الإصطخري من أصحاب الشافعي إلى أنها فرض كفاية إذا قام بها بعض سقط الإثم عن الباقيين، وذهب أبو حنيفة إلى أنها واجبة، قلت: والراجح عندي أنها فرض كفاية على الجماعة، وسنة مؤكدة على الأعيان لمثابرة النبي ﷺ عليها ولم يصح أنه تركها في عيد من الأعياد البتة، بل، أمر الناس بالخروج إليها حتى العواتق وذوات الخدور والحِيض، لكن الحِيض يعتزلن الصلاة لكونها ساقطة عليهن في حالتهم هذه، وهذا كله يقتضي تأكيد سنتها على الأعيان، ووجوبها على الكفاية، والله تعالى أعلم.

الثانية: مشروعية تقديم الصلاة على الخطبة، وهذا أمر مجمع عليه، وهو الذي واظب عليه النبي ﷺ ولم يزل عليه حتى فارق الدنيا، وكذلك الصحابة والتابعين قاطبة، وأما ما روي عن عثمان وعمر رضي الله عنهما من تقديم الخطبة على الصلاة فقد ضعفه الحافظ العراقي ونسبه القاضي أبو بكر بن العربي إلى الكذب، وكذلك ضعف النووي رواية ذلك عن عمر، لكن ذكر الحافظ أن ابن المنذر رواه عن عثمان بإسناد صحيح إلى الحسن البصري، ثم قال يحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحيانا ولم يتخذه عادة، قلت: والسنة أحق أن تتبع، والله تعالى أعلم.

الحديث التاسع والثلاثون بعد المائة

عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النَّسْكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَا نُسْكَ لَهُ. فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ . حَالَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ . يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلِ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَعَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ، قَالَ: شَاتِكَ شَاةٌ لَحْمٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا وَهِيَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ شَاتَيْنِ أَفَتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِي عَن أَحَدٍ بَعْدَكَ »

الشرح

أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب الأكل يوم النحر: (955) ومسلم في كتاب الأضاحي، باب وقتها: (1961)

قوله: « **يوم الأضحى** » مأخوذ من الضحوة بفتح الضاد وإسكان الحاء، وهي ما بعد طلوع الشمس، يذكر ويؤنث، ومن ذلك الأضحية بضم الهمزة، وهي شاة تذبح في ذلك اليوم، وسمي يوم الأضحى بذلك لما يذبح فيه من الشاة ضحوة، والله أعلم.

قوله: « **ونسك نسكنا فقد أصاب النسك** » النسك بضم النون والسين يطلق على العبادة وعلى الذبح، وهو المراد هنا، أي مَنْ ضَحَّى مثل تَضَحَّيْنَا فقد نال ثواب النسك.

قوله: « **أبو بردة بن نيار** » هو هانئ بن نيار بن عمرو بن عبيد بن كلاب بن دهمان الصحابي الجليل، وكان من أحد السبعين الذين شهدوا العقبة الثانية، وشهد المشاهد

كلها مع النبي ﷺ، وتوفى أول خلافة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عن الجميع كما جزم به الواقدي.

قوله: « **وتغديت** » الغداء هو طعام منتصف النهار، والمعنى ناولت طعام غدائي قبل أن أحضر الصلاة.

قوله: « **شاتك شاة لحم** » أي هي لحم تتمتع به وليست بأضحية، فمثلك كمثل الذي ذبح شاته لأجل اللحم لا للتقرب إلى المولى جل وعلا.

قوله: « **عناقا** » بفتح العين، وهي أنثى من ولد المعز، ويجمع على عُنُوق وأَعْنُوق، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: مشروعية تأخير الخطبة إلى ما بعد الصلاة، وقد سبق بيان ذلك في مسائل الحديث السابق بما أغنى عن إعادته هنا.

الثانية: مشروعية التضحية، وسيأتي بيان ذلك في كتاب الأضاحي مع أن المصنف لم يذكر فيه إلا حديثا واحدا.

الثالثة: أن وقت التضحية يدخل بانتهاء من صلاة العيد، فلا تجزئ قبل ذلك، وذهب عطاء وأبو حنيفة إلى أنها تجزئ بطولوع الفجر الثاني بالنسبة إلى أهل القرى والبوادي بخلاف أهل الأمصار، فإنها لا تجزئ بالنسبة إليهم حتى يفرغ الإمام من الصلاة والخطبة، وقال مالك: لا تجزئ إلا بعد صلاة الإمام وخطبته وذبحه، وهذا هو حاصل مذهبه والمشهور منه، وقال أحمد بن حنبل: لا تجزئ إلا بعد صلاته وتجزئ بعدها قبل ذبح الإمام، ولا فرق في ذلك بين أهل القرى والأمصار، وبه قال الأوزاعي وإسحاق بن راهويه، وهذا أظهر. واختلفوا أيضا في آخر وقتها، فذهب أبو حنيفة

ومالك وأحمد إلى أن التضحية تختص بيوم الأضحى ويومين بعده، وهو مروى عن عمر بن الخطاب وابنه وعلي وأنس بن مالك رضي الله عنهم، وقال الشافعي: تجوز في يوم الأضحى وأيام التشريق الثلاثة بعده، وهو المروى عن علي بن أبي طالب وجبير بن مطعم وابن عباس، واحتج من تمسك بهذا المذهب بحديث جبير بن مطعم عن النبي ﷺ قال: « أيام التشريق كلها ذبح »⁵ خرجه البيهقي في الكبرى، وفي إسناده معاوية بن يحيى الصديفي ضعفه أهل العلم بالحديث، قلت: والراجح عندي ما ذهب إليه الشافعي وموافقوه، وذكر النووي أن هذا الحديث روي من وجهين مختلفين يشد أحدهما الآخر عن النبي ﷺ أنه قال: « كل منى منحر، وكل أيام التشريق ذبح » والله تعالى أعلم. ثم اختلفوا في جواز التضحية في ليالي أيام الذبح، فذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه وإسحاق وأبو ثور إلى ترجيح القول بالجواز مع الكراهة، وذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه إلى أنها لا تجزئ بل هي شاة لحم تمسكا بمفهوم اللقب، وهو غير معتبر عند جماهير العلماء، قلت: والصحيح أنه يجوز الذبح في أي وقت من أيام الذبح ولياليها، لأن القول بعدم الإجزاء أو الإجزاء مع الكراهة أمر توقيفي لا يثبت إلا بدليل من الشرع، وليس هناك دليل صحيح عن النبي ﷺ يدل على ما ذكره، والله تعالى أعلم.

الرابعة: أن الشاة الواحدة تجزئ في الأضحية عن الرجل وعن أهل بيته، وهو مذهب مالك وأحمد وجماهير العلماء، وأشار تقي الدين شيخ الإسلام ابن تيمية إلى ترجيحه في الفتاوى.

⁵ - أخرجه البيهقي في كتاب الضحايا، باب من قال الأضحى جائز يوم النحر وأيام منى كلها،

لأنها أيام النسك: (19720)

الخامسة: أنه لا يجزئ في الأضاحي من المعز إلا ما كملت له سنة، وأن أجزاء الجذع من المعز في الأضحية خاص بأبي بردة بن نيار، ولا تجزئ لأحد بعده، لكن جاءت بعض الأحاديث مصرحة بنظير ذلك لغير أبي بردة، ففي حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه الذي رواه البخاري في الشركة: « أن النبي ﷺ أعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا، فبقي عتود فذكره لرسول الله ﷺ فقال: ضح به أنت ⁶ و«العتود» بفتح العين وضم التاء وإسكان الواو، وهو الجذع من أولاد المعز، وزاد في رواية الليث عند البيهقي (19536): « ضح بها أنت ولا رخصة لأحد فيها بعدك » وحاول البيهقي الجمع بين حديث أبي بردة وحديث عقبة هذا بأنه إذا كانت هذه الزيادة محفوظة كان ذلك رخصة لعقبة كما رخص لأبي بردة، وتعقبه الحافظ في الفتح بأن في كل منهما صيغة عموم فأيهما تقدم على الآخر اقتضى انتفاء الوقوع للثاني، وأقرب ما يقال في ذلك أن خصوصية الأول نسخت بثبوت الخصوصية للثاني، ولا مانع من ذلك، لأنه لم يقع في السياق استمرار المنع لغيره صريحا، ويحتمل أن يكون ذلك صدر لكل منهما في وقت واحد، والله أعلم.

⁶ - أخرجه البخاري في كتاب الشركة، باب قسمة الغنم والعدل فيها: (2500)

الحديث الأربعون بعد المائة

عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ وَقَالَ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ »

الشرح

أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب كلام الإمام في خطبة العيد، وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب: (985) ومسلم في كتاب الأضاحي، باب وقتها: (1960)

والراوي هو أبو عبد الله جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي العلقمي الصحابي الجليل، سكن الكوفة ثم انتقل إلى البصرة، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه الحسن البصري، وأنس بن سيرين، وأخوه محمد بن سيرين، وعبد الملك بن عمير، وسلمة بن كهيل، ولم أقف على تاريخ وفاته.

قوله: « **يوم النحر** » النحر هو موضع القلادة من الصدر بالنسبة إلى الإنسان، والمراد به هنا الطعن في لبة الإبل بالرمح، وهو كالذبح في الحلق بالنسبة إليها، وسمي يوم الأضحى يوم النحر لأن البدن تنحر فيه. قوله: « **فليذبح أخرى مكانها** » أي فليذبح شاة أخرى بدل التي ذبحها قبل الصلاة، لأن ذبحه هذا غير مجزئ، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: تأكيد مشروعية تعقيب الصلاة بالذبح، والحديث يؤيد ما ذهب إليه أحمد في إحدى الروايتين وإسحاق بن راهويه من أن وقت التضحية يدخل بانتهاء من

الصلاة بغض النظر عن ذبح الإمام كما ذهب إليه المالكية، وقد تقدم لك خلافهم في ذلك.

الثانية: مشروعية ذكر الله تعالى عند الذبح أو النحر، وهذا أمر مجمع عليه لا خلاف فيه، والله تعالى أعلم.

الحديث الحادي والأربعون بعد المائة

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ وَوَعِظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعِظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنَّكُمْ أَكْثَرُ حَطَبِ جَهَنَّمَ، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَّةِ النِّسَاءِ سَفَعَاءُ الْحَدِيثِ فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِأَنَّكُمْ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، قَالَ: فَجَعَلَنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرَاطِهِنَّ وَخَوَاتِيمِهِنَّ »

الشرح

أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب موعظة الإمام النساء يوم العيد: (978) ومسلم في كتاب صلاة العيدين: (885) واللفظ له.

قوله: « **أكثر حطب جهنم** » أي أنثن أكثر من تأكله نار جهنم كما تأكل النار الحطب، وهذا مجاز، والمراد أنتن أكثر من يعذب بنار جهنم، أعاذنا الله وإياهن من أسباب دخول النار.

قوله: « **من سطة النساء** » بكسر السين وتخفيف الطاء المفتوحة، مشتق من الوسط، وهو العدل والخيار، أي من أوساطهن حسباً ونسباً، أي خيارهن حسباً ونسباً، وأصل الكلمة الواو، فعوض عنها بالهاء، وبه جزم ابن الأثير والقاضي عياض، وقيل: جالسة وسطهن، يقال: وسط القوم يسطهم وسطاً وسطة إذا توسطهم، أي صار في وسطهم، كذا قال الجوهري في الصحاح وحكاه عنه ابن منظور الإفريقي في اللسان، واختاره النووي في المنهاج.

قوله: « **سفعاء الخدين** » بفتح السين وإسكان الفاء، مأخوذ من السفعة بضم السين، وهي السواد، والمراد هنا تغير اللون من سائر الألوان، أي متغيرة الخدين، وهذا يؤيد ما ذهب إليه الجوهري من تفسير سطة النساء بجالسة وسطهن، لا من أوساطهن نسبا وحسبا كما ذهب إليه ابن الأثير وموافقوه، لأن تغير خديها يدل على خشونة العيش وضيقه، وهذه المرأة التي استفهمت النبي ﷺ عما قال عن النساء هي أسماء بنت يزيد بن السكن كما جزم به الحافظ في الفتح معتمدا على ما رواه البيهقي والطبراني من طريق شهر بن حوشب عنها: « أن رسول الله ﷺ خرج إلى النساء وأنا معهن فقال: يا معشر النساء إنكن أكثر حطب جهنم، فناديت رسول الله ﷺ وكنت عليه جريئة: لِمَ يا رسول الله؟ قال: لأنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير » والله تعالى أعلم.

قوله: « **تكثرن الشكاة** » الشكاة بفتح السين، وهي الشكوى، وقد تقدم تعريفها. قوله: « **وتكفرن العشير** » بفتح العين وكسر الشين من العشرة بكسر العين وإسكان الشين، وهي الصحبة والمخالطة، والعشير هو المخالط والمصاحب، والمراد به هنا الزوج، وحمله بعضهم على كل مخالط، والأول أظهر، وأصل الكفر جحود النعمة، وهو المراد هنا، أي تجحدن الإحسان والخير إذا قصر عليك المحسن مرة واحدة، وذلك لضعف عقلكن.

قوله: « **من حليهن** » أي ما يتحلين به من القرط والقلادة والسوار وغيرها من الحلبي.

قوله: « **من أقراطهن** » جمع قرط، وهو حلية من ذهب أو فضة أو نحوهما تعلقها النساء في شحمة الأذن.

قوله: « **خواتيمهن** » جمع خاتم بفتح التاء وكسرهما، ويقال: خاتام وخيتام كما حكاه النووي عن أهل اللغة، وهو حلية محلقة معروفة تلبس في أحد أصابع اليد اليمنى، وفي رواية ابن جريج عن عطاء عن جابر عند الشيخين: « تلقي فتخها ويلقين » بفتح الفاء والتاء جمع فتخة، وفسرها عبد الرزاق بأنها هي الخواتم العظام، وقال الأصمعي: هي خواتيم لا فصوص لها، وقيل: كن يلبسها في أصابع الأرجل، قاله ثعلب، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: مشروعية تقديم الصلاة على الخطبة، وقد تقدم بيان ذلك في مسائل الأحاديث الماضية بما أغنى عن إعادته هنا.

الثانية: عدم مشروعية الأذان والإقامة في صلاة العيدين، وهذا أمر مجمع عليه، حكاه ابن عبد البر والنووي، إلا أن النووي ذكر أنه نقل عن بعض السلف فيه شيء خلاف إجماع من قبله وبعده، ويعني معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، فإنه أول من أحدث الأذان في العيدين، ثم أخذ به أمراءه، ولا يعتد بخلافهم هذا لأنه مسبق بالإجماع الذي كان قبلهم ومخالف لما عليه النبي ﷺ وكبار أصحابه، وقد ثبت عن بعض السلف إنكار صنيعهم هذا وجعله من عداد البدعة في الدين، وروي عن ابن الزبير نحو ذلك، ولم يصح عنه، وأنكر القاضي ابن العربي رواية ذلك عن معاوية رضي الله عنه بأن الذي روى عنه غير موثوق به، والله تعالى أعلم.

الثالثة: مشروعية القيام في الخطبة في العيدين، وهو سنة واطب عليها النبي ﷺ، ولم يصح عنه أنه خطب في العيدين جالسا مع القدرة على القيام.

الرابعة: يستحب للخطيب أن يأمر بتقوى الله، والأمر بتقوى الله يتضمن الأمر بمراقبة الله جل وعلى والمحافظة على حدوده بامتنال أوامره واجتناب نواهيه، ثم يلتفت الخطيب بعد ذلك إلى ما يناسب المقام.

الخامسة: مشروعية وعظ النساء وتذكيرهن بما يلزمهن فعله أو تركه، وتعليمهن أحكام الإسلام وحثهن على الصدقة وغيرها من التطوعات، ويستحب تخصيصهن بذلك في مجلس منفرد إذا أمن الفتنة والمفسدة، ويدخل في ذلك إنشاء المدارس للنساء خاصة لتعليمهن أحكام الدين، وكذلك يجوز لهن حضور المعاهد والجامعات العلمية لطلب ما يتعلق بمصالح النساء من العلوم الصناعية كالصيدلة والطب والخبرة في العلوم الشرعية والصناعية لتدريس النساء خاصة وغير ذلك مما يتعلق بمصالح إخوتهن النساء، وكل ذلك إذا أمن الفتنة والمفسدة واختلاطن بالرجال، وإلا فلا، والله أعلم.

السادسة: جواز خروج النساء إلى المصلى، وسيأتي ذلك في مسائل الحديث الآتي.

السابعة: أنه يجوز للمرأة المتزوجة أن تصدق بما لها من غير إذن زوجها، واختلف العلماء في ذلك، فذهب جماهير العلماء إلى القول بالجواز تمسكا بحديث الباب، وذهب جماعة من المالكية إلى القول بعدم الجواز، وزعم القاضي عياض أنه لا حجة فيه، لأن الغالب من المتزوجات حضور أزواجهن في ذلك المشهد، وترك إنكارهم لفعالهن دليل على إذنبهم لهن وتسويغ لفعالهن، وتعقب النووي هذا الاحتمال بأنه ضعيف أو باطل، لأنهن كن معتزلات لا يعلم الرجال من المتصدقة منهن من غيرها، ولو علموا فسكوتهم ليس إذنا، لأن الأصل في إثبات الحق بقاؤه حتى يصرح المثبت بإسقاطه، ولم يثبت أنهم صرحوا بذلك، قلت: والحق ما ذهب إليه الجمهور لصحة هذا الأثر، والله أعلم.

الثامنة: أن الصدقة من لوازم رحمة الله تعالى والنجاة من عذاب جهنم، وذلك أن النبي ﷺ أخبر النساء بأن هن أكثر أهل النار لكثرة كفرانهن الإحسان وأمرهن بالصدقة لتنجيهن من النار.

التاسعة: أن جحود النعمة والإحسان من أسباب دخول النار، نعوذ بالله من أسباب دخول النار.

العاشرة: جواز طلب الإمام الصدقة من الأغنياء لدفعها إلى المحتاجين الذين لا يملكون كفايتهم، وتصريفها في غير ذلك من طرق الخير، والله تعالى أعلم.

الحديث الثاني والأربعون بعد المائة

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ نُسَيْبَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَمَرْنَا . تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ . أَنْ نُخْرَجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحَيْضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ» وَفِي لَفْظٍ: «كُنَّا نُؤَمَّرُ أَنْ نُخْرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نُخْرَجَ الْبِكْرُ مِنْ خَدْرِهَا، وَحَتَّى نُخْرَجَ الْحَيْضَ فَيُكَبَّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ»

الشرح

أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب: (351) ومسلم في كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال: (890)

والراوي: أم عطية نسيبة بنت الحارث الأنصارية الصحابية الجليلة لها أيام مشهودات في ميادين المعارك والوغى، وكانت تغسل الموتى من النساء وتشهد مع النبي ﷺ مشاهده وتداوي الجرحى، روت عن النبي ﷺ وعن عمر، وروى عنها إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية، وحفصة بنت سيرين وأخواها محمد وأنس ابنا سيرين، وعبد الملك بن عمير، وخلق سواهم، ولم أقف على تاريخ وفاتها.

قوله: « **العواتق** » بفتح العين وكسر التاء جمع عاتق، وهي الشابة التي بلغت الحلم أو قاربت، وسميت بذلك لأنها عتقت من الامتهان في الخروج للخدمة والحوائج، وقيل: لأنها قاربت الزواج بحيث تتحرر من قهر أبويها وتستقل في بيت زوجها، والله أعلم.

قوله: « ذوات الخدور » بضم الخاء والذال جمع خدر بكسر الخاء وإسكان الدال، وهو ناحية مستورة من البيت تكون للجارية البكر.

قوله: « الحيض » بضم الحاء وتشديد الياء المفتوحة جمع حائض، وهي معروفة، وتجمع أيضا على حوائض.

قوله: « يعتزلن مصلى » أي يُبْعِدْنَ عن موضع الصلاة، والله تعالى أعلم وأحكم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: مشروعية خروج النساء إلى المصلى في العيدين، وذهب تقي الدين شيخ الإسلام ابن تيمية إلى ترجيح القول بوجوب خروجهن، وهو ظاهر الحديث ومروي عن الخلفاء الثلاثة أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عن الجميع، وذهب جماعة إلى ترجيح القول بعدم الوجوب، وحملوا الأمر بخروجهن على الندب، لأنه علل خروجهن بشهود الخير ودعوة المسلمين ولو كان واجبا لما علل بذلك، وبه جزم أبو العباس محمد بن أحمد الجُرْجَانِي من الشافعية وأبو عبد الله الحسن بن حامد الوراق البغدادي من الحنابلة، وادعى الطحاوي النسخ بأن ذلك كان في صدر الإسلام حيث كان المسلمون في غاية القلة فأمر بخروجهن لتكثير سواد المسلمين فيكون فيه إرهاب للعدو، وأما اليوم فلا حاجة إلى ذلك، قلت: وهذا مجرد الدعوى والاحتمال وقد علمت أن النسخ لا يثبت بالاحتمال، ويرده تعليقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خروجهن بأن يشهدن الخير ودعوة المسلمين، وكون ذلك بعد فتح مكة كما دل على ذلك حديث ابن عباس أنه شهدته وهو صغير وكان ذلك بعد فتح مكة، وقد كانت أم عطية الأنصارية تفتي بذلك بعد وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمدة ولم يخالفها أحد من الصحابة، وأما تعليل الخروج

بشهود الخير ودعوة المسلمين فلا ينفي الوجوب، وقد تقدم لك الخلاف في حكم صلاة العيدين وبيننا لك الحق في ذلك، والله تعالى أعلم.

الثانية: جواز ذكر الله تعالى للحائض بالدعاء والتسبيح والتكبير والتحميد وما في معناها، وقد تقدم الكلام عن هذه المسألة في كتاب الطهارة.

الثالثة: مشروعية التكبير يوم العيدين، وهو أمر مجمع عليه، واختلفوا في مواضع التكبير، فخصه قوم بأعقاب الصلوات، وخصه جماعة بالصلوات المفروضة دون النوافل، وخصه قوم بالرجال دون النساء وخصه قوم بالجماعة دون المنفرد وخصه جماعة بالمقيم دون المسافر وجماعة بالحاضر دون البدوي، وكل ذلك مما لا أساس له في الإسلام لمخالفته السنن الصحاح الواردة بالتكبير مطلقا في العيدين، والصحيح الذي عليه جماهير العلماء أنه يكبر من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، وذلك عند الخروج إلى المصلى وإثر كل صلاة من الصلوات المفروضة الخمس، وصفة هذا التكبير المأثور: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، والله الحمد، ويجوز الأخذ بكل صيغة صحت عن النبي ﷺ، فيعمل بهذه مرة وبالأخرى مرة، وهذا أبلغ في إحياء سنن النبي ﷺ ونشرها بخلاف العكوف على واحدة من العبادات المتنوعة.

بعض المسائل التي تتعلق بالعيدين:

الأولى: اختلف العلماء في عدد التكبيرات في ركعتي صلاة العيد، فذهب مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق إلى أنه يكبر في الأولى سبعا بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة، وفي الثانية خمسا قبل القراءة، وبه قال جماهير العلماء سلفا وخلفا منهم فقهاء المدينة السبعة، إلا أن مالكا وأحمد والمزني يجعلون تكبيرة الإحرام من عداد

السبع في الأولى، واحتجوا بما رواه الترمذي عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه قال: « أن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة، وفي الثانية خمسا قبل القراءة »⁷ وهذا الحديث أحسن ما روي في هذا الباب، كذا قاله الترمذي.

وذهب أبو حنيفة والثوري إلى أنه يكبر في الأولى ثلاثا بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة، وفي الثانية ثلاثا بعد القراءة، وفي هذه المسألة عشرة مذاهب ذكرنا لك مذهبين ولا يهمنا ذكر سائر المذاهب الثمانية لئلا يطول الكتاب بما لا طائل تحته، لأن معظم هذه المذاهب لا دليل عليها، والصحيح منها ما ذهب إليه مالك وأحمد وجماهير العلماء، والله أعلم.

الثانية: يستحب مخالفة الطريق يوم العيد، بأن يذهب في طريق ويرجع في طريق أخرى، وذلك لما روى البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: « كان النبي ﷺ إذا كان يوم العيد خالف الطريق »⁸ وقد اختلف العلماء في حكمة ذلك على أقوال كثيرة، ذكر الحافظ ما يزيد على عشرين قولاً في الفتح، وأحسنها أنه ﷺ فعل ذلك ليعم من لم يشهد معه الصلاة من أصحاب الأعداء في السرور به والتبرك بمروره ورؤيته والانتفاع به في قضاء حوائجهم في الاستفتاء والاقتداء والاسترشاد والصدقة والسلام عليهم، والله تعالى أعلم.

الثالثة: إذا وافق يوم العيد يوم الجمعة سقط وجوب الجمعة عن صلي العيد، وذلك لما روى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: « قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مُجَمِّعُونَ »⁹ وفي

⁷ - أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في التكبير في العيدين: (536)

⁸ - أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد: (986)

⁹ - أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد: (1073)

رواية: « صلى العيد أول النهار ثم رخص في الجمعة فقال: من شاء أن يُجَمَّعَ فَلْيُجَمَّعْ » وتمسك بظاهره جماعة من السلف منهم عطاء، فأسقطوا عنه صلاة الظهر، لأن الأصل فيما افترضه الله يوم الجمعة صلاة الجمعة لا صلاة الظهر، فإيجاب الظهر عليه يحتاج إلى دليل من الشرع، وليس هناك دليل على ذلك، وهذا قوي من حيث الدليل، لكن الذي عليه جماهير العلماء أن الذي يسقط عليه وجوب الجمعة لا صلاة الظهر، وهو الأحوط، والله أعلم.

الرابعة: يجوز كل لعب خالي عما يتصادم بالإرشادات الإسلامية وإهدار الكرامة الإنسانية في يوم العيد، وذلك لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: « دخل علي أبو بكر وعندي جاريتان من جوارى الأنصار تُغْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ . قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغْنِيَتَيْنِ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أِبِمَزْمُورِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ الْعِيدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَبَا بَكْرٍ! إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا »¹⁰

وفيهما أيضا عنها قالت: « والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بجراهم في مسجد رسول الله ﷺ، يسترني بردائه لكي أنظر إلى لعبهم ثم يقوم من أجلي، حتى أكون أنا التي أنصرف، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن حريصة على اللهو »¹¹ والله تعالى أعلم.

¹⁰ - أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب سنة العيدين لأهل الإسلام: (952) ومسلم في

كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد: (892)

¹¹ - أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل: (5191) ومسلم في

نفس مصدره السابق: (892 - 18) واللفظ له.

باب صلاة الكسوف

الحديث الثالث والأربعون بعد المائة

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: « أَنَّ الشَّمْسَ حَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَاجْتَمَعُوا وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ »

الشرح

عقد المصنف هذا الباب لذكر الآثار الواردة في ما يتعلق بكسوف الشمس والقمر، وأورد فيه أربعة أحاديث، فالحديث الأول أخرجه مسلم في كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف: « 4 » تحت الحديث « 901 »

قوله: « الكسوف » بضم الكاف والسين وإسكان الواو، وهو تغير في حال الشيء إلى ما لا يجب، ومنه كسف وجهه وحاله إذا تغير عن حالته الطبيعية، وكسفت الشمس وانكسفت أي تغيرت بذهاب ضوئها وشعاعها، وأشار الجوهرى صاحب الصحاح إلى إنكار انكسفت بنسبه للعامة، وهو مردود، لأنه جاء مصرحا به في حديث أبي بكرة عند البخاري قال: « كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس » الحديث، واختلفوا في لفظي الكسوف والخسوف هل هما مترادفان؟ فذهب جماعة إلى أنهما مترادفان، يستعملان في ذهاب ضوء الشمس أو القمر، وحكاة النووي عن جماهير العلماء، وقيل: الكسوف للشمس والخسوف للقمر، وهو المشهور عند جماهير الفقهاء، واختاره ثعلب أبو العباس أحمد بن يحيى النحوي، وذكر الجوهرى أنه أفصح، وقيل: يستعمل الكسوف في أحدهما والخسوف في الجميع، حكاة النووي عن الليث بن سعد، وذكر الحافظ أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف، لأن الكسوف

التغير إلى سواد، والخسوف النقصان أو الذل، فاستعمال اللفظين في الشمس والقمر سائغ، لأن أحدهما يتغير ويلحقه النقص، ولا يلزم من ذلك أن اللفظين مترادفان، وهذا هو التحقيق إن شاء الله، ثم إن لكسوف الشمس والقمر أسباب عادية حسية ومعنوية خفية، فالعادية الحسية يتفطن لها أهل الخبرة بهيئة الأفلاك والكواكب، لكن هناك بعض أهل الهيئة يزعمون أن كسوف الشمس لا حقيقة له، وأن الشمس لا تتغير في نفسها وإنما يحجبها القمر فيحول بينها وبين نورها عندما اجتماعان، بخلاف القمر فخسوفه حقيقة، وهذا باطل مردود، وفي كلامهم هذا تناقض، فإنهم يقولون أن الشمس أكبر من القمر حجماً أكثر من مائة ضعف، فكيف يحجب الصغير الكبير إذا قابله، وهذا بالمحال أشبه، وقد بالغ القاضي أبو بكر ابن العربي في رد هذا التخمين والحدس في عارضة الأحوذية شرح جامع الترمذي، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: مشروعية صلاة الكسوف وأنها أربع ركعات وسجدة في ركعتين، وقد رويت صفتها على أوجه كثيرة، وسيأتي الكلام المستوفى عنها في الأحاديث القادمة إن شاء الله تعالى.

الثانية: عدم مشروعية الأذان والإقامة فيها، وإنما يأمر الإمام أن ينادي لها: « الصلاة جامعة »

الثالثة: مشروعية الاجتماع عند الكسوف للصلاة، والدعاء، والتضرع، والخضوع لله الملك المتعال، وكثرة الاستغفار، والصدقة كما سيأتي، والله تعالى أعلم.

الحديث الرابع والأربعون بعد المائة

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ »

الشرح

أخرجه البخاري في كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس: (1041) ومسلم في كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة: (911) واللفظ له.

قوله: « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَلَا لِحَيَاتِهِ » يعني الشمس والقمر آيتان من آيات الله الكونية، أي علامتان من علاماته الدالة على وحدانيته وقدرته التامة، وأنهما لا يتغيران عن حالتها الطبيعية لحياة أحد من ذوي العظمة والشرف أو لموته كما تزعمه الجاهلية، وإنما يقع ذلك لتخويف الناس وتحذيرهم عن المعاصي ولفت أنظارهم إلى المبادرة بالتوبة والاستغفار والإكثار من الطاعات، وهذا هو المقصود من ذلك، ويؤيده قوله تعالى: « وَمَا نُزِّلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا » الإسراء: 59 { والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: تأكيد مشروعية الصلاة عند كسوف الشمس أو خسوف القمر، وهي فرض على الكفاية.

الثانية: مشروعية الدعاء عند كسوف الشمس أو القمر، وليس هناك دعاء معين في ذلك، وإنما يدعو بما يناسب المقام من المأثورات.

الثالثة: أن صفة الصلاة في خسوف القمر كصفتها في كسوف الشمس، وهو مذهب الشافعي وأصحاب الحديث، وقال أبو حنيفة ومالك: يُصَلَّى ركعتان فرادى كسائر النوافل، والحق ما ذهب إليه الشافعي، وهو ظاهر حديث الباب.

الرابعة: الحديث صريح في إبطال ما ذهب إليه أهل الهيئة من أن الكسوف أمر عادي لا يتقدم ولا يتأخر، إذ لو كان كما يقولون لم يكن في ذلك تخويف كما علل النبي ﷺ ذلك به.

الرابعة: مبالغة الإسلام في إبطال الاعتقادات الجاهلية التي لا أساس لها بردها وذكر ما هو الصواب من ذلك، وقد ورد ذلك في حق من ظن أن ذلك وقع لموت إبراهيم بن رسول الله ﷺ، لأن الكسوف صادف اليوم الذي مات فيه إبراهيم رضي الله عنه، فبين لهم النبي ﷺ أن الأمر ليس كما يظنون، والله تعالى أعلم.

الحديث الخامس والأربعون بعد المائة

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: « حَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ انصَرَفَ وَقَدْ انجَلَتِ الشَّمْسُ، فَحَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا تَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا، ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مِنْ أَنْ يَزِنِي عَبْدُهُ أَوْ تَزِنِي أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا » وَفِي لَفْظٍ: « فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ »

الشرح

أخرجه البخاري في كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف: (1044) ومسلم في كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف: (901)

قوله: « **وقد انجلت الشمس** » أي تجلت وانكشفت عن التغير، وظهر ضوءها وشعاعها، والله أعلم.

قوله: « **أغير** » بفتح الهمزة وإسكان الغين وفتح الياء وضم الراء على لغة تميم، ويجوز النصب على أنه الخبر، وهو أفعل تفضيل مأخوذ من الغيرة، وهي معروفة.

قوله: « **لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا** » أي لو علمتم ما علمته من عظم عذاب الله وانتقامه من أهل المعاصي وأحوال القيامة وما بعدها، ورأيتم

النار كما رأيتها في مقامي هذا لبكيتم كثيرا خوفا من الله، ولقل ضحككم لاشتغالكم بالتفكر في ذلك، وقيل: لو علمتم من سعة رحمة الله وحلمه ما أعلم لبكيتم على ما فاتكم من ذلك، والأول أظهر وأنسب بسياق الحديث، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: مشروعية صلاة الكسوف جماعة، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء، وذهب العراقيون إلى أنها تصلى فرادى، والأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك ترد ما ذهبوا إليه وتؤيد ما ذهب إليه الجمهور.

الثانية: حديث الباب يدل على أن صفة صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان، وقد اختلف في ذلك، فذهب الفقهاء الثلاثة المذكورون إلى أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان وقيامان، وبه قال الجمهور تمسكا بحديث الباب وأمثاله، وخالفهم أبو حنيفة وإبراهيم النخعي والثوري فقالوا: هي ركعتان كسائر النوافل، وبه قال الكوفيون أخذا بحديث أبي بكر رضي الله عنه الذي رواه النسائي في المجتبى: « أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه، وذكر كسوف الشمس »¹²

وذهب جماعة إلى أن في كل ركعة ثلاث ركعات، عملا بحديث عمير بن نمر قال: « كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ فقام النبي ﷺ قياما شديدا يقوم بالناس ثم يركع، ثم يقوم ثم يركع، ثم يقوم ثم يركع، فركع ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات »¹³ وذهب جماعة إلى أن في كل ركعة خمس ركوعات، وجماعة: ست ركوعات، وجماعة: ثمانية ركوعات، ولكل منهم ما يؤيد مذهبه من الروايات التي اعتمد عليها، قلت:

¹² - أخرجه النسائي في كتاب الكسوف، باب نوع آخر: (1492)

¹³ - أخرجه النسائي في كتاب الكسوف، باب نوع آخر من صلاة الكسوف: (1470)

والصحيح الذي عليه جماهير العلماء المحققين ترجيح حديث عائشة على غيره من الروايات، وهو ركعتان وأربع ركعات وأربع سجعات، وكل ما خالف حديث عائشة من الروايات لا يخلو إسناده من العلة كما ذكره الحافظ، وسبقه إلى ذلك ابن عبد البر، وحكى الحافظ أن صاحب الهدى - زاد المعاد - نقل عن الشافعي وأحمد والبخاري أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة، وحكى النووي عن جماعة من الشافعية أن هذا الاختلاف في الروايات بحسب اختلاف حال الكسوف، ففي بعض الأوقات تأخر انجلاء الكسوف فزاد عدد الركعات، وفي بعضها أسرع الانجلاء فاقتصر، وفي بعضها توسط بين الإسراع والتأخر فتوسع في عدده، وتعقب بأن الانجلاء وعكسه لا يعلم في أول الحال ولا في ركعة الأولى، وقد اتفقت الروايات على أن عدد الركوع في كلاً الركعتين سواء، فاقتضى ذلك أنه مقصود في نفسه منوي من أول الحال، وحكى أيضا عن جماعة من السلف منهم إسحاق بن راهويه والطبري وابن المنذر وابن خزيمة أنهم ذهبوا إلى جمع هذه الروايات بتعدد الواقعة بأن الكسوف وقع مرارا، وحملوا اختلاف الروايات في صفتها على بيان جواز الجميع، وإليه مال الخطابي، وهذا صحيح إن صح تعدد الكسوف، فيكون نظير تنوع التسبيح في الركوع والسجود ونظير تنوع التشهد، وإن لم يصح تعدد الكسوف في عهده صلى الله عليه وآله وجب أن يصار إلى مذهب الترجيح، وقد علمت أن رواية الركوعين أرجح وأصح، وحكى الحافظ عن بعض الحنفية أنهم حملوا الروايات التي وردت بالزيادة على الركوعين على أنه صلى الله عليه وآله كان يرفع رأسه ليرى هل انجلت الشمس أم لا، فإذا لم يرها انجلت رجع إلى ركوعه ففعل ذلك مرة أو مرارا فظن بعض من رآه يفعل ذلك ركوعا زائدا، وهذا بعيد ترده الأحاديث الصحيحة الصريحة في أنه يطيل القيام بين الركوعين، ولو كان الرفع لِمَا ذكروه لما احتاج إلى تطويله، والله تعالى أعلم.

الثالثة: مشروعية تطويل كل من القيامين والركوعين والسجودين في كل ركعة، وقد ورد تقدير قيامه في الأولى في حديث عائشة عند أبي داود بسورة البقرة، وفي الثانية بآل عمران، وهاك نصه: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ فصلى بالناس فقام، فحزرتُ قراءته فرأيت أنه قرأ بسورة البقرة . ثم ساق الحديث . ثم سجد سجدتين ثم قام فأطال القراءة فحزرتُ قراءته فرأيت أنه قرأ بسورة آل عمران»¹⁴ لكن القيام الأول أطول من القيام الثاني، وكذلك الركوع، والله أعلم.

الرابعة: مشروعية الخطبة لصلاة الخسوف، واختلف العلماء في ذلك، فذهب إسحاق وابن جرير وجمهير فقهاء الحديث إلى استحبابها عملاً بحديث الباب، وهو مذهب الشافعي، وذهب أبو حنيفة ومالك إلى عدم مشروعيتها، وذهب بعضهم إلى التفصيل، وهو أنه إذا احتيج إلى موعظة الناس وتذكيرهم ندب إليها كما فعل النبي ﷺ لما ظن بعض الصحابة أن الشمس كسفت لموت إبراهيم رضي الله عنه، قلت: والصحيح ما ذهب إليه الشافعي وموافقوه من استحبابها مطلقاً، لأن الناس يحتاجون إلى الموعظة والتذكير بالرجوع إلى الله تعالى والاستغفار والصدقة في هذه الحالة، فيستحب للإمام أن يخطبهم ويأمرهم بالتوبة والاستغفار والصدقة وما في معناها من الطاعات ويحذرهم عن المعاصي.

الخامسة: مشروعية الإكثار من الدعاء والتكبير والصدقة عند الكسوف استفراجاً من الله سبحانه وتعالى لهم من هذه المصيبة.

14 - أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة الكسوف: (1187)

السادسة: الإشارة إلى الزجر عن كثرة الضحك والحث على كثرة البكاء بالتفكر في قدرة الله وسيطرته وما أعده من أنواع العقوبة لمن ضل عن سبيله.

السابعة: إثبات صفة الغيرة لله تعالى إثباتا يليق بجلاله وعظمته سبحانه وتعالى عن النظر، ولا يجوز تعطيل ذلك فرارا من التشبيه، لأن ذلك يدل على سوء الاعتقاد في الله حيث يتبادر إلى أذهان المعطلين ما يليق بالمخلوقات لا ما يليق بالله سبحانه وتعالى، وحقيقة الفرار من التشبيه أن يثبت ما أثبتته الله لنفسه أو أثبتته رسوله من غير تشبيه ولا تمثيل ولا تكيف ولا تعطيل ولا تأويل، والله تعالى أعلم وأحكم.

الحديث السادس والأربعون بعد المائة

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ فَزَعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَقَامَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُهَا اللَّهُ تَعَالَى لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ »

الشرح

أخرجه البخاري في كتاب الكسوف، باب الذكر في الكسوف: « 1059 » ومسلم في كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة: (912)

قوله: « **فقام فزعا** » بكسر الزاي صفة مشبهة أصلية، مشتقة من مصدر الفعل الثلاثي اللّازم، أي فزَعٌ، وسميت بذلك لأنها تشبه اسم الفاعل المتعدي، ويجوز فتح الزاي على أنه مصدر بمعنى الصفة. والفزَعُ هو الدُّعْرُ.

قوله: « **يخشى أن تكون الساعة** » أي يخشى أن تحضر الساعة، وفي هذا إشكال من حيث أن للساعة مقدمات وأشراط كثيرة لم تكن وقعت كخروج الدجال ويأجوج ومأجوج، وخروج المسيح ابن مريم عليه الصلاة والسلام، وطلوع الشمس من المغرب، وخروج المهدي، وخروج نار من أرض الحجاز تضيئ أعناق الإبل ببصرى، وغير ذلك كثير من أشراط الساعة التي أخبر عنها الكتاب والسنن الصحيحة، ولذا حاول العلماء حل هذا الإشكال بأجوبة، منها: أنه يحتمل أن تكون قصة الكسوف وقعت قبل إعلام النبي ﷺ بهذه الأشراط، ومنها: يحتمل أن يكون أنه خشي أن يكون الكسوف بعض علاماتها، ومسناها: أنه يحتمل أن يكون الراوي ظن أن النبي ﷺ

يخشى أن تكون الساعة كما كان يخشى عند هبوب الرياح، وليس يلزم من ظنه أن يكون النبي ﷺ خشي ذلك حقيقة، وهناك أجوبة أخرى غير التي ذكرنا، وأقربها الثاني، وهو احتمال كونه خشي أن يكون الخسوف من بعض مقدمات الساعة، والله تعالى أعلم.

قوله: « فافزعوا إلى ذكر الله » وقد تقدم لك أن أصل الفزع الخوف، فَوُضِعَ موضع الإغاثة والنصر، والمراد بقوله: « فافزعوا إلى ذكر الله » أي الْجَأُوا إلى ذكر الله واستغيثوا به على دفع هذا الأمر الذي حدث بكم من الكسوف.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: لطفه ﷺ لأمته حيث يخشى أن يصيبهم ما أصاب الذين من قبلهم من أنواع العقوبات عند حصول تغير في العوالم الكونية .

الثانية: أن حصول تغير في العوالم الكونية لا يكون إلا لتخويف العباد بأن يكونوا من الله على حذر، ويؤيد ذلك قوله تعالى: « وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا » الإسراء:

{59}

الثالثة: مبادرة اللجوء إلى الله تعالى عند حدوث حادثة بالإكثار من الذكر والدعاء والاستغفار، وأن ذلك من أسباب دفع الحوادث المفزعة، والله تعالى أعلم.

باب الاستسقاء

الحديث السابع والأربعون بعد المائة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوْلَ رِذَائِهِ ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ » وَفِي لَفْظٍ: « أَتَى الْمُصَلِّي »

الشرح

عَقَدَ الْمُصَنِّفُ هَذَا الْبَابَ لَذِكْرِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ، وَأُورِدَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ، فَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْاسْتِسْقَاءِ، بَابِ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ: (1024) وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ: (894)

قَوْلُهُ: « **يَسْتَسْقِي** » مِنَ الْاسْتِسْقَاءِ عَلَى زِنَةِ اسْتِفْعَالٍ، مَأْخُودٌ مِنَ السَّقَى بِفَتْحِ السِّينِ وَإِسْكَانِ الْقَافِ، وَهُوَ إِشْرَابُ الْمَاءِ، وَالْاسْتِسْقَاءُ طَلْبُ إِشْرَابِ الْمَاءِ، كَالِاسْتِنْجَادِ بِمَعْنَى طَلْبِ نَجْدٍ بِمَعْنَى الْعَوْنِ، وَالِاسْتِنْجَاءِ طَلْبِ نَجْوٍ - أَي طَلْبِ النِّقَاوَةِ مِنَ الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ - وَالِاسْتِنْصَارِ طَلْبِ النُّصْرَةِ، وَالِاسْتِخْلَافِ طَلْبِ الْخِلَافَةِ وَالِاسْتِشْهَادِ طَلْبِ الشَّهَادَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا كَانَ وَزْنُهُ اسْتِفْعَالٌ، وَصَلَاةُ الْاسْتِسْقَاءِ رُكْعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا الْإِمَامُ بِالنَّاسِ عِنْدَ حُصُولِ الْجَدْبِ، وَالْقَحْطِ، وَانْقِطَاعِ الْمَاءِ.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: مشروعية صلاة الاستسقاء، وذهب جماهير العلماء إلى استحباب صلاة الاستسقاء عملاً بالأحاديث الواردة في ذلك، وخالفهم أبو حنيفة وقال لا تستحب وإنما يخرج الناس للدعاء والتضرع لله تعالى أخذاً بالروايات الواردة بالاستسقاء التي

ليس فيها ذكر الصلاة، وقد علمت أن الحق ما ذهب إليه جماهير العلماء، والله تعالى أعلم.

الثانية: مشروعية توجه الإمام إلى القبلة تفاقماً كما صنع رسول الله ﷺ، لأن توجهه إلى القبلة عند الدعاء من مظنة قبول الدعاء.

الثالثة: مشروعية تحويل الرداء أثناء الدعاء بأن يجعل ما على الأيمن على الأيسر وما على الأيسر على الأيمن، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد، وحكاة النووي عن جماهير العلماء، وخالفهم أبو حنيفة فقال بعدم استحبابه، وقد علمت أن الحق ما ذهب إليه الجمهور لصحة الأحاديث الواردة بالتحويل، ثم إن مذهب مالك والشافعي استحبابه للمأمومين كما يستحبه للإمام، وخالف الليث بن سعد وأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري صاحب أبي حنيفة فمنع ذلك، والحق ما ذهب إليه مالك والشافعي، ويؤيده ما وقع في رواية أحمد: « وحول الناس معه »

الرابعة: اختلفوا في حكمة هذا التحويل، فقيل: للتفاؤل بتحول حالهم من الجذب والقحط إلى الخصب ورغد العيش كما جزم به المَهَلَّبُ بن أبي صفرة، وقيل: إنما حوله ليكون أثبت على عاتقه عند رفع يديه في الدعاء، فاقضى ذلك أنه ليس بسنة في كل حال، وهذا بعيد مردود، يرده ظاهر الحديث، لأن مثل هذا التحويل لا يقتضي الثبوت على العاتق، وحمله على الأول أولى، والله أعلم.

الخامسة: أن صلاة الاستسقاء ركعتان، وحكى النووي إجماع من أثبتها على ذلك، والله تعالى أعلم.

السادسة: مشروعية الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء، ونقل ابن بطال والنووي الإجماع على ذلك، والله تعالى أعلم وأحكم.

الحديث الثامن والأربعون بعد المائة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُغْنِنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا. قَالَ أَنَسٌ: فَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعْتُ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءُ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، قَالَ: فَأَقْلَعْتُ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ، قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهَوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي »

الظَّرَابُ: الْجِبَالُ الصِّعَاغُ، وَالْآكَامُ: وَهِيَ أَعْلَى مِنَ الرَّابِيَةِ وَدُونَ الْهَضْبَةِ، وَدَارُ الْقَضَاءِ: دَارُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا بِيَعَتْ فِي قَضَاءِ دِينِهِ.

الشرح

أخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع: (1012) ومسلم في كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء: (897)

قوله: « **كان نحو دار القضاء** » أي كان في ناحية دار القضاء، وأصل دار القضاء لعمر رضي الله عنه بيعت في قضاء دينه الذي كتبه على نفسه وأوصى ابنه عبد الله أن يباع ماله لقضائه، فإن أفلس استعان ببني عدي ثم بقريش، فباع ابن عمر هذه الدار لمعاوية بن أبي سفيان رضي الله عن الجميع وماله بالغابة فقضى الدين، وكان الدين ستة وثمانين ألفاً (86,000) وزعم القاضي عياض أن الدين كان ثمانية وعشرين ألفاً (28,000) ونسب ذلك النووي إلى الغلط، وصوب الأول لموافقته ما في الصحيح. ولذا سميت دار القضاء بذلك، وكان يقال لها: دار قضاء دين عمر، ثم اقتصروا فقالوا: دار القضاء، ثم صارت بعد ذلك لمروان بن الحكم، والله أعلم.

قوله: « **هلكت الأموال** » أي المواشي كما في رواية شريك بن عبد الله بن أبي نمر عند البخاري، وفي رواية يحيى بن سعيد: « هلكت الماشية » فالأموال هنا الناطقة لا الصامت.

قوله: « **وانقطعت السبل** » أي ضعفت الإبل عن السفر لقلّة القوت، أو لكونها لا تجد في طريقها من الكلاً ما يقيم أودها، وقيل: المراد نفاذ ما عند الناس من الطعام أو قلته حيث لا يجدون ما يحملونه ويجلبونه إلى الأسواق، كذا في الفتح، والثاني داخل تحت معنى الأول، وكل منهما محتمل، والله أعلم.

قوله: « **فادع الله يغثنا** » بإسكان الثاء، ويجوز ضمها على أنه من الإغاثة، وفتحها على أنه من الغيث بفتح الغين وإسكان الياء، وهو المطر، والمعنى ادع الله أن يمطرنا، وذلك إن قلنا « يغثنا » من الغيث، وإن قلنا من الإغاثة، فالمراد أعطنا غوثاً، أي المعونة، وكل محتمل، وحكى الحافظ عن ابن القطّاع أنه قال: غاث الله عباده غيثاً وغيثاً: سقاهم المطر، وأغاثهم أجاب دعاءهم.

قوله: « اللهم أغثنا » وفي رواية شريك بن عبد الله بن أبي نمر: « اللهم اسقنا » بمعنى.

قوله: « ولا قزعة » بفتح القاف والزاي، وهي القطعة الرقيقة من السحاب، ويكون ذلك في الخريف غالباً، كذا قاله أبو عبيد، ويجمع على قزع كقصب.

قوله: « وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار » لفظ سلع بفتح السين وإسكان اللام، وهو جبل معروف بالمدينة، والمعنى أنه ليس هناك بيت ولا دار يحجبهم عن رؤية سلع، إشارة إلى أن السحاب كان مفقوداً من غير أن يتقدم المطر علامة، بل فهم يشاهدون جبل سلع والسماء في حال صفائها، ويؤيد ذلك ما وقع في رواية ثابت في علامات النبوة: « وإن السماء لفي مثل الزجاج » إشارة إلى شدة صفائها ونقاها.

قوله: « فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس » أي فظهرت سحابة مستديرة كالترس من وراء سلع، والترس بضم التاء وإسكان الراء: صفيحة فولاذية تستعمل في القتال للوقاية من السيف والرمح ونحوهما من الأسلحة.

قوله: « فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت » أي صارت في وسط السماء، وهذا يشعر بأنها ما زالت مستديرة حتى انتهت إلى الأفق فانتشرت حينئذ كي يعمم الأرض المطر.

قوله: « ما رأينا الشمس سبتا » إشارة إلى استمرار السحابة الماطرة، ولفظ « سبتا » بفتح السين وإسكان الباء والتنوين من السبت، وهو في الأصل القطع، ويطلق على يوم من أيام الأسبوع، وسمي بذلك لأنه قطعة من الزمن، والمراد به هنا الأسبوع نفسه، وهو من باب تسمية الشيء باسم بعضه، وفيه نوع من البلاغة مجاز مرسل والعلاقة

الجزئية والكلية، ونقل الحافظ عن المحب الطبري أنه إنما عبر أنس الأسبوع بالسبت لكونه من الأنصار ومن المعلوم أنهم جاؤوا اليهود وتأثروا بكثير من اصطلاحاتهم، ومن ذلك تسميتهم الأسبوع سبتا، لأنه أعظم الأيام عندهم كالجمعة بالنسبة إلى المسلمين، فعبر أنس عن الأسبوع بالسبت تأثرا بهذه المجاورة، وفي هذا نظر، والله أعلم.

قوله: « **فادعو الله يمسكها عنا** » بإسكان الكاف، ويجوز ضمها، والضمير عائد على الأمطار أو على السحاب أو على السماء، لأن العرب تطلق على المطر سماء، كذا في الفتح.

قوله: « **اللهم حوالينا ولا علينا** » وفيه محذوف تقديره: اجعل أو أمطر، أي اللهم اجعل هذا المطر إلى ما حولنا من الآكام والظراب، واصرفه عن أبنيتنا ودورنا، و« حوالي » الجهات المحيطة بالشيء، يقال: جلس حوله وحَوْلَيْه وحواليه بفتح اللام إذا جلس جانب الناحية التي تحيط به.

قوله: « **اللهم على الآكام** » جمع أكمة بفتح الهمزة والكاف والميم، وهي التراب المجتمع، وقيل: هي الراية، أي ما ارتفع من الأرض، وبه جزم ابن الأثير في النهاية، وقيل: هي الهضبة الضخمة، وبه جزم الخطابي، على أي حال فالأكمة هي تجمع الشيء وارتفاعه.

قوله: « **والظراب** » بكسر الظاء جمع ظرب بفتحها وإسكان الراء، وهي الراية الصغيرة كما جزم به الجوهري.

قوله: « **وبطون الأودية** » الأودية بفتح الهمزة وإسكان الواو وكسر الدال جمع واد، وهو ما يجتمع فيه الماء من آثار السماء ينتفع به الناس والبهائم، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: جواز مكالمة الخطيب حال الخطبة للحاجة، وقد سبق بيان ذلك في كتاب الجمعة، والله الحمد والمنة.

الثانية: جواز إدخال دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة والاكتفاء به في ذلك بدون صلاة الاستسقاء والتحويل، وبه تمسك الحنفية فقالوا بعدم مشروعية صلاة الاستسقاء، وقد تقدم لك بيان ذلك في ذكر مسائل الحديث الماضي.

الثالثة: الأدب مع الله في الدعاء حيث لم يدع النبي ﷺ برفع المطر مطلقا، بل احترز فيه بما يقتضي رفع ما فيه من الضرر لا أصله، واستنبط بعضهم من ذلك أن من أنعم الله عليه بنعمة فاعترض فيها عارض، لا ينبغي له أن يتسخطها لهذا العارض، بل يسأل الله رفع ذلك العارض وإبقاء النعمة كما صنع النبي ﷺ.

الرابعة: مشروعية رفع اليدين في الدعاء، إظهارا للافتقار والخضوع والتذلل لله المولى جل وعلا، وهذا من آداب الدعاء.

الخامسة: استحباب تثليث الدعاء بأن يكرره ثلاثا.

السادسة: أن التوكل لا ينافي الأخذ بالأسباب، بل الأخذ بالأسباب من لوازم التوكل ولا يتحقق إلا به، وزعم الحافظ أن مقام التفويض أفضل تبعا لأبي محمد عبد الله بن أبي جمرة الأندلسي، وهذا غير صحيح، والحق أن الأخذ بالأسباب أفضل من التفويض، ومن تتبع سيرة النبي ﷺ وسيرة أصحابه يجد النبي ﷺ وأصحابه يرجحون جانب الأخذ بالأسباب على التفويض، وذلك يقتضي أن الأخذ بالأسباب أفضل، وإلا فكيف يرجحون المفضول على الفاضل؟ فهذا بالمحال أشبه.

السابعة: وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة حيث أجاب الله دعاءه وقت الدعاء وامتثل السحاب أمره بمجرد الإشارة.

الثامنة: استحباب الاستسقاء بـ « اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا » وهناك صيغ أخرى، والله تعالى أعلم.

باب صلاة الخوف

الحديث التاسع والأربعون بعد المائة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ ذَهَبُوا، وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً، وَقَضَتْ الطَّائِفَتَانِ رُكْعَةً رُكْعَةً »

الحديث الخمسون بعد المائة

عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتِ بْنِ جُبَيْرِ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: « أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَاءَ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا فَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَاءَ الْعَدُوَّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْآخَرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ »

الرَّجُلُ الَّذِي صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الحديث الحادي والخمسون بعد المائة

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّفْنَا صَفِّينِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَقَامَ الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ

رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ فَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ . الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى . فَقَامَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا. قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأَمْرَائِكُمْ « ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ، وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ طَرْفًا مِنْهُ،¹⁵ وَأَنَّه صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَزْوَةِ السَّابِعَةِ، غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ

الشرح

عقد المصنف هذا الباب لذكر الأحاديث الواردة في كيفية صلاة الخوف، وأورد فيه ثلاثة أحاديث، فالحديث الأول أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف: (306) تحت الحديث: (839) وأخرجه البخاري بمعناه في كتاب الخوف، باب صلاة الخوف: « 942 »

والحديث الثاني أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع: « 4129 »
ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف: (842)

والراوي المبهم الذي روى الحديث الثاني هو سهل بن أبي حثمة، واسمه عامر بن ساعدة بن عامر بن عدي بن مجاعة بن حارثة الأنصاري الأوسي الصحابي الجليل، ولد بعد الهجرة بثلاث سنين، وتوفي النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين تقريبا كما جزم به الواقدي، وهو الذي عبر عنه المصنف بقوله: « عمن صلى مع رسول الله ﷺ

¹⁵ - وليس الأمر كما ذكره المصنف رحمه الله تعالى وكان معه، والصواب أن البخاري لم يرو شيئا من الحديث المذكور، وإنما حمل المصنف على ذلك كون البخاري روى عن جابر في ذات الرقاع كما بينته في الشرح، فتنبه.

صلاة ذات الرقاع صلاة الخوف « وقيل: كان ممن بايع تحت الشجرة، وكان دليل النبي ﷺ إلى أحد، وشهد ما بعدها من المشاهد، ذكره ابن أبي حاتم الرازي، واختار ابن الأثير مذهب الواقدي تبعا لابن عبد البر، وتوفى في أول خلافة معاوية رضي الله عن الجميع.

وصالح بن خوات بفتح الخاء وتشديد الواو المفتوحة، وهو تابعي ثقة، ويزيد بن رومان شيخ مالك بن أنس رحمهما الله تعالى.

وأما الحديث الثالث، أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف: « 840 » ولم يخرج البخاري، وذكر المصنف أن البخاري ذكر طرفا منه، وليس كذلك، بل لم يخرج البخاري شيئا منه، وإنما حمل المصنف على ذلك كون البخاري روى عن جابر في غزوة ذات الرقاع، وليس في حديث جابر هذا ذكر صفة الصلاة، والله أعلم.

قوله: « **بإزاء العدو** » أي قاموا في مقابلة العدو حيث يواجهونهم لحراسة الذين يصلون مع النبي ﷺ من شن غارة العدو عليهم عند اشتغالهم بالصلاة.

قوله: « **ذات الرقاع** » بكسر الراء، من الرقع، وهو سد خلل بشيء، وغزوة ذات الرقاع غزوة مشهورة كانت سنة خمس من الهجرة بأرض غطفان من نجد، سميت بذلك، لأن أقدام الصحابة نقت من الحفاء فلفوا عليها الخرق، ورجحه السهيلي وجزم به النووي، وقيل: لأنهم رقعوا فيها راياتهم، وبه جزم ابن هشام، وقيل: لأن هناك جبل فيه بقع، وبه جزم الواقدي، والأول أصح، ويؤيده ما رواه البخاري من طريق أبي أسامة عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال: « خرجنا مع النبي ﷺ في غزوة ونحن ستة نفر، بيننا بعيرٌ نعتقبه فنقتب أقدامنا

وَنَقَبْتُ قَدَمَيَّ وَسَقَطْتُ أَظْفَارِي وَكُنَّا نَلْفُ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخِرْقَ فَسَمِيَتْ غَزْوَةٌ ذَاتَ الرِّقَاعِ لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ مِنَ الْخِرْقِ عَلَى أَرْجُلِنَا»¹⁶ وقد عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يُتَبَّكَ مِثْلُ الْخَبِيرِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

قوله: « **ثم انحدر بالسجود** » لفظ (انحدر) من الحدور، وهو الهبوط، أي النزول إلى المكان الأسفل، والمراد، أهوى إلى السجود.

قوله: « **في نحر العدو** » النحر هو أعلى الصدر، ويطلق على أول الشيء وهو المراد هنا، أي قام في مقابلة العدو.

قوله: « **ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم** » أي قام الصف الأخير مكان الصف الأول والصف الأول مكان الصف الأخير حيث رجع الصف الأول إلى الوراء وتقدمهم الصف الأخير فقام كل منهما مقام الآخر.

قوله: « **كما يصنع حرسكم هؤلاء بالأمرء** » الحرس بفتح الحاء والراء، وهم المكلفون بحراسة ولاية الأمور والأمرء ونحوهم، والله تعالى أعلم.

ما تضمنته الأحاديث من المسائل

الأولى: مشروعية صلاة الخوف عند وجود سببها وهو القتال، لا سيما عند التحام الجيشين، وسواء كان ذلك في الحضر أو السفر، وهذا هو مذهب جماهير العلماء عملاً بالأحاديث الواردة في ذلك كأحاديث الباب وأمثالها، وخالف أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري فمنع صلاة الخوف بإمام واحد إلا بإمامين يصلي واحد منهما بطائفة ركعتين، ثم يصلي الآخر بطائفة أخرى ركعتين أيضاً، وهي التي قامت وجاه العدو لحراسة الطائفة التي تصلي مع الإمام، وحمل أحاديث الباب وأمثالها على

¹⁶ - أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع: (4128)

أن ذلك خاص بالنبي ﷺ، وذهب جماعة من أهل الشام إلى أن صلاة الخوف تؤخر عن وقت الخوف إلى وقت الأمن تمسكا بفعل النبي ﷺ يوم الخندق لما حبسه المشركون عن العصر فأخرها إلى المغرب عندما زال الخوف، قلت: والحق ما ذهب إليه جماهير العلماء لقوة أدلتهم، وأما ما ذهب إليه أبو يوسف من دعوى الخصوصية فهذا غير مُسَلَّم، لأن الخصوصية لا تثبت بمجرد الاحتمال إلا بدليل من الشرع، وليس هناك دليل على ما ذكره، وأما ما استدل به الذهابون إلى ترجيح القول بتأخير صلاة الخوف عن وقت الخوف إلى وقت الأمن من فعل النبي ﷺ يوم الخندق، فهو منسوخ بصلاة الخوف، لأن ذلك كان قبل نزولها، وهذا هو التحقيق في هذه المسألة، والله أعلم.

الثانية: وقد وردت صلاة الخوف بأوجه مختلفة، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ صلى بأصحابه صلاة الخوف في بعض غزواته، فقسم الصحابة طائفتين، طائفة قامت معه وطائفة قامت في مقابلة العدو يجرسون النبي ﷺ والطائفة التي تصلي معه، فصلى النبي ﷺ بالطائفة التي معه ركعة، ثم ذهبوا وهم في الصلاة، فجاء الذين يجرسونهم فصلى بهم الركعة ثم سلم النبي ﷺ، ف قضى الذين صلى بهم ركعة أخيرة الركعة التي بقيت عليهم ثم ذهبوا للحراسة، وقضى الذين صلى بهم الركعة الأولى الركعة التي بقيت عليهم، وظاهر قوله: « وقضت الطائفتان ركعة ركعة » يقتضي أنهم قضوها في حالة واحدة، ويحتمل أنهم قضوا على التعاقب، وهو الأصح من حيث المعنى، لأن قضاءهم إياها في حالة واحدة يستلزم تضييع الحراسة المطلوبة، وبهذا الحديث أخذ الإمام الأوزاعي وأشهب بن عبد العزيز من أصحاب مالك.

وفي الحديث الثاني حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه: أنه صلى بطائفة ركعة ثم قام بهم إلى الثانية فثبت فيها قائما، وأتموا لأنفسهم ركعة باقية عليهم ثم سلموا

وذهبوا فقاموا في مقابلة العدو، فجاءت الطائفة الذين لم يصلوا فصلى بهم الركعة الباقية، ثم ثبت قاعدا ينتظرهم، فأتموا لأنفسهم الركعة الباقية عليهم، ثم سلم بهم، وبهذا الحديث أخذ مالك والشافعي وأبو ثور وداود بن علي الظاهري الأصفهاني وأبو العباس والهادي والمؤيد بالله وخلق سواهم، إلا أن ابن عبد البر حكى عن مالك أنه رجع إلى حديث يحيى بن سعيد عن القاسم، أن الإمام يسلم إذا أكمل صلاته ويقوم مَنْ وراءه فيأتون بركعة ويسلمون قياسا على سائر الصلوات في أن الإمام ليس له أن ينتظر أحدا سبقه بشيء، وأن السنة المجتمع عليها أن يقضي المأمومون ما سُبِقُوا به بعد سلام الإمام.

وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ صلى بالطائفتين جميعا واشتركوا في الحراسة ومتابعة الإمام في جميع الأركان إلا السجود، فالحراسة وقعت فيه فقط، لكونهم يرون العدو كلهم إلا في السجود، فسجدت الطائفة التي تليه وانتظرت الأخرى حتى فرغت الطائفة الأولى ثم سجدت الأخرى، وبعد الفراغ من الركعة الأولى انتقلت الطائفة التي في الصف الأول إلى الصف الأخير والتي في الصف الأخير إلى الصف الأول، وهذا هو مذهب الحسن البصري، وبه قال الشافعي وابن أبي ليلى وأبو يوسف إذا كان العدو في جهة القبلة.

وهناك أوجه ما عدا هذه الثلاثة، واختلف العلماء في عدد الأوجه الواردة في صلاة الخوف، فروي عن أحمد أنه ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة أيها فعل المرء جاز، وقال أبو الحسن علي بن عمر بن القصار البغدادي الشهير بابن القصار من المالكية: إن النبي ﷺ صلاها في عشرة مواطن، وذكر النووي أن أبا داود وغيره من أصحاب التصانيف رووا وجوها أخرى في صلاة الخوف بحيث يبلغ مجموعها ستة عشر وجها، وأن كُلاً من هذه الأوجه جائز بحسب موطنه، ونحوه عن القاضي أبي

بكر ابن العربي، وقال ابن حزم: صح فيها أربعة عشر وجها، وذكر الحافظ العلامة ابن القيم في الهدى المحمدي أن أصولها ستة تبعا للإمام أحمد، وأن ما زاد على ذلك من اختلاف الرواة، فإن الذي يقولون بأكثر من ذلك كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجها من فعل النبي ﷺ، وإنما هو من اختلاف الرواة، وأيده الحافظ في الفتح بأنه هو المعتمد، ونقل عن شيخه الحافظ زين الدين العراقي أنه أشار إلى ذلك في شرح الترمذي بقوله لما ذكر سبعة عشر وجها: (يمكن تداخلها) وهذا هو التحقيق في هذه المسألة، والله تعالى أعلم.

الثالثة: جواز مخالفة الإمام لعذر شرعي وأنه ليس داخلا في قوله ﷺ: « إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه »

الرابعة: أن صلاة النبي ﷺ حال الخوف كانت في السفر حيث يشرع فيه قصر الصلاة، ولذا كانت صلاته في هذه الحالة قصرا، وهذا لا يعني عدم مشروعية صلاة الخوف في الحضر كما ذهب إليه ابن الماجشون من المالكية تمسكا بمفهوم قوله تعالى: « وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا - إِلَى قَوْلِهِ: إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا » النساء: 101

- 102 {

وقوله: « وإذا ضربتم في الأرض » أي سافرتم، فمفهوم الآية أن من لم يسافر، يعني الحاضر لا يشرع له صلاة الخوف، لكن الصحيح أن صلاة الخوف مشروعة للحاضر والمسافر إذ أن الآية لا مفهوم لها، لأن المنطوق إذا خرج مخرج الغالب لا مفهوم له، والله تعالى أعلم.

الخامسة: مبالغة الشارع في الأمر بالمحافظة على الصلوات في أوقاتها حيث أمر بالإتيان بها في هذه الحالة المٌخيفة.

السادسة: أن الصلاة لا تسقط على المكلف ما دام في وعيه، وأنه لا يجوز تأخيرها عن أوقاتها ولو في حالة الخوف إلا إذا تعذر أدائها في وقتها، فحينئذ جاز له أن يؤخرها إلى وقت الأمن كما صنع النبي ﷺ وأصحابه يوم الخندق حيث حبسهم المشركون عن صلاة الظهر والعصر حتى المغرب، فقضاهما في ذلك الوقت.

السابعة: مشروعية أخذ الأهبة وشدة الحذر من كيد أعداء الإسلام، فإنهم لا يزالون ييغون الغوائل للمسلمين، والله تعالى أعلم.

فائدة: إذا اشتد الخوف صلوا وحدانا، مشاة أو ركبانا، مستقبلي القبلة أو غير مستقبلها، يُومئون عند الركوع والسجود، ويكون السجود أخفض من الركوع، وهذا هو مذهب الثوري ومالك والأوزعي والشافعي والظاهرية تمسكا بعموم قوله تعالى: « فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا » البقرة: 239 {

وبما رواه مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: وفيه: « فإن كان الخوف هو أشد من ذلك صلوا رجلا قياما على أقدامهم، أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبلها »¹⁷ والحديث مرفوع كما قال ابن عبد البر، وهذا صحيح، وأما تأخير النبي ﷺ الظهر والعصر لما حبس عنهما يوم الخندق، فذلك قبل مشروعية صلاة الخوف، والله تعالى أعلم.

¹⁷ - أخرجه مالك في موطئه، كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف: (3)

كتاب الجنائز

الحديث الثاني والخمسون بعد المائة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « نَعَى النَّبِيُّ ﷺ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا »

الحديث الثالث والخمسون بعد المائة

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ »

الشرح

عقد المصنف هذا الباب لذكر الأحاديث الواردة بأحكام الجنائز، وأورد فيه أربعة عشر حديثاً، فالحديث الأول أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه: (1245) ومسلم في كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة: (951) واللفظ للبخاري. والحديث الثاني أخرجه البخاري في نفس الكتاب، باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام: (1317) ولم يخرج مسلم بهذا اللفظ.

قوله: « الجنائز » بفتح الجيم جمع جنازة بفتحها وبكسرهما، وقيل: الكسر أفصح، قاله أبو محمد ابن قنينة وغيره، وحكى صاحب المطالع أن الفتح للميت والكسر للنعش، أي السرير الذي يحمل عليه الميت. والجنازة مشتقة من الجنز بفتح الجيم، وهو الستر، يقال جنزت الشيء أجنزته جنزاً إذا سترته، كذا نقله صاحب مقاييس اللغة عن ابن دُرَيْدٍ صاحب جمهرة اللغة، خلافاً للخليل وغيره، فالجنازة عندهم هي الميت، وهو المراد بها هنا، والله أعلم.

قوله: « نعي » النعي بفتح النون وإسكان العين، من باب السعي، وهو الإخبار بموت الميت، يقال: نعا له ينعاه نعيًا ونُعيانا إذا أذاع موته وأخبر به، والناعي هو الذي يذيع خبر الموت.

قوله: « النجاشي » بفتح النون، وتخفيف الجيم والياء، وذهب جماعة إلى تشديد الياء، ورجح الصاغاني التخفيف وصوبه النووي، وهو مَلِكُ الحبشة على عهد النبي ﷺ، واسمه أَصْحَمَةُ بفتح الهمزة وإسكان الصاد وفتح الحاء، والنجاشي لقب لكل ملك من ملوك الحبشة، ككِسْرَى لِلْفَرَسِ وَقَيْصَرَ لِلرُّومِ وَفِرْعَوْنَ لِلْقِبْطِ وَتُبَّعَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ، وله يد كريمة على المهاجرين، وقد أحسن إلى المسلمين الذين هاجروا إلى أرضه لما اشتد عليهم إيذاء المشركين واضطهادهم، فأكرمهم ومنعهم منعا قويا، فساروا في الأرض آمنين على الرغم أنه لم يسلم حينئذ، ثم أسلم رضي الله عنه فمات بأرضه ولم ير النبي ﷺ قط، وذلك قبل فتح مكة، فأخبر النبي ﷺ أصحابه بموته في اليوم الذي مات فيها بإخباره جبريل عليه الصلاة والسلام ذلك، وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم، وكبر عليه أربع تكبيرات، وذلك لكونه بأرض لم يكن فيها من يصلي عليه، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديثان من المسائل

الأولى: مشروعية الصلاة على الجنازة، والصلاة على الميت فرض على الكفاية إذا قام بها بعض سقط الإثم على الجميع، وإن لم يقم بها أثم من علم ذلك وقدر عليه ثم تركه. وللميت أحكام كثيرة وردت بها الأحاديث الصحاح، لكن المصنف اقتصر هنا على ذكر الصلاة، وما يتعلق بها من التغسيل، والتكفين، والدفن، وحكم النياحة، واتخاذ القبور مسجدا، وفضل شهود الجنازة، ولم يأت بكل ما تدعو إليه الحاجة من

الأحاديث الواردة في الأحكام المتعلقة بالميت والمحتضر لكون الكتاب للمبتدئين، وفيما يلي ذكر بعض هذه الأحكام باختصار.

أ . ينبغي للمريض أن يرضى بقضاء الله وحكمه ولا يتسخط بذلك، وليعلم أن ما أصابه من الله، وفيه حكمة إلهية، وهي تكفير ذنوبه من أجل ذلك، وليعلم أن المرض لا يستلزم الموت، وإنما هو علامة من علاماته، وأن يحسن الظن بربه ويكون بين الخوف والرجاء، ولا يجوز له أن يتمنى الموت مهما اشتد عليه المرض، وإن كان عليه حقوق فليؤدها إلى أصحابها، وسيأتي الكلام المستوفى عن الحقوق المالية في كتاب الوصايا إن شاء الله تعالى.

ب . وعبادة المريض المسلم حق على كل مسلم، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي في الصحيحين: « أن رسول الله ﷺ قال: حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعبادة المريض، وإتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس »¹⁸

ج - ويجب على من عاده أن يُدخِلَ السرور عليه بتبشيره بالشفاء وعدم تخويفه بدنو أجله، وإن اشتد عليه المرض ذكره بالتوبة وقضاء ما عليه من الديون والتوصية والتخلص من المظالم مع تحسُّنِ ظنه بالله، وفي صحيح مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: « إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون »¹⁹

¹⁸ - أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز: (1240) ومسلم في كتاب

السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام: (2162)

¹⁹ - أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المريض والميت: (919)

د - وإذا حضره الموت شُرِعَ لمن حضره أن يلقيه الشهادتين بأن يأمره بأن يقولها، ويكره الإكثار عليه والموالاتة لئلا يضجر بضيق حاله فيكره ذلك بقلبه ويتكلم بما لا يليق، وأن يوجهه إلى القبلة، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله »²⁰

هـ - وإذا قضى سن للحاضرين أن يغمضوا عينيه لما روى مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه، ثم قال: « إن الروح إذا قبض تبعه البصر »²¹ وهذا، وسيأتي ذكر بعض الأحكام التي تتعلق به إن شاء الله تعالى.

الثانية: جواز الإعلام بالموت لمصلحة شرعية، ولا يعارضه ما رواه الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « إياكم والنعي، فإن النعي عمل الجاهلية »²² فالنعي المنهي عنه في هذا الحديث نعي الجاهلية، فإنهم كانوا يرسلون من يعلن بخبر الموت على أبواب الدور والأسواق، وينادون عليه في تلك المواضع بأنواع المفاخر والمدائح التي لا تخلو من الكذب في الغالب، ويترتب على ذلك مفسد من الناحية الدينية والدنوية، فلذا نهى الشارع ذلك، وأما النعي الذي هو إخبار أهل الميت وأصدقائه بموت أخيهم فهذا جائز لما يترتب على إعلامهم بذلك من المبادرة لشهود جنازته وتجهيزه والصلاة عليه وتكثير المصلين والدعاء له والاستغفار وقضاء ديونه وتنفيذ وصاياه وغير ذلك، والله تعالى أعلم.

20 - أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله: (917)

21 - أخرجه مسلم في الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر: (920)

22 - أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية النعي: (984) وهو ضعيف.

الثالثة: مشروعية الصلاة على الغائب، واختلف العلماء في هذه المسألة، فذهب جماهير السلف إلى القول بجواز ذلك حتى ذكر ابن حزم أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة منعه، وبه قال الشافعي وأحمد، وهو المشهور من مذهبهما وأيده القاضي أبو بكر ابن العربي عملاً بحديث الباب، وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن الصلاة على الغائب لا تشرع مطلقاً، وهو المشهور من مذهبهما، وأجابا عن قصة النجاشي بأن ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم، وبأن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ليست الصلاة على الغائب بالنسبة إليه صلى الله عليه وسلم وإنما هي كصلاة الإمام على ميت رآه ولم يره المأمومون، ولا خلاف في جوازها، وذلك أنه صلى الله عليه وسلم كشف له حتى رآه، وتعبه ابن دقيق العيد بأنه يحتاج إلى نقل صحيح ولا يثبت بالاحتمال، وفرق تقي الدين ابن تيمية بين من صلي عليه ومن لم يصل عليه، فأجاز الصلاة على الأخير وأسقط وجوبها على الأول، فمذهبه في ذلك موافق لمذهب الجمهور من جهة عدم المنع، قلت: والحق في ذلك ما ذهب إليه جماهير العلماء لصحة الأحاديث الواردة في إثبات ما ذهبوا إليه، وليس للمانعين شيء ينفق في سوق المناظرة إلا مجرد الدعاوي والاعتذارات، ونقل الحافظ جواب القاضي أبي بكر ابن العربي المالكي عن اعتذار المانعين من الصلاة على الغائب عن قصة النجاشي، وهاك نصه: قال المالكية: ليس ذلك إلا لمحمد صلى الله عليه وسلم، قلنا: وما عمل به محمد تعمل به أمته، يعني لأن الأصل عدم الخصوصية، قالوا: طويت له الأرض وأحضرت الجنازة بين يديه، قلنا: ربنا عليه لقادر وإن نبينا لأهل لذلك، ولكن لا تقولوا إلا ما روئتم، ولا تخرعوا حديثاً من عند أنفسكم، ولا تحدثوا إلا بالثابتات ودعوا الضعاف، فإنه سبيل تلاف إلى ما ليس له تلاف، انتهى.

الرابعة: استدل به الحنفية والمالكية على منع الصلاة على الميت في المسجد، وهذا باطل مردود، وليس في الحديث ما يدل على ذلك، وغايته إنما خرج بهم إلى المصلى

لقصد تكثير جمع الذين يصلون عليه، وإشاعة كونه مات على الإسلام، وروى مسلم عن عائشة أنها قالت لما توفي سعد بن أبي وقاص: « ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه، فأنكروا ذلك عليها فقالت: والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في مسجد سهيل وأخيه » وفي رواية: « ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن بيضاء إلا في جوف المسجد »²³ وثبت أن أبا بكر وعمر صلي علي كل منهما في المسجد، وأما حديث أبي هريرة الذي رواه أبو داود: « أن رسول الله ﷺ قال: من صلى على الجنازة في المسجد فلا شيء له »²⁴ فهذا ضعيف لا يقوى على مقاومة الأحاديث الصحاح الواردة بالجواز، لأن فيه صالح مولى التوءمة وهو ضعيف عند أهل العلم بالحديث، والله تعالى أعلم.

الخامسة: مشروعية التكبير في صلاة الجنازة أربع، وسيأتي الكلام المستوفى عن هذه المسألة في مسائل الحديث القادم، والله تعالى أعلم.

²³ - أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد: (973 - 101)

²⁴ - أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد: (3191)

الحديث الرابع والخمسون بعد المائة

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الصفوف على الجنازة: (1319) ومسلم في كتاب الجنائز، باب صلاة على القبر: (954) واللفظ لمسلم، وهاك لفظ البخاري عن الشعبي قال: « أخبرني من شهد النبي ﷺ أتى على قبر منبوذ، فصفهم وكبر أربعا قلت: من حدثك؟ قال: ابن عباس رضي الله عنهما »

قوله: « منبوذ » بفتح الميم وإسكان النون وضم الباء مأخوذ من النبذ، وهو الطرح والإلقاء، والمنبوذ هو اللقيط الذي رمي به، ومن ذلك الصبي المنبوذ، أي الذي تلقه أمه، وقبر منبوذ إن حملناه على الإضافة، فهو بمعنى اللقيط، وإن حملناه على التنوين فبمعنى منتبذ عن القبور، أي منفرد بعيد عنها، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: مشروعية الجماعة في صلاة الجنازة، وهي سنة مؤكدة لمواظبة النبي ﷺ وأصحابه ومن بعدهم عليها، وذهب بعضهم إلى ترجيح القول بالوجوب، وإليه مال العلامة المحدث الألباني في الأحكام تمسكا بمواظبته ﷺ وأصحابه على ذلك، وأجاب عن صلاة الصحابة على النبي ﷺ فرادى بأنها قضية خاصة لا يدري ما وجهها، فلا يجوز من أجلها أن يترك ما واظب عليه النبي ﷺ عليه، قلت: ما ذهب إليه الشيخ قوي من جهة النقل، لكن مجرد المواظبة على الفعل لا يصلح الاستدلال به على الوجوب، ويستحب أن تكون الجماعة على ثلاثة صفوف، لما روى الترمذي بإسناد

ضعيف عن مرثد بن عبد الله اليزني قال: كان مالك بن هبيرة إذا صلى على جنازة فتقال الناس عليها جزأهم ثلاثة أجزاء ثم قال: قال رسول الله ﷺ: « من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب »²⁵ وفي لفظ: « غفر له » والحديث ضعيف كما تقدم لك، لأنه روي من طريق محمد بن إسحاق صاحب المغازي، وهو رجل صالح، وحسن الحديث إذا صرح بالتحديث، لكن صرح هنا بالعنعنة. وكلما كثر المصلين والصفوف كان أنفع للميت، لما روى مسلم من طريق عبد الله بن المبارك عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: « ما من ميت تصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له، إلا شفعوا فيه »²⁶

وروى أيضا من طريق ابن وهب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعم الله فيه »²⁷

الثانية: مشروعية الصلاة على الميت في قبره، واختلف العلماء في ذلك، فذهب الشافعي وأحمد وداود الظاهري وأبو حنيفة إلى القول بمشروعيتها تمسكا بحديث الباب وأمثاله، إلا أن أبا حنيفة خص ذلك بولي الميت، وذهب النخعي ومالك وأبو حنيفة في المشهور إلى عدم مشروعيتها، قلت: والصحيح ما ذهب إليه الشافعي عملا بحديث الباب وغيره من الأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك، وليس لمن منع ذلك دليل يصلح الاستدلال به على ما ذهب إليه إلا الدعاوي التي لا تنفق في

²⁵ - أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت: (1028) وهو ضعيف.

²⁶ - أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه: (947)

²⁷ - أخرجه مسلم في الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه: (948)

سوق المناظرة، قال النووي في المنهاج، ج: (7) ص: (31): وفي حديث أنس دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في الصلاة على الميت في قبره، سواء كان صلي عليه أم لا، وتأوله أصحاب مالك حيث منعوا الصلاة على القبر بتأويلات باطلة لا فائدة في ذكرها لظهور فسادها، انتهى، قلت: وهذا هو الصحيح في هذه المسألة إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

الثالثة: أن عدد التكبير في صلاة الجنائز أربع، وهذا هو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق والثوري وابن المبارك وجمهير العلماء، حتى نقل ابن عبد البر إجماع من بعد الصحابة على ذلك إلا ابن أبي ليلى، وكان في ذلك خلاف كبير في الصدر الأول، فمنهم من يرى ثلاثا ومنهم من يرى أربعاً ومنهم من يرى خمسا ومنهم من يرى ستا ومنهم من يرى سبعا، وقد ثبت عن كل من ابن عباس وأنس بن مالك أنه صلى على الجنائز فكبر ثلاثا، وثبت عن النبي ﷺ أنه صلى على حمزة فكبر عليه تسعا، ثم جيئ بالأخرى فكبر عليها سبعا ثم جيئ بالأخرى فكبر عليها خمسا حتى فرغ عنهن، وثبت أن عليا رضي الله عنه صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعا، وكان يكبر على أهل بدر ستا، وكل هذه الآثار ثابتة في مصنف ابن أبي شيبة، وبعضها في مصنف عبد الرزاق، قال النخعي: كل قد فعل، فاجتمع الناس على أربع تكبيرات. خرجه عبد الرزاق من طريق الثوري عن الأعمش عنه، فاندفع نسب ما زاد على الأربع إلى الشذوذ كما حكاه ابن عبد البر عن الجمهور، قلت: فأياها فعل أجزاء لصحة كلٍّ من ذلك عن النبي ﷺ، ولا يصح القول بعدم الإجزاء بكل من ثلاث أو أربع أو خمس أو ست أو سبع أو تسع إلا بدليل من الشرع، وليس هناك دليل على ذلك، والله تعالى أعلم.

بعض المسائل التي تتعلق بالصلاة على الجنابة:

الأولى: يشرع رفع اليدين عند التكبير، ثم وضعهما على الصدر يدع اليمنى على اليسرى كصلاة الفرض، لما روى الترمذي عن أبي هريرة: « أن رسول الله ﷺ كبر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة، ووضع اليمنى على اليسرى » والحديث ضعيف، وفي إسناده يحيى بن يعلى الأسلمي ويزيد بن سنان الرهاوي وهما ضعيفان، لكن له شاهد، وهو ما روى الدارقطني في الجنائز عن ابن عباس رضي الله عنهما: « أن النبي ﷺ كان يرفع يديه على الجنابة في أول تكبيرة ثم لا يعود »²⁸ ورجاله ثقات إلا الفضل بن السكن وهو مجهول كما قال العقيلي والرافعي، كذا قال الذهبي في الميزان، والقول برفع اليدين هو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق، وبه قال الثوري وابن المبارك، إلا أن الثوري يرى أنه لا يرفع يديه إلا في أول مرة، والله تعالى أعلم.

الثانية: أنه يقرأ عقب التكبيرة الأولى بأم القرآن، لما روى البخاري عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: « صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب قال: ليعلموا أنها سنة »²⁹ وروى عبد الرزاق والنسائي بإسناد صحيح عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: « السنة في الصلاة على الجنابة أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يخلص الدعاء للميت، ولا يقرأ إلا في الأولى »³⁰

²⁸ - أخرجه الدارقطني في كتاب الجنائز، باب وضع اليمنى على اليسرى ووضع الأيدي عند

التكبير: (3)

²⁹ - أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنابة: (1335)

³⁰ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الجنائز، باب القراءة والدعاء في الصلاة على الميت:

(6428)

واختلف العلماء في هذه المسألة، فذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وداود إلى الأخذ بحديث طلحة بن عبد الله بن عوف السابق الذكر، وهو مروى عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والمسور بن مخرمة رضي الله عن الجميع، وذهب أبو حنيفة ومالك والكوفيون إلى أنه ليس فيها قراءة إنما هو الثناء على الله والصلاة على النبي ﷺ والدعاء للميت، وهو مروى عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عن الجميع، قلت: والصحيح ما ذهب إليه الشافعي وموافقوه، لأن قوله: « من السنة... » دليل على رفعه، لأن مثل ذلك لا مجال للاجتهاد فيه، والله تعالى أعلم. ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي ﷺ عقبها لحديث أبي أمامة المتقدم، ثم يكبر الثالثة، ثم الرابعة، ويخلص الدعاء فيهما للميت، ويدعو بالمأثورات، ومنها، ما رواه مسلم عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: « صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وزوجا خيرا من زوجته، وأدخله الجنة وأعدّه من عذاب القبر. أو من عذاب النار. »³¹ قال: حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت. وهناك أدعية كثيرة للميت، وهي موجودة في كتب السنة، والله تعالى أعلم.

الثالثة: ثم يسلم تسليمين كصلاة الفرض، واختلف العلماء في هذه المسألة، فذهب أبو حنيفة والمزني صاحب الشافعي والشافعي في إحدى الروايتين عنه إلى أنه يسلم تسليمين، وذهب جماهير العلماء إلى أنه يسلم تسليما واحدا، قلت: والصحيح ما ذهب إليه أبو حنيفة وموافقوه، لما روى البيهقي بإسناد جيد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: « ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس: إحداهن

31 - أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة: (963)

التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة»³² وقد علمت أن المحفوظ الذي واطب عليه النبي ﷺ في التسليم في الصلاة المكتوبة التسليمتان، وذكر ابن رشد الحفيد في البداية، ج: (1) ص: (189) أن سبب اختلافهم في ذلك قياس صلاة الجنائز على الصلاة المفروضة، فمن كانت عنده التسليمة واحدة في الصلاة المكتوبة وقاس صلاة الجنازة عليها، قال بواحدة، ومن كانت عنده تسليمتين في الصلاة المفروضة، قال بتسليمتين، انتهى، وقد علمت أن أصح ما روي في ذلك وواظب عليه النبي ﷺ التسليمتان، ثم إن ما ذهب إليه أبو حنيفة وموافقوه ليس قياسا على الصلاة المكتوبة فقط، بل يؤيده حديث ابن مسعود المتقدم، والله تعالى أعلم.

32 - أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الجنائز، باب من قال يسلم عن يمينه: (7239)

الحديث الخامس والخمسون بعد المائة

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن: (1264) ومسلم في كتاب الجنائز، باب في كفن الميت: (941)

قوله: « **كفن في ثلاثة أثواب** » بضم الكاف وتشديد الفاء المكسورة من الكفن بالفتح، وهو ما يلف به الميت، يقال كفنه كفنا وتكفيننا إذا ألبسه الكفن، و«أثواب» جمع ثوب، وهو معروف.

قوله: « **يمانية** » بتخفيف الياء، وهو الأفتح والأشهر، لأن الألف بدل ياء النسب فلا يجتمعان، فإذا حذف الألف جاز التشديد، فيقال: يمانية، وإذا أبقيت وجب التخفيف، فيقال: يمانية، وكلاهما نسبة إلى اليمن، لكون هذه الأثواب نسجت هناك. قوله: « **بيض** » بكسر الباء وإسكان الياء وكسر الضاد مع التنوين صفة لأثواب، أي البياض، وفيه استحباب التكفين في الأبيض، وسيأتي.

قوله: « **سحولية** » بفتح السين، ويجوز الضم لكن الفتح أشهر، فبالفتح نسبة إلى السحول وهو القصار، أي الصباغ، لأنه يسحلها، أي يغسلها، أو إلى سحول، وهي قرية باليمن، وقيل: هي ثياب بيض نقيه من كرسف، كأنها قد سحلت من وسخها ودرنھا سحلا، ويحتمل أن تكون منسوبة إلى القرية المذكورة تصنع فيها ثياب القطن وتنسب إليها، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: مشروعية تكفين الميت المسلم، وهو واجب بالإجماع حكاه النووي في المنهاج، ويجب في ماله، فإن لم يترك شيئاً من المال فعلى من عليه نفقته، فإن لم يكن ففي بيت المال، فإن لم يكن فعلى المسلمين كل بقدر طاقته، والله أعلم.

الثانية: أن السنة في الكفن ثلاثة أثواب، وهذا هو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق، وحكاه النووي عن جماهير العلماء، وفرقوا بين الرجل والمرأة، فقالوا: يكفن الرجل في ثلاثة أثواب والمرأة في خمسة أثواب، وبه قال الثوري والأوزاعي وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي، وقال أبو حنيفة: أقل ما يكفن فيه الرجل ثوبان، والسنة فيه ثلاثة أثواب، وأقل ما تكفن فيه المرأة ثلاثة أثواب، والسنة خمسة أثواب، وقال مالك: ليس في الكفن حد، ويستحب الوتر، وقال في رواية: يستحب أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب، ولا بأس بثوبين، والذين فرقوا بين الرجل والمرأة في ذلك احتجوا بحديث الباب على ثلاثة أثواب للرجل، وبحديث علي رضي الله عنه الذي رواه ابن أبي شيبه على سبعة أثواب للمرأة، وهاك نصه: قال علي رضي الله عنه: «كفن النبي ﷺ في سبعة أثواب»

قلت: والحق أنه لا فرق بين الرجل والمرأة، وهذا الحديث لا يصلح الاستدلال به على ما ذكره، لأن في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو ضعيف لا يحتج بحديثه عند أهل العلم بالدراية، والصواب أن السنة في الكفن ثلاثة أثواب للرجل والمرأة، ويجوز تكفين كل من الرجل والمرأة في ثوبين إلى سبعة أثواب، إذ لم يأت نص صريح صحيح يدل على التحديد، ولذلك قال مالك: ليس في الكفن حد، والله تعالى أعلم.

الثالثة: استحباب تكفين الميت في الثوب الأبيض، ويؤيده ما روى أصحاب السنن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « البسوا ثياب البياض، فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم » وحكي عن الحنفية أن المستحب عندهم أن يكون في أحدهما ثوب حبرة، وهو « أسود » تمسكا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: « أُدْرِجَ النبي ﷺ في ثوب حَبْرَةٍ ثم أخرج عنه » لكن دل الحديث على أنهم نزعوه، كما جاء مصرحا به في رواية حفص بن هشام عنده: « فذكر لعائشة قولهم: في ثوبين وبرد وحبرة، فقالت: قد أتى بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه » على أي حال الرواية التي وردت بتكفينه في ثلاثة أثواب بيض أصح وأثبت من غيرها كما قال ابن عبد البر والحافظ ابن حجر تبعا للترمذي، والله تعالى أعلم.

الرابعة: أنه لم يقمص النبي ﷺ في تكفينه ولم يجعل له عمامة، ولا يدل ذلك على عدم الجواز، والله تعالى أعلم.

الحديث السادس والخمسون بعد المائة

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: « دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُؤَفِّيْتُ ابْنَتَهُ زَيْنَبُ، فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا بِثَلَاثٍ أَوْ حَمْسٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِنِّي. فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ فَقَالَ: أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ، تَعْنِي إِزَارَهُ » وَفِي رِوَايَةٍ: « أَوْ سَبْعًا، وَقَالَ: ابْدَأْنَ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا » وَأَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

الشرح

أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب يجعل الكافور في آخره: (1258) ومسلم في كتاب الجنائز، باب في غسل الميت: (939) وأخرجه البخاري باللفظ الثاني، في نفس الكتاب، باب مواضع الوضوء من الميت: (1256) ومسلم في نفس الكتاب والباب المذكورين في تخريج الحديث الأول، تحت الحديث السابق، واللفظ له.

قوله: « **وسدر** » بكسر السين وإسكان الدال جمع سدر، وهي شجرة النبق المأكول بعد يبسه، ويستعمل ورقها في الماء لإزالة وسخ الثوب ونحوه.

قوله: « **كافورا** » هو شجرة يستخرج منها مادة شفافة يميل لونها إلى البياض، رائحتها عطرية وطعمها مر، ومنها يصنع طيب الكافور، ويجمع على كوافير.

قوله: « **فأذني** » بكسر الذال وتشديد النون المفتوحة مأخوذ من الأذان، وهو الإعلام، أي فأعلمني.

قوله: « **حقوه** » بكسر الحاء على لغة هذيل ويجوز فتحها، وإسكان القاف، وهو معقد الإزار، أي الخصر، والمراد بالحقو هنا الإزار نفسه، وإطلاقه على الإزار مجاز،

وجاء في رواية ابن عون عند البخاري على حقيقته، وهاك اللفظ: « فنزع من حقوه إزاره » أي نزع إزاره من خصره.

قوله: « **أشعرناها إياه** » بفتح الهمزة وإسكان الشين وكسر العين والراء المسكونة، مأخوذ من الشعار بكسر الشين، وهو الثوب الذي يلي الجسد، وسمي بذلك لكونه يلي شعره، والمعنى، اجعلنه شعارا لها، بأن يكون هو الثوب الذي يلي جسدها، والحكمة في ذلك تبريكها به، وهذا خاص به ﷺ ولا يجوز ذلك لغيره من الصالحين كما زعمه الحافظ في الفتح تبعا للنووي، وقد تقدم لك بيان ذلك، وبالله التوفيق.

قوله: « **بميامنها** » جمع ميمنة بمعنى اليمين، أي ابدأن بشقتها الأيمن.

قوله: « **قرون** » بضم القاف والراء وإسكان الواو جمع قرن بفتح القاف وإسكان الراء، يطلق على عدة معان، منها مائة سنة، ومنها رأس الجبل، ومنها، ما ينبت في رؤس بعض الحيوانات، ومنها نصل السيف، والمراد به هنا ضفيرة من ضفائر الشعر، أي جعلنا شعر رأسها ثلاثة ضفائر، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: مشروعية غسل الميت المسلم، وهو واجب على الكفاية، وحكى المهدي صاحب البحر والنووي الإجماع على ذلك، وهو متعقب، لأن هناك خلاف مشهور في ذلك عند المالكية، فمنهم من قال بالوجوب ومنهم من قال بأنه سنة، والأكثر على أنه واجب، وبه جزم صاحب التلقين، وجماهير العلماء، ورجح أبو العباس القرطبي القول بالسنية، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور، والله أعلم. ثم إنه لا يجوز النظر إلى عورة الميت كما لا يجوز النظر إليها حال حياته، إذ أن حرمة المسلم ميتا كحرمته حيا، ولا يجوز لأحد أن يغسل الميت إلا وعليه ما يستره، وأقل ما يلزم من

ذلك ستر عورته، ويتولى غسل الذكر الرجال، والأنثى النساء، ويجوز لكل من الزوجين غسل الآخر إذا مات على الصحيح المختار، وهذا هو مذهب الشافعي وجمهير العلماء بخلاف ما ذهب إليه الشعبي وأبو حنيفة والثوري من عدم الجواز، وليس هناك دليل صحيح يؤيد ما ذهبوا إليه، والله أعلم.

الثانية: استحباب الإيتار في الغسل، بأن يغسل الميت ثلاثا أو خمسا، و«أو» في قوله: «بثلاث أو خمس» للترتيب لا للتخيير، أي اغسلنها ثلاثا فإن احتجن إلى زيادة فخمسا، وذهب الظاهرية والمزني صاحب الشافعي إلى إيجاب الثلاث، وبه قال الكوفيون، والصحيح أنه مندوب، والله أعلم.

الثالثة: استحباب جعل الصدر في غسل الميت وشيء من الكافور في آخره، ونقل النووي الاتفاق على ذلك، والحكمة في الكافور أن فيه تحفيفا وتبريدا وقوة نفوذ، وخاصة في تصليب بدن الميت وطرد الهوام عنه وردع ما يتحلل من الفضلات ومنع إسراع الفساد إليه، وتطيب الموضع لأجل من يحضر من الملائكة وغيرهم، وهذا هو السر في جعله في الأخيرة، كذا نقله الحافظ في الفتح.

الرابعة: استحباب البداءة بشق الأيمن وغسل أعضاء الوضوء، وقد تقدم لك الكلام عن تقديم الأيمن على الأيسر في الوضوء، وبالله توفيق.

الخامسة: استحباب تضيف الشعر ثلاث ضفائر.

السادسة: جواز التبرك بآثار النبي ﷺ، وقد تقدم لك بيان ذلك وما هو الحق منه، والله تعالى أعلم.

الحديث السابع والخمسون بعد المائة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « بَيْنَمَا رَجُلٌ وَقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ . أَوْ قَالَ : فَأَوْقَصَتْهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ ، وَلَا تُحْنِطُوهُ ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا » وَفِي رِوَايَةٍ : « وَلَا تُحْمَرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ »

الشرح

أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين: (1265) ومسلم في كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات: (1206)

قوله: « فوقصته . أو قال: فأوقصته . » شك من راوي، والوقص بفتح الواو دق العنق، أي كسره، يقال: وقصته الناقة وأوقصته إذا صرعته فكسرت عنقه، والأول هو المعروف عند اللغويين.

قوله: « ولا تحنطوه » بضم التاء وفتح الحاء وتشديد النون المكسورة وضم الطاء مأخوذ من الحنوط بفتح الحاء، وهو أخلاط من الطيب يوضع للميت، أي لا تجعلوا حنوطا في غسله.

قوله: « ولا تحمروا رأسه » بضم التاء وفتح الحاء وتشديد الميم المكسورة وضم الراء مأخوذ من الخمرة بفتح الحاء، وهي في الأصل التغطية، وسمي الخمر خمرا لأنها تخمر العقل، أي تغطيه، والمعنى لا تغطوا رأسه.

قوله: « ملبيا » أي حال كونه ملبيا، من التلبية، وهي قول المحرم: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إله، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: مشروعية غسل المحرم الميت، وقد أسلفنا لك الكلام عن غسل الميت في مسائل الحديث الماضي بما أغنى عن إعادته هنا.

الثانية: جواز تكفين الميت في ثوبين، وأن تكفينه في الثلاثة ليس بواجب، وقد سبق لك البيان الشافي عن هذه المسألة.

الثالثة: أن حكم الإحرام باقي على المحرم الميت، فكما لا يجوز له أن يُخَمَّرَ رأسه أو يَمَسُّ طيباً، حال حياته كذلك لا يجوز أن يُخَمَّرَ رأسه أو يُحَنَّطَ، وهذا هو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق تمسكا بحديث الباب، وخالفهم في ذلك الحنفية والمالكية، وقالوا إن الإحرام ينقطع بالموت فيصنع بالميت ما يصنع بالحي، وأجابوا عن قصة الذي وقصته راحلته بأنها قضية عين، فالحكم خاص به، لأن إخباره ﷺ بأنه يبعث ملبيا شهادة بأن حجه قبل، وذلك غير محقق لغيره، كذا حكاه أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم القرشي التنوسي الشهير بابن بزيمة من المالكية عن أصحابهم، وتعقبه أبو الفتح ابن دقيق العيد بأن هذه العلة إنما ثبتت لأجل الإحرام فتعم كل محرم، وأما القبول وعكسه فأمر غيبي لا يعلمه إلا الله، قلت: وهذا هو التحقيق إن شاء الله تعالى.

الرابعة: أن من شرع في عمل فوافته منيته قبل تمامه، فإنه يبعث عليه، سواء كان هذا العمل صالحاً أو عكسه.

الخامسة: فضل من مات محرماً، وأن عمله لا ينقطع إلى يوم القيامة، وأن حكمه كحكم الشهيد، فنسأل الله تعالى أن يبعثنا في زمرة الشهداء، وهناك مسائل غير ما ذكرنا، تقدمت مباحثها في مسائل الأحاديث الماضية.

الحديث الثامن والخمسون بعد المائة

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: « نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز: (1278) ومسلم في كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز: (938)

قوله: « **نُهينا** » بضم النون وكسر الهاء بناء على ما لم يسم فاعله، والفاعل هو النبي ﷺ، ويؤيد ذلك ما خرَّجه أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي من طريق الثوري بلفظ: «نهانا رسول الله ﷺ» وحكم كل ما ورد بهذه الصيغة المذكورة عن الصحابة أنه مرفوع، وهو الأصح عند بعض المحدثين.

قوله: « **ولم يعزم علينا** » بضم الياء وإسكان العين وفتح الزاي من العزم بفتح العين، وهو القطع والصرامة، يقال: عزمت عليك إلا فعلت كذا، أي جعلته أمراً عاجزاً لا مثوية فيه، وأولو العزم من الرسل هم الذين قطعوا العلائق بينهم وبين من لم يؤمن بهم من الذين بعثوا إليهم، كذا قاله صاحب المقاييس، والمعنى نهينا عن اتباع الجنائز نهي كراهة تنزيه لا نهي عزيمة تحريم، أي لم يؤكد علينا في المنع، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

نهي النساء عن اتباع الجنائز، وقد فهمت أم عطية الأنصارية الراوية من قرائن الأحوال أن هذا النهي نهي تنزيه، وليس على سبيل التحريم، وبه قال جماهير العلماء، وأجازه مالك، وكرهه ابن حبيب من أصحابه، والحكمة في نهين عن ذلك، لما فيهن من شدة رقة القلب وانكسار القلب وشدة الجزع وقلة الصبر، فإنهن لا يقدرن على ضبط

أنفسهن في مثل هذه المشاهد المحزنة والمواقف المؤلمة، فلا يؤمن ظهور جزعهن والتسخط في هذا المقام، وذلك ينافي الصبر والرضا بقضاء الله، ولذا تمسك بعض المالكية بما ذهب إليه عبد الملك بن حبيب من أصحاب مالك، وهو التحقيق إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

الحديث التاسع والخمسون بعد المائة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ »

الشرح

أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنائز: (1315) ومسلم في كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنائز: (944)

قوله: « **أسرعوا بالجنائز** » المراد بالإسراع بها الزيادة على المشي فوق المعتاد لا شدة الإسراع بحيث يفضي ذلك إلى حدوث مفسدة بالميت وإدخال المشقة على بعض من حملوه، وقيل: المراد بالإسراع تعجيل تجهيزها من التغليف والصلاة ونحوهما، حكاها القاضي عياض عن بعض العلماء، وهذا باطل مردود بقوله ﷺ: « فشر تضعونه عن رقابكم » فدل ذلك على أن المراد بالإسراع المذكور الإسراع عند المشي، والله أعلم.

قوله: « **فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه** » أي إذا كانت جثة الميت المحمولة صالحة مطيعة لله فما تقدمونها إليه خير، فالضمير في « إليه » عائد على خير باعتبار الثواب، وهذا هو علة الأمر بالإسراع بها.

قوله: « **وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم** » أي إن كانت جثة الميت غير صالحة فهي شر ينبغي أن تفارقوه بأن تضعوه عن رقابكم إلى قبره فتريحوا أنفسكم من عناء حمله، والضمير في «تضعونه» راجع إلى شر، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: مشروعية المبادرة إلى دفن الميت بعد تحقق موته، وأما المطعون والمفلوج والمسبوت فينبغي أن لا يسرع بدفنهم حتى يمضي يوم وليلة ليتحقق موتهم، كذا نقله

الحافظ عن أبي محمد ابن بزيعة، لكن في تحديد ذلك باليوم والليله ليتحقق موتهم نظر، ويكفي في ذلك الرجوع إلى العلامات الدالة على الموت من برودة الجسم وتشخيص البصر وذهاب حركات الأعضاء بالكلية وغير ذلك، فمتى وجد منها ما يدل على الموت اكتفي بذلك، والله تعالى أعلم.

الثانية: ثبت عن بعض السلف كراهة الإسراع بالجنائز، وهو محمول على الإسراع المفرط الذي يؤدي إلى إدخال الضرر للميت والحامل، وقد تقدم ذلك.

الثالثة: استدل به بعض العلماء على أن حمل الجنائز يختص بالرجال دون النساء للإتيان فيه بضمير المذكر، وهذا بعيد، ولا يصلح الاستدلال به على ذلك، لأن خطاب الشرع يكون في الغالب بضمير المذكر رغم أنه موجه إلى الرجال والنساء ويشتركان فيه إلا ما خصه الدليل، والله تعالى أعلم.

الرابعة: فيه مجانبة أهل البطالة غير الصالحين، ويؤخذ ذلك من قوله ﷺ: « وإن تك سوى ذلك، فشر تضعونه عن رقابكم ». »

الحديث الستون بعد المائة

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفَاسِهَا، فَقَامَ وَسَطِهَا »

الشرح

أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها: (1331) ومسلم في كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه: (964)

والراوي هو أبو سعيد سمرة بن جندب بن هلال بن حريج بن مرة بن حزن الفزاري، وكان من صغار الصحابة سنا، قدمت به أمه المدينة بعد موت أبيه جندب، فتزوجها مري بن سنان من الأنصار، وكان ربيبا له، وعرضه على النبي ﷺ يوم أحد فرده بعد أن أجاز غلاما، فقال سمرة للنبي ﷺ: لقد أجزت هذا ورددتني، ولو صارعته لصرعته قال: فدونك، فصارعه فصرعه سمرة فأجازه النبي ﷺ، وشهد مع النبي ﷺ مشاهده، واستوطن البصرة، وكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة، ويستخلفه على الكوفة إذا سار إلى البصرة، ويقوم في كل واحدة منهما ستة أشهر، روى عن النبي ﷺ وروى عنه الشعبي عامر بن شراحيل، وعبد الرحمن بن أبي ليلي، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وخلق سواهم، وسقط في قدر مملوءة ماء حارا فمات فيها، وذلك سنة تسع وخمسين (59) وقيل غير ذلك.

قوله: « ماتت في نفاسها » أي ماتت في مدة نفاسها على الظرفية، ويحتمل أن يكون المراد ماتت بسبب نفاسها، أي ولادتها، والنفاس هو الولادة كما تقدم لك في الطهارة، وحمله على الثاني أنسب بحديث الباب، وثبت في بعض طرقه أنها ماتت

حاملًا، وهذه المرأة هي أم كعب كما في رواية يحيى بن يحيى التيمي عند مسلم. قوله: « **فقام وسطها** » بفتح الواو وإسكان السين.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: أن من السنة أن يقف الإمام عند عجيزة المرأة، أي وسطها، وبه قال الشافعي تمسكا بحديث الباب، وذهب جماعة من العلماء إلى أنه يقوم في وسط الجنائز ذكرًا كان أو أنثى، وذهب بعضهم إلى أنه يقوم من الذكر والأنثى عند صدرهما، وبه قال أبو حنيفة وابن القاسم من المالكية، وقال المالكية: يقوم من الذكر والأنثى عند رأسهما، ونقل الحافظ أن ابن رشيد حكى عن ابن المُرابط أنه أبدى لكونها نساء علة مناسبة وهي استقبال جنينها ليناله من بركة الدعاء، قلت: والحق ما ذهب إليه الشافعي من جهة الأدلة، فإنها تؤيد ما ذهب إليه، ويؤيد مذهبه أيضا ما روى أبو داود وابن ماجه عن أبي غالب الحنات قال: « شهدت أنس ابن مالك صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه، فلما رفعت أتي بجنازة امرأة فصلى عليها فقام وسطها وفينا العلاء بن زياد العلوي، فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة قال: يا أبا حمزة، هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجل حيث قمت ومن المرأة حيث قمت؟ قال: نعم³³ وإسناده جيد، والله تعالى أعلم.

الثانية: علل بعضهم ذلك لكونها ماتت في نفاسها، وهذا غير صحيح، فكونها نساء وصف غير معتبر، فالعبرة من ذلك وصفها بأنها امرأة.

الثالثة: ذكر بعضهم أن العلة في الوقوف وسط المرأة أنه أستر لها من الناس وأن ذلك

³³ - أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه: (3194)

وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنائز: (1494)

كان قبل اتخاذ النعش للنساء، فأما بعد اتخاذه فقد حصل الستر المطلوب، وفيه ما فيه، لأن وقوف الإمام وسط المرأة لا يجزئ في سترها عن المصلين، والله تعالى أعلم.

الحديث الحادي والستون بعد المائة

عَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَةِ » الصَّالِقَةُ: الَّتِي تَرْفَعُ صَوْتَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ.

الشرح

أخرجه البخاري في الجنائز، باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة: (1296) ومسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود: (104)

قوله: « **الصالقة** » بكسر اللام مشتق من الصلق بفتح الصاد وإسكان اللام، وهو الصيحة بالقوة والصدمة، ويطلق على الصوت الشديد، والصالقة اسم فاعلة الصلق، وهي التي ترفع صوتها بالنوح والعيويل عند المصيبة من الموت وغيره.

قوله: « **والحالقة** » بكسر اللام اسم فاعلة الحلق بفتح الحاء وإسكان اللام، وهو إزالة الشعر عن الرأس بواسطة النتف وغيره، والحالقة هي التي تحلق شعرها أو تنتفه عند المصيبة من شدة الجزع والهلع.

قوله: « **والشاقة** » اسم فاعلة الشق بفتح الشين، وهو في الأصل الانصداع في الشيء، والشاقة هي التي تشق ثوبها أو جيبها عند المصيبة النازلة من شدة الجزع وتسخطا بقضاء المولى جل وعلا، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: أن رفع الصوت بالعيويل والنوح وحلق الشعر وشق الثياب عند المصيبة النازلة من العلامات الدالة على عدم الرضا بقضاء الله عز وجل والتسخط بحكمه وقدره، ولا يعني هذا تحريم البكاء بغير رفع الصوت من أجل ذلك، بل هذا جائز، وقد ثبت

أن النبي ﷺ بكى لما أرسلت إليه ابنته أن ابنا لها قد حضر فاشهدنا، كما روى أبو داود من طريق شعبة عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، وفيه: « فوضع الصبي في حجر رسول الله ﷺ ونفسه تقعقع، ففاضت عينا رسول الله، فقال له سعد: ما هذا؟ قال: إنها رحمة وضعها الله في قلوب من يشاء، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء»³⁴

ولما مات ابنه إبراهيم رضي الله عنه دمعت عيناه فقال: « إن العين تدمع، والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون»³⁵ خرجه البخاري من طريق يحيى بن حسان عن أنس بن مالك.

الثانية: تحريم التسخط بقضاء الله عند المصيبة المؤلمة، ويشير ذلك إلى وجوب الرضا بقضاء الله وعدم إظهار ما يستلزم عكسه، بأن يعلم المسلم أن الله ما أخذ وله ما أعطى، وكل شيء عنده له أجل مضروب له لا يجاوزه طرفة عين، وليعلم المسلم أن كل ما أصابه من المصيبة فصبر كان خيرا له كما قال الصادق المصدوق، وإذا عرف المسلم ذلك هانت عليه مصيبتته، وقال بعض الحكماء: من عرف الله هانت عليه مصيبتته، والله تعالى أعلم.

الثالثة: براءة رسول الله ﷺ من فاعل أحد هذه الأمور الثلاثة: رفع الصوت بالعويل، أو حلق الشعر، أو شق الثياب، أو الجيب عند المصيبة من شدة الجزع، وهذا دليل على تحريم ذلك كله، والله تعالى أعلم.

34 - أخرج أبو داود في كتاب الجنائز، باب في البكاء على الميت: (3125)

35 - أخرج البخاري في كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: إنا بك لمحزونون: (1303)

الحديث الثاني والستون بعد المائة

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: « لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ، ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا: مَارِيَّةُ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: أَوْلَيْكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ »

الشرح

أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب بناء المسجد على القبر: (1341) ومسلم في كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد: (528) واللفظ للبخاري.

قوله: « **لما اشتكى** » أي مرض، وهو مرضه الذي توفي فيه ﷺ وعاد إلى رفيق الأعلى.

قوله: « **كنيسة** » بفتح الكاف وكسر النون، وهي موضع العبادة للنصارى، ويجمع على كنائس.

قوله: « **تصاوير** » بفتح التاء وكسر الواو، وهو منصوب غير منون، لأنه على صيغة منتهى الجموع (مفاعيل) وذلك من موانع الصرف، والتصاوير جمع تصوير، وهو إثبات صور الأشياء بواسطة الآلة.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: تحريم اتخاذ القبور مسجداً، ويعني ذلك بناء المساجد عليها، وقصد الصلاة فيها، واستقبالها بالسجود والدعاء عمداً، وقد تظاهرت النصوص الشرعية على تحريم

ذلك، وجاء في بعضها التصريح باللعن على فاعل ذلك كما وقع في بعض طرقه: « لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مسجدا » قالت: ولولا ذلك لأبرزوا قبره، غير أنني أخشى أن يتخذ مسجدا، وسيأتي الكلام عن هذا الحديث من غير بعيد.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » وفي حديث الحارث النجراني رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: « ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك » وكل هذه النصوص تدل على تغليظ تحريم بناء المساجد على القبور والصلاة فيها حيث لعن النبي ﷺ فاعل ذلك وجعلهم من عداد شر خلق الله، لأن تخصيص القبور بالصلاة يشبه تعظيم الأصنام، وقد اتفق المذاهب الأربعة على تحريم ذلك، وأما ما ذكره بعض المالكية من جواز بناء المساجد على القبور العافية بلا كراهة فهذا باطل مردود مخالف للأحاديث الصحيحة الواردة بتغليظ تحريم، بل مخالف لمذهب مالك، وفي المدونة، ج: (1) ص: (478) قال مالك: « أكره تخصيص القبور والبناء عليها » والمراد بالكراهة عندهم التحريم، ويؤيده ما ذكره أبو عبد الله القرطبي في تفسيره بعد ذكر الأحاديث الواردة في التحريم: وهذا يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء مساجد، انتهى، وقد زعم الزاعم أن المنع من ذلك إنما هو حال خشية أن يفتتن بالمقبور، وقد زالت برسوخ التوحيد في قلوب المؤمنين، فزال المنع، وهذا باطل مردود ليس لقائله سلف، ويكذبه الواقع، وقد يشكل على بعض من قلَّ حظه في النقل والنظر كون قبر النبي في مسجده، والجواب أن هذا لم يكن في عهد الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم دفنوه في حجرته التي كانت بجانب مسجده، وكان يفصل بينهما جدار فيه باب يخرج النبي ﷺ منه

إلى المسجد، وإنما دفنوه في بيته خشية أن يتخذ قبره مسجدا كما بينت ذلك عائشة رضي الله عنها، ولما احتيج إلى الزيادة في مسجده ﷺ حين كثر المسلمون أدخل فيه حجرة عائشة رضي الله عنها، وذلك في عهد أمير المؤمنين الوليد بن عبد الملك، ولم يكن في المدينة أحد من الصحابة إذ ذاك خلافا لمن يتوهم ذلك، ولم يكن ذلك بأمر أحد من الصحابة أو بمشورتهم لانقراض عهدهم، وهذا هو الصحيح، ومع ذلك أحيط القبر بثلاثة جدران مرتفعة مستديرة حوله ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين، وحرفوهما حتى لا يتمكن أحد من استقبال قبره الشريف، وذلك لئلا يظهر في المسجد فيصلي إليه بعض العوام ويؤدي ذلك إلى المحذور، وهذا هو الحق في هذه المسألة، أعني اتخاذ القبور مسجدا، وليس لمن خالف ذلك دليل ينفق في سوق المناظرة، إلا مجرد الدعاوي الباطلة وتحريف الكلم عن مواضعه، والحق أحق أن يتبع، وللشيخ الألباني رسالة نفيسة في ذلك بعوان: « تحذير المساجد من اتخاذ القبور مساجد » وقد استوفى الكلام عن هذه المسألة، ومن أراد الزيادة فليطالعها، وبالله التوفيق.

الثانية: تحريم رسم الصور، وهذا خاص بصور ذوات الأرواح، وأما تصوير ما ليس له روح كالبيت، والشجرة، والجبال، والطائرة، والسيارة، والباب، والكرسي، وما في معناها فهذا جائز بالاتفاق، وأما تصوير ذوات الأرواح فقد اختلف العلماء في ذلك، فذهب بعضهم إلى أن النهي عن التصوير محمول على الكراهة، لأن تغليظ المنع الوارد في الآثار الصحاح كان لقرب عهد الناس بعبادة الأوثان، وهذا الزمان انتشر فيه الإسلام وتمهدت قواعده فلا يساويه في هذا المعنى، وهذا بعيد باطل مردود كما ذكر أبو الفتح ابن دقيق العيد، وذهب بعضهم إلى المنع مطلقا، وذهب بعضهم إلى أن الممنوع ما كان له ظل، وأما ما لا ظل له فلا بأس به، وهذا أيضا باطل مردود

كسابقه، لأن الصور التي في قرام عائشة الذي هتكه ﷺ وأنكره من أجل هذه التصاوير ليست لها ظل ، فتبين من ذلك بطلان ما ذهب إليه هؤلاء، وأجاز بعضهم رسم صور ذوات الأرواح لضرورة بشرط قطع رأس المصوّر، واستثنوا من ذلك أصحاب الجرائم المعروفين إذا صورهم ولاية الأمور ونشروا صورهم بين الحراس كي يعرفوهم وبمسكوهم، وهذا جائز. وأما التقاط الصور بوسيلة الكامير فقد قال بجوازه معظم العلماء المعاصرين، وهو قوي متجه من وجهة النظر، والله تعالى أعلم.

الحديث الثالث والستون بعد المائة

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» قَالَتْ: وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأُبْرَزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ حُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا.

الشرح

أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور: (1330) ومسلم في كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور: (529) واللفظ له.

قوله: «ولولا ذلك لأبرز قبره» أي لكشفت قبره ولم يتخذ عليه الحائل بالدفن في البيت، فتبين من ذلك أن علة دفنه ﷺ في البيت سد الذريعة إلى الشرك.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: تغليظ النهي عن بناء المساجد على القبور وقصد الصلاة فيها، ولا مجال لتأويل هذا الحديث وأمثاله للتصريح بهذا الوعيد الشديد الذي يدل على أن هذا العمل من الكبائر كما جزم به فقيه الشافعية ابن حجر الهيثمي في كتابه: «الزواجر عن اقتراف الكبائر» وقد تقدم لك الكلام المستوفي عن هذه المسألة آنفا.

الثانية: أن بناء المساجد على القبور والصلاة فيها سنة من سنن اليهود والنصارى، ومن فعل ذلك فقد تشبه بهم، وقد علمت أن رسولنا ﷺ أمرنا أن نخالفهم في كل شيء.

الثالثة: أن اتخاذ القبور مساجد من لوازم لعنة الله تعالى، لأن علة لعن النبي ﷺ اليهود والنصارى اتخاذهم القبور مسجداً مع أنهما ملعونون من قبل، لأن ذلك ذريعة إلى الشرك.

الرابعة: أن الحكمة في عدم إبراز قبر رسول الله ﷺ خشية أن يتخذ مسجداً ويؤدي ذلك إلى عبادة غير الله تعالى.

الخامسة: حماية النبي ﷺ جناب التوحيد وإبعاده أمتة عن الشرك والوسائل المؤدية إلى ذلك حيث خشي أن يتخذ قبره مسجداً يُعبد من دون الله تعالى، وقد أجاب الله دعاءه وأحاطه بثلاثة جدران، والله در الحافظ العلامة ابن القيم حيث قال في الكافية الشافية:

فَأَجَابَ رَبُّ الْعَالَمِينَ دُعَاءَهُ
وَأَحَاطَهُ بِثَلَاثَةِ جِدْرَانِ
حَتَّى غَدَتْ أَرْجَاءُهُ بِدُعَائِهِ
فِي عِزَّةٍ وَحِمَايَةٍ وَصِيَانِ

السادسة: استحباب الوصية بمراقبة حدود الله والتحذير عن الشرك ولوازمه، وقد أوصى النبي ﷺ أمتة باجتنب الشرك ووسائله، وذلك من ضمن وصاياه الأخيرة التي أعدها لآخر أيامه لتحفظ.

السابعة: جواز لعن المجاهر بالمعاصي، وقد اختلف العلماء في جواز لعن المعين، فذهب جماعة منهم إلى القول بالجواز تمسكاً بحديث لعن السارق وأمثاله، وذهب جماعة إلى أنه لا يجوز لعن الشخص بعينه، وبه قال جماهير العلماء، وهو التحقيق إن شاء الله تعالى، لأنه لا يعلم كيف تكون عاقبته، وأما لعن النبي ﷺ أقوام بأعيانهم فهو محمول على أنه أُخبرَ بمآلهم، وقد ثبت أنه سأل الله أن يجعل لعنته على بعض أصحابه صدقة لهم، وأما لعن المجاهرين بالمعاصي على وجه العموم فجائز بالاتفاق

كما دل على ذلك حديث الباب وغيره من الأحاديث المصرحة بلعن شُرَّابِ الخمر،
وأكلة الربا، والسُّرَّاقِ، وغيرهم، والله تعالى أعلم وأحكم.

الحديث الرابع والستون بعد المائة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ
الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ »

الشرح

أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب: (1294) ومسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود: (103) واللفظ له.

قوله: « ليس منا » ونظيره قوله ﷺ: « أنا برئ من الصالقة » واختلف العلماء في المراد بهذين العبارتين وما في معنهما، فذهب بعضهم إلى مذهب السكوت وإمرارها كما جاءت، ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر والتخويف، وهو رأي سفيان الثوري، وتأولها جماعة من العلماء بأن المراد بذلك أي ليس من أهل سنتنا وطريقتنا في فعله هذا، وقيل: أن الواقع في ذلك يكون قد تعرض لأن يهجر ويعرض عنه فلا يختلط بجماعة السنة تأديبا له على استصحابه حالة الجاهلية التي قبحتها الإسلام، كذا نقله الحافظ عن الزين بن المنير صاحب المتواري، وقيل: أي ليس على ديننا الكامل لكونه خرج من فرع من فروع بفعله ما يناقض هذا الفرع وإن كان معه أصله، والله أعلم.

قوله: « من ضرب الخدود » الخدود جمع خد بفتح الخاء، وهو الجهة الجانبية من الوجه، وإنما خص الخد بالذكر لكونه الغالب في ذلك، وإلا فضرب بقية الجسد تسخطا بقضاء الله داخل في ذلك، ووقع في رواية سفيان عند البخاري بلفظ: « لطم الخدود » بدل « ضرب » بمعنى، لأن اللطم هو ضرب الوجه إلا أنه يختص بباطن الكف.

قوله: « **وشق الجيوب** » بضم الجيم والياء وإسكان الواو جمع جيب، وهو كيس يخاط في جانب الثوب، ويطلق على الموضع المفتوح من الثوب الذي يدخل فيه الرأس عند اللبس، وهو المراد هنا، ومعنى شقه إكمال فتحه إلى منتهى الثوب، وذلك إشارة إلى التسخط.

قوله: « **ودعا بدعوى الجاهلية** » المراد بدعوى الجاهلية النياحة والعيويل والندبة كقولهم: واجبلاه وامغيثاه ونحو ذلك، وكذلك الدعاء بالويلات والثورات، والجاهلية مشتقة من الجهل، والمراد بها هنا الفترة التي قبل البعثة، سميت بذلك لما غلب عليها من الجهل والخرافات والبعد عن الشرائع السماوية، ويطلق على كل ما خالف الكتاب والسنة، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: تحريم لطم الوجه وخمسه وشق الجيوب والنياحة والندبة والدعاء بالويلات عند المصيبة النازلة، لأن هذه الأفعال مشعرة بعدم الرضا بقضاء المولى جل وعلا الذي هو المعطي والمانع، ويدخل في ذلك كل ما يشعر منه عدم الرضا بقضاء الله والتسخط بحكمه، وقد تقدم لك بيان ذلك عند الكلام عن حديث أبي موسى المتقدم، فلو أورده المصنف هنا لكان أنسب.

الثانية: ظاهر هذا الحديث يدل على أن من فعل فعل الكفار خرج من دائرة الإسلام، ومذهب أهل السنة والجماعة أن المسلم لا يخرج من دائرة الإسلام إلى دائرة الكفر بمجرد فعل المعاصي، وقد وردت بعض النصوص والآثار تفيد بظاهاها خروج المسلم من دائرة الإسلام بفعل بعض المعاصي، نحو قوله ﷺ: « لا ترجعوا بعضي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض » وقوله: « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل

والمقتول في النار « فظاهر هذين أثرين يدل على أن المسلمين إذا تقاتلوا فيما بينهم كفروا، وليس الأمر كذلك، وإنما المراد به أن ذلك من فعل الكفار وليس المراد أنهم كفار الكفر الذي يخرجهم عن الملة، ويؤيد ذلك قوله تعالى: « وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا » الحجرات: (9)

فسماهم الله المؤمنين، فاندفع بذلك توهم تعارض بين هذه الآية وبين الأثرين السابقين، فَفُهِمَ مِنَ الْآيَةِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَفْرِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثَيْنِ الْكَفْرَ الْعَمَلِيَّ لَا الْكَفْرَ الْإِعْتِقَادِيَّ الَّذِي يُخْرِجُ صَاحِبَهُ مِنْ دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ إِلَى دَائِرَةِ الْكَفْرِ، وَعَلَى هَذَا يَحْمَلُ أَمْثَالَ هَذِهِ النُّصُوصِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

الثالثة: تحريم التأسى بالجاهلية في أمورهم التي لم يقر الشارع عليها لمخالفتها التعاليم الإسلامي وإرشاداته السنية وقيمه العليا، ويلحق بذلك التأسى بالكفار مطلقا في أمورهم التي خالفت تعاليم الإسلام وتوجيهاته.

الرابعة: وقد تقدم لك أن تحريم هذه الأمور عند موت القريب لا يقتضي تحريم البكاء والحزن رحمة وشفقة، وهذا أمر فطري، فكل إنسان مفطور على ذلك، وإنما حرم النوح والعويل وشق الجيوب وضرب الحدود وما في معناها مما يدل على قلة الصبر والتسخط بقضاء الله تعالى، وقد ثبت أن النبي ﷺ بكى وحزن بموت ولده إبراهيم رضي الله عنه، وقال: « وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون » وذرفت عيناه لما وضع ابنًا لإبنته على حجره وقد حُضِرَ وقال: « إنها رحمة يضعها الله في قلوب من يشاء، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء » والله تعالى أعلم.

الحديث الخامس والستون بعد المائة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ » وَلِمُسْلِمٍ: « أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ »

الشرح

أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب من انتظر الجنازة حتى تدفن: (1325) ومسلم في كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها: (945) قوله: « قيراط » بكسر القاف وإسكان الياء، وهو نصف عشر الدينار عند الأكثر، وجزء من أربعة وعشرين جزء من الشيء عند أهل الشام، وأصله قرّاط بتشديد الراء، فأبدل إحدى الراءين المدغمة من أجل التشديد بالياء، فصار: قيراط، والصحابة لم يسألوا النبي ﷺ لما قال: « فله قيراط » لأنهم علموا ما المراد به، ولما قال قيراطان سألوه ما القيراطان، لأنهم علموا أنه لا يعني بهما تثنية القيراط الذي يراد به نصف عشر الدينار، ولو كان ذلك المراد لقال عشر الدينار، وهذا هو دليل سؤالهم إياه عن القيراطين بخلاف القيراط، فبين لهم أن المراد بالقيراطين مثل الجبلين العظيمين من الثواب أصغرهما مثل جبل أحد، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: فضيلة الصلاة على الجنازة وتشيعها حتى تدفن، حيث يحصل للمصلي والمشيع حتى تدفن قيراطان، وهما مقداران من الثواب معلومان عند الله قدرهما النبي ﷺ بالجبلين العظيمين، وظاهر الحديث أن قيراطي الانتظار حتى تدفن غير قيراط الصلاة، وليس كذلك والتحقيق أن الحاصل من الصلاة ومن الدفن قيراطان فقط،

للسلاة قيراط وللدفن قيراط، وتؤيده رواية ابن سيرين عند البخاري في الإيمان: « من اتبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا، وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط »

الثانية: أن حصول القيراط الآخر متوقف على فراغ الدفن، وقيل: يحصل بمجرد الوضع في اللقبر، وقيل: بانتهاء من الدفن قبل إهالة التراب، وكلُّ ثابت في الأخبار، والأول هو أصح الأوجه عند الشافعية كما حكاه النووي عنهم واختاره، والله أعلم.

الثالثة: أن حصول هذا الثواب مقيد بالإيمان والاحتساب، وهذا أمر لا بد منه، ويؤيد ذلك قوله ﷺ: « من اتبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا، وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين » فمقيد حصول الأجر بالإيمان والاحتساب.

الرابعة: استدل به بعضهم على أن المشي وراء الجنازة أفضل من المشي أمامها، وهو مذهب أبي حنيفة والأوزاعي، وهو مروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وذهب مالك والشافعي إلى أن المشي أمامها أفضل، وبه قال جماهير العلماء، وخير الثوري وجماعة بين المشي أمامها وبين المشي خلفها، والله تعالى أعلم.

الخامسة: فيه تقدير ثواب الأعمال بنسبة الأوزان، ويحتمل أن يكون ذلك على حقيقته أو تقريبا للإفهام، وهذا أقرب، والله تعالى أعلم.

كتاب الزكاة

الحديث السادس والستون بعد المائة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ الْكِتَابِ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»

الشرح

أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا: (1496) ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام: (19)

قوله: « **كتاب الزكاة** » الزكاة بفتح الزاي: النماء والزيادة في الأصل، ويطلق على الطهارة، يقال: زكا الزرع إذا نما، وإنما سميت الصدقة الواجبة زكاة لكونها مما يرجى بها نماء المال وبركته، أو لكونها سبب زيادة الأجر وكثرته، وقيل: لكونها تطهر من أدران الذنوب ورذيلة الشح، كما قال تعالى: « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا » التوبة: (103) وكلُّ محتمل، وسميت الزكاة صدقة لأنها دليل لتصديق صاحبها وصحة إيمانه بظاهره وباطنه، كذا حكاها النووي عن بعضهم.

وأما معناها شرعا: فهي حق واجب في مال مخصوص إذا بلغ مقدارا مخصوصا في وقت مخصوص لأشخاص مخصوصة، والمعنان المذكوران اللغويان معتبران في معناها الشرعي، لأن إخراج الزكاة سبب للنماء في المال وطهرة للنفس من رذيلة البخل، وتجمع الزكاة على الزكوات، والله أعلم.

قوله: « **ستأتي قوما أهل الكتاب** » وهذا توطئة وتمهيد للوصية ليستجمع همته عليها، وذلك لأن أهل الكتاب أهل العلم في الغالب، فلا تكون العناية في مخاطبتهم كمخاطبة غيرهم من الجهال من عبدة الأوثان، وهذا لا يعني أن جميع من يقدم عليهم أهل الكتاب، وإنما خصهم بالذكر لكونهم غالبا.

قوله: « **فإن هم أطاعوا لك بذلك** » أي شهدوا واستسلموا وقبلوا ما عرضته لهم أولا، وفي رواية يزيد بن زريع عند البخاري: « فإذا عرفوا الله » واستدل به على أن اليهود ليسوا بعارفين على الرغم أنهم يعبدون الله.

قوله: « **فإياك وكرائم أموالهم** » لفظ الكرائم منصوب بفعل مضمّر تقديره: أخذ، أو أكل، والأول أظهر، ولا يجوز إظهاره، والكرائم جمع كريمة، وهي نفيسة من المواشي وغيرها.

قوله: « **واتق دعوة المظلوم** » أي اجعل بينك وبين دعوة المظلوم وقاية بتجنب الظلم.

قوله: « **حجاب** » أي أنها مقبولة وإن كان المظلوم فاسقا، وليس هناك مانع يمنع قبولها أو صارف يصرفه، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: مشروعية الزكاة، وهي فريضة واجبة على من ملك النصاب وحال عليه حول، وهذا أمر مجمع عليه لا خلاف في ذلك، والقواعد الشرعية متظاهرة على وجوبها، قال تعالى: « وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ » البقرة: (43)

وهي الركن من أركان الإسلام الخمسة، ولا يصح الإسلام إلا به، وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان »

والحكمة في إيجاب الزكاة المواسة بإدخال الفرح والسرور في قلوب الفقراء والمحتاجين الذين لا يملكون كفايتهم، وتكوين المحبة والمودة فيما بين الفقراء والأغنياء، وذلك من لوازم المساندة والمناصرة وانتظام الأمن فيما بينهم، ولذا وردت النصوص بالوعيد الشديد لمانعها، قال تعالى: « وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ » التوبة: (34) - (35)

وكانت مشروعيتها في السنة الثانية للهجرة، وللزكاة شروط وأحكام سيأتي بيان كل حكم في موضعه إن شاء الله تعالى، وبالله التوفيق.

الثانية: مشروعية الاستعداد بالحجج الدامغة والبراهين القاطعة والعلم عند مواجهة أعداء الإسلام لمجادلتهم وإبطال شبهاتهم الفاسدة.

الثالثة: مشروعية الدعوة إلى الله بالحكمة والمجادلة والتي هي أحسن، بأن يبدأ الداعي بالأهم فالأهم، فإن رسول الله ﷺ أمر معاذاً بأن يبدأ بدعوتهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، لكون ذلك أصل الأصيل الذي لا يقوم الإسلام إلا به، ثم يعلمهم ما فرض الله عليهم من الصلاة والزكاة، فافتضى ذلك أن هذه الأركان الثلاثة أهم من غيرها من أركان الإسلام الخمسة وأولى ما يبدأ به عند الدعوة إلى الله، ولم يقع في هذا الحديث ذكر الصوم والحج مع أن بعث معاذ إلى اليمن كان بعد مشروعيتها، لأن بعثه كان في السنة العاشرة قبل حجة الوداع كما جزم به البخاري في المغازي، وقد أجاب بعض العلماء بأن ذلك تقصير من بعض الرواة، كذا قاله ابن الصلاح، وتعقب بأن ذلك يفضي إلى إزالة الوثوق بكثير من الأحاديث النبوية لاحتمال الزيادة والنقصان، وأجاب بعضهم بأن اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة بعد الشهادتين أكثر كما في القرآن الكريم، فإن الصلاة جاءت مقرونة بذكر الزكاة في اثنتين وثمانين آية، ولذلك سكت عن ذكر الصوم والحج في الحديث، وقيل: إذا كان الكلام في بيان الأركان لم يخل الشارع منه بشيء كحديث ابن عمر: « بني الإسلام على خمس » الحديث، فإذا كان في الدعاء إلى الإسلام اكتفى بالأركان الثلاثة: الشهادتان، والصلاة، والزكاة، ويؤيد ذلك قوله تعالى: « فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَأِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ » التوبة: (11)

فالمراد بالتوبة، ترك الكفر والإقرار الجازم بالشهادتين، والسر في ذلك أن أركان الإسلام الخمسة على ثلاثة أقسام بحسب ما تقوم به الأعضاء: اعتقادي، وبدني، ومالي، فالاعتقادي هو الشهادة، والبدني هو الصلاة، والمالي هو الزكاة، وإنما اقتصر في الدعاء إلى الإسلام عليها لأن الركنين الآخرين يتفرعان عليها، فإن الصوم بدني محض، والحج بدني مالي، وأيضا فكلمة الشهادة شاقة على الكفار والصلوات شاقة

لتكررها والزكاة شاقة لما في جبلة الإنسان من حب المال، فإذا أذعن المرء لهذه الثلاثة كان ما سواها أسهل عليه بالنسبة إليها، كذا نقله الحافظ عن شيخه أبي الفضل، والله تعالى أعلم.

الرابعة: مشروعية بعث ولي الأمر من يقوم بجباية الزكاة، وأن الذمة تبرأ بدفعها إلى السُّعَاة الذين يقومون بجمعها.

الخامسة: أنه لا يجوز للساعي أن يأخذ الجيد النفيس من المال إلا بإذن مالكة، وأن ذلك من الظلم الذي لا تجزئ التوبة إلى الله فيه إلا برد المظالم إلى صاحبها أو طلب عفو.

السادسة: مشروعية البداية بالدعاء إلى توحيد الله تعالى قبل القتال، وهذا سنة رسول الله ﷺ، ولم يصح عنه أنه بدأ بالقتال أولاً قبل الدعوة إلى توحيد الله إلا إذا كان الكفار هم الذين بدؤوا بالقتال.

السابعة: وجوب إخراج الزكاة من مال الصبي، والمجنون، والسفيه، واليتيم لعموم قوله ﷺ: « من أغنيائهم » فاقضى ذلك تعميم الجميع، وهذا أمر مجمع عليه.

الثامنة: جواز صرف الزكاة لصنف واحد من الأصناف الثمانية المذكورين في القرآن، وسيأتي الكلام الشافي عن هذه المسألة عند الكلام عن حديث عبد الله بن زيد المازني رضي الله تعالى عنه، والله أعلم.

الحديث السابع والستون بعد المائة

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذُودٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ »

الشرح

أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الورق: (1447) ومسلم في كتاب الزكاة، نفس الكتاب: (979)

قوله: « **أواق** » بفتح الهمزة جمع أوقية بضم الهمزة وكسر القاف وتشديد الياء المفتوحة، وهي أربعون درهما باتفاق أهل اللغة، والمراد بالدرهم هنا الخالص من الفضة بصرف النظر عن كونه مضروبا أو عكسه، والله أعلم.

قوله: « **ذود** » بفتح الذال وإسكان الواو والتنوين على الإضافة، ويطلق على الثلاث من الإبل إلى العشر عند جماهير أهل اللغة، وليس له مفرد من لفظه، بل يقع على المفرد والجمع وعلى المذكر والمؤنث، والله أعلم.

قوله: « **أوسق** » بفتح الهمزة وإسكان الواو وضم السين جمع وسق بفتح الواو على المشهور، ويجوز كسرهما، وهما لغتان والأولى أشهر كما سلف لك، والوسق في الأصل الحمل، يقال: وسقت العين الماء أي حملته، ومنه قوله تعالى: « وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ » الانشقاق: (17) أي ما جمع وحمل من الشر وغيره، والمراد به هنا ستون صاعا بالاتفاق، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: وجوب الزكاة في كل من هذه الأشياء الثلاثة إذا بلغ نصابه المذكور: مائتا درهم للفضة، وخمس ذود للإبل، وستون صاعا للحبوب، ولا تجب الزكاة في الفضة حتى تبلغ مئتي درهم، ولا في الإبل حتى تبلغ خمسا، ولا في الحبوب حتى تبلغ خمسة أوسق، ومقدارها ستون صاعا، وفيما يلي تفصيل ذلك:

1 - الفضة، ولا شئ في الفضة حتى تبلغ مئتي درهم، فإذا بلغت هذا المقدار وحال عليها الحول، ففيها ربع العشر وهو الواحد في الأربعين، أي خمسة دراهم، وما زاد على مئتي درهم فبحساب ذلك، وهذا هو مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة، وجماهير العلماء تمسكا بدليل خطاب حديث الباب: « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » ومفهومه أن فيما زاد على ذلك صدقة قل أو أكثر، وذهب أبو حنيفة وزُفر بن الهذيل العنبري من الحنفية وبعض العراقيين إلى أنه لا شئ في الوقص في زكاة الذهب والفضة حتى تبلغ الزيادة أربعين درهما، والوقص هو ما زاد على عين النصاب المذكور في الذهب أو الفضة، واحتجوا بما روى أحمد وأبو داود عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهما، وليس في تسعين ومائة شئ، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم » وهذا الحديث روي من طريق عاصم بن ضمرة عن علي، ورواه أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي، وحسنه الحافظ، وقال الترمذي: سألت البخاري عن هذا الحديث، فقال: صحيح، ورجح الدارقطني وقفه. وأما الذهب فلا شئ فيه حتى يبلغ عشرين دينار، ويعادل عشرون دينار مئتي درهم، فإذا بلغ عشرين دينار وحال عليها الحول ففيها ربع العشر، وهو نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك كالفضة.

فائدة: اختلف العلماء في ضم الذهب إلى الفضة أو العكس لتكميل النصاب في الزكاة كأن يكون عند الرجل خمسة عشر ديناراً وخمسين درهماً أو عنده مائة درهم وعشرة دنانير فيجمعها معا ويزكيها، فذهب الحسن وقتادة والنخعي إلى القول بالجواز، وبه قال أبو حنيفة والثوري ومالك والأوزاعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي وداود بن علي الظاهري الأصفهاني إلى القول بعدم الجواز، وهو مروى عن شريك القاضي والحسن بن صالح، وعمدتهم أن الذهب والفضة جنسان لا يضم أحدهما إلى الآخر كالحال في البقرة والغنم، فالمعتبر في كل واحد منهما عينه، وعمدة القائلين بالجواز أن كلا من الذهب والفضة مال واحد وملك رجل واحد، قلت: والأظهر ما ذهب إليه المانعون، ثم اختلف القائلون بالجواز هل يضم بالقيمة أو بالأجزاء، فذهب مالك إلى أنه يضم بالأجزاء بأن ينزل كل دينار بعشرة دراهم، وبه قال الحسن وقتادة بن دعامة، وذهب أبو حنيفة والثوري إلى أنه يضم بالقيمة، كأن يكون للرجل مائة درهم وخمسة دنانير تعادل قيمتها مائة درهم فقد كمل النصاب، والله تعالى أعلم.

2- الإبل: ولا شئ في الإبل حتى تبلغ خمسا، فإذا بلغت خمسا وحال عليها الحول ففيها شاة جذعة من الضأن، وهي التي جاوزت السنة، وإن لم يكن هناك جذعة فثني من المعز، وهو الذي كملت له سنة، فإذا بلغت عشرا ففيها شاتان، فكلما زاد خمسا زادت شاة إلى خمس وعشرين، فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض من الإبل، وهي التي كملت سنة ودخلت في الثانية، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون، وهو الذي كمل سنتين ودخل في الثالثة، إلى خمس وثلاثين، فإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة، وهي التي تمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، إلى ستين، وفي إحدى وستين جذعة، وهي

التي كملت أربعة سنين ودخلت في الخامسة إلى خمس وسبعين، وفي ست وسبعين بنتا لبون، إلى تسعين، وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين، فإذا زادت ففي كل أربعين ابنة لبون وفي خمسين حقة، ولم يذكر الغنم، وتفصيل ذلك في الكتب الفقهية، والله تعالى أعلم.

3 - الجبوب والثمار: ولا شئ في الجبوب والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق بعد تصفيتها من السنبله والقشر والتبن وما في معنى ذلك، ويعادل ذلك ستين صاعا، والصاع يعادل أربعة أمداد نبوية، فإذا بلغت خمسة أوسق، وهو ثلاثمائة صاع نبوي، فإن مقدار الواجب في ذلك يختلف باختلاف السقي، فما سقي بدون كلفة من استعمال آلة السقي، بأن سقي بالمطر أو شرب بعروقه من أرض عثرية، ففيه العشر، وهو الواحد في العشرة، وما سقي بكلفة من استعمال آلة السقي كالمآكينة، أو الدُّولاب، أو الاغتراف بالوعاء أو نحو ذلك، ففيه نصف العشر، وذلك لما في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر »³⁶ والله تعالى أعلم.

الثانية: أن الزكاة تجب في الجبوب والثمار التي تكال وتدخر ولا تجب في الخضروات، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهير العلماء، وخالف في ذلك أبو حنيفة فأوجب الزكاة في الخضروات، والحق ما ذهب إليه الجمهور، لأنه لم يصح عن النبي ﷺ أنه أمر بإخراج الزكاة في الخضروات مع وجودها في ذلك الوقت، والله تعالى أعلم.

³⁶ - أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري:

الحديث الثامن والستون بعد المائة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ » وَفِي لَفْظٍ: « إِلَّا زَكَاةَ الْفَطْرِ فِي الرَّقِيقِ »

الشرح

أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة: (1464) ومسلم في كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه: (982) واللفظ له.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: أنه لا تجب الزكاة في العبيد الذين للخدمة، والخيل المعدة للركوب، وهذا هو مذهب مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأحمد وجماهير العلماء تمسكا بحديث الباب، وخالفهم أبو حنيفة وشيخه حماد بن أبي سليمان فأوجبوها في الخيل إذا كانت ذكراً وإناثاً نظراً إلى النسل، وأن المالك مخير بين أن يخرج عن كل فرس ديناراً أو يُقَوِّم ويخرج عن كل عشرين ديناراً ربع العشر، وليس لهذا المذهب دليل ينفق في سوق المناظرة، والله تعالى أعلم.

الثانية: أن الزكاة لا تجب في أموال القنينة التي لا تنمي، وإنما تجب في المال النامي، واختلف العلماء في حلي المرأة المصنوع من الذهب أو الفضة، فذهب مالك والشافعي في إحدى الروايتين وأحمد إلى أنه لا زكاة فيه تمسكا بظاهر هذا الحديث وغيره من الأحاديث الموقوفة، وبه قال جماهير العلماء، وذهب أبو حنيفة والشافعي في إحدى الروايتين عنه إلى القول بوجوب الزكاة فيه أخذاً بما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: « أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال له: أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال:

أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله عز وجل ولرسوله «³⁷ قلت: وهذا قوي متجه، ولذا قال الخطابي: الاحتياط أدائها، والله تعالى أعلم.

الثالثة: وجوب زكاة الفطر على السيد عن عبده، سواء كان للقنية أو للتجارة، وهو مذهب مالك والشافعي وجماهير العلماء، وسيأتي تمام البيان عن هذه المسألة في باب صدقة الفطر إن شاء الله، والله تعالى أعلم.

الحديث التاسع والستون بعد المائة

³⁷ - أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلبي: (1563)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « الْعَجَمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبُئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس: (1499) ومسلم في كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار: (1710)

قوله: « **العجماء** » بفتح العين وإسكان الجيم مأخوذ من العجم، وهو السكوت والصمت، والمراد بالعجماء هنا البهيمة، سميت بذلك لأنها لا تتكلم، يقال: أعجم ومستعجم لكل ما لا يقدر على الكلام.

قوله: « **جبار** » بضم الجيم، وهو الهدر بفتح الهاء بمعنى سقوط الشيء وإسقاطه، يقال: هدر السلطان دم فلان إذا أباحه.

قوله: « **والمعدن جبار** » بفتح الميم وإسكان العين وكسر الدال اسم مكان المعدن، وهو في الأصل إقامة الإبل في حمض³⁸ خاصة كما حكاها صاحب المقاييس عن الخليل، ثم قيس به كل مقام، ومن ذلك معدن الذهب ومعدن الجواهر وهو المراد هنا، والمعنى أن من حفر معدنا في ملكه أو في موات فمَرَّ به رجل فسقط فيه فمات، أو استأجر رجلا للعمل في معدن فَيُنْهَار عليه فمات، فهو جبار، أي لا شيء على من استأجره من الدية، لأنه يعمل بِكِرَاء.

³⁸ - أي في مكان ذي نبات في طعمه حموضة، والحمض هو كل نبات في طعمه حموض، وهو

فاكهة الإبل، والله أعلم.

قوله: « **وفي الركاز** » بكسر الراء وتخفيف الكاف مأخوذ من الركز بفتح الراء، وهو إثبات شئ في شئ يذهب سفلا، أي دفنه، يقال: ركزه يركزه ركزا إذا دفنه فهو مركزوز، أي مدفون، والمراد بالركاز هنا ما تدفنه الجاهلية من المال.

قوله: « **خمس** » بضم الخاء والميم، وهو الواحد في الخمسة بأن يُقسَم الشيء إلى خمسة أقسام ويُخْرَجُ الواحد، والواحد المُخْرَجُ من الخمسة هو الخمس، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: أن البهيمة إذا جَنَّتْ بِتَلْفِ زرع أو نفس أو نحو ذلك فلا ضمان على المالك إذا لم يكن هناك تقصير منه أو ممن هي تحت رعايته، ولم يكن متصرفا فيها، لأن كل ما يحصل منه تلف خارج عن قدرة الإنسان وتسببه وإهماله ليس عليه من جزاء إتلافه شئ، وإلى هذا ذهب جماهير العلماء، أعني تقييد ذلك بعدم التفريط والإهمال والتسبب، وحملوا الحديث على ذلك، وهو قوي من جهة الأدلة، وقال أهل الظاهر: لا ضمان بكل حال إلا أن يحملها سائقها على ذلك أو يقصده تمسكا بظاهر حديث الباب، ومذهب الجمهور أقوى من حيث الأدلة، لأنه روى أبو داود عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: « كانت له ناقة ضارية³⁹ فدخلت حائطا فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ المواشي بالليل على أهلها، وأن على أهل المواشي ما أصابت بالليل⁴⁰ » والكلام عن هذه المسألة مبسوط في كتب الفروع، والله تعالى أعلم.

الثانية: أنه لا ضمان على الإنسان فيما أتلفه بئر أو معدنه، فلو أمر رجلا بدون

39 - أي المُدْرَبَةُ على الصيد، يقال: الناقة الضارية والكلب الضاري، أي المدرب على الصيد.

40 - أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب المواشي تفسد زرع قوم: (3570)

إكراه له أو تغرير به بنزول في بئر لينزحها أو استأجر أجيرا للعمل في معدنه فينهار عليه فمات أو مر به فوق فيه فمات فلا ضمان عليه، وأما إذا علم أن في ذلك خطرا فغره وأمره بالنزول فيه ولم يعلمه فهلك، فعليه ضمان، ويلحق بذلك ما في معناه، والله أعلم.

الثالثة: وجوب إخراج الخمس مما وُجد من كنوز الجاهلية، سواء كان الموجود قليلا أو كثيرا، وهذا هو مذهب جماهير العلماء، وذهب الشافعي في الجديد إلى أنه لا يجب فيه الخمس حتى يبلغ عشرين دينار أو مائتي درهم، وذلك يعادل نصاب الزكاة، والرأي الصحيح ما ذهب إليه الجمهور، وهو مقتضى ظاهر حديث الباب، ويرى مالك أن ما وجد من ذلك في أرض الصلح فإنه لأهل تلك البلاد لا شيء للواجد، وما وجد في أرض العنوة فهو للجماعة الذين اقتحموها، وليس لمن أصابه دونهم، ويؤخذ حُمسُه. وأما المعدن فلا شيء فيه إلا إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، لأن المعدن يحتاج إلى كلفة ومؤنة ومعالجة لاستخراجه بخلاف الركاز، والله تعالى أعلم.

الرابعة: أنه يخرج منه لا من قيمته، فإن كان الذهب فالذهب وإن كان الفضة فالفضة، وهذا هو ما يقتضيه ظاهر الحديث، والله أعلم.

الخامسة: أنه لا يشترط في وجوب إخراج الخمس من الركاز حولان الحول كما يشترط ذلك في الزكاة، وحول الركاز وجوده، فمتى وجد وجب فيه الخمس، والله تعالى أعلم.

الحديث السبعون بعد المائة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ مَنْعَ ابْنِ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمَّ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، فَقَدْ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا. ثُمَّ قَالَ: يَا عُمَرُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُّ أَبِيهِ »

الشرح

أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: « وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ » التوبة: (60) برقم: (1468) ومسلم في كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها: (983)

قوله: « ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيرا فأغناه الله تعالى » ينقم بفتح الياء وإسكان النون وكسر القاف مأخوذ من النقم بفتح النون، وهو إنكار شيء وعيبه، يقال: نقت عليه أنقم، أي أنكرت عليه فعله، والمعنى ما ينكر ابن جميل على دفع الزكاة إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله فقابل نعمة الله كفرا وشكرا نكرا، ويسمى هذا السياق عند البلاغيين تأكيد المدح بما يشبه الذم، وابن جميل بفتح الجيم، وذكر الحافظ أنه لم يقف على اسمه في كتب الحديث، لكن وقع في تعليق القاضي الحسين المروزي الشافعي أن اسمه عبد الله، وتبعه القاضي أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الشهير بالرويانى من شيوخ الشافعية، وذكر المَهَلَّب أن ابن جميل كان منافقا، فبعث النبي ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجباية الزكاة، فجاء إلى العباس بن عبد المطلب وخالد بن الوليد وابن جميل ليدفعوا إليه الزكاة، فمنعوا أداءها، فاشتكاهم

عمر إلى النبي ﷺ فاعتذر النبي ﷺ لعمه عباس وخالد بن الوليد وبين أنه ليس لابن جميل عذر في منعها إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله، فقابل نعمة الله كفرا وشكرا نكرا، لكونه منافقا، فاستتابه الله تعالى بقوله: « وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ » التوبة: (47)

فتاب ابن جميل وصلحت حاله، وذهب بعض العلماء إلى أن المراد بالصدقة في الحديث صدقة التطوع، واختاره ابن القصار وقال هذا أليق بالقصة، لأننا لا نظن بأحد من الصحابة منع الواجب، أو أنهم استبعدوا لها وظنوا أنها للتطوع، وهو الأقرب، لأن الألف واللام في قوله: « الصدقة » للعهد، والله أعلم.

قوله: « احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله » احتبس بفتح التاء والباء، أي حبس، قوله « أذراعه » جمع درع، والمراد بها هنا درع الحديد، قوله: « أعتاده » جمع عتاد بفتح العين، وهو آلات الحرب من السلاح، والرماح، والفرس، وغيرها، وفي رواية أبي الزناد عند البخاري: « أعتده » جمع عتد بمعنى، والمعنى أنه جعل آلات حربه وقفا لله تعالى.

قوله: « صنو أبيه » بكسر الصاد وإسكان النون، وهو التقارب بين الشيئين بمعنى المثل، يقال فلان صنو فلان، إذا كان أخاه وشقيقه لأمه وأبيه، والمراد هنا بمنزلة أبيه، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: مشروعية بعث ولي الأمر الشُّعَاة لجباية الزكاة، وقد تقدم بيان ذلك، والله تعالى أعلم.

الثانية: أنه إذا امتنع المرء من أداء الزكاة جاز للساعي أن يشكيه إلى ولي الأمر ليجبره على أدائها، ويلحق بذلك شكاية من اقتصر عن واجب إلى السلطان إذا تعذر إرشاده وتوجيهه بالنصيحة سرا.

الثالثة: أن الإنسان مجبول على شدة حب المال.

الرابعة: أن الشح والبخل من لوازم إنكار نعمة الله ومقابلة شكره بالكفر والإنكار.
الخامسة: أنه لا تجب الزكاة في الأموال الموقوفة في سبيل الله تعالى، لأنه لما أخبر عمر النبي ﷺ أن خالدًا منع الزكاة ظنًا منه أن أعتاده للتجارة، فقال إنكم تظلمونه لأن ماله محبوس في سبيل الله فلا زكاة فيه، ويحتمل أن يكون المراد لو وجبت عليه الزكاة لأعطائها ولم يمنعها، لأنه قد وقف أمواله لله تعالى متطوعًا فكيف يمنع الواجب، وهذا جيد جدًا، والله أعلم.

السادسة: استدل به بعضهم على وجوب الزكاة في عروض التجارة، وهو مذهب أبي حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد القاسم بن سلام، وبه قال الفقهاء السبعة وجماهير العلماء سلفًا وخلفًا، وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك، وهو متعقب بما حكى عن مالك وداود بن علي الظاهري من أنها لا تجب، إلا أن مالكا فرق بين المتربص والمدير، فأوجبها للمدير وأسقطها عن المتربص، وقد علمت أن الصحيح ما ذهب إليه جماهير العلماء لما روى أبو داود عن سمرة رضي الله عنه قال: « كان النبي ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعهده للبيع »

السابعة: يحتمل أن يكون اعتذاره ﷺ عن العباس لجواز تعجيل الزكاة، ويؤيده ما روى الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ بعث عمر ساعيا، فأتى العباس فأغلظ له، فأخبر النبي ﷺ فقال: إن العباس قد أسلفنا زكاة ماله العام

والعام المقبل « وهذا الحديث ضعيف وري من طرق مختلفة لا تسلم من الضعف، وقيل: يحتمل أن يكون لجواز تحمل الزكاة عمن وجبت عليه، إذ يبعد أن يمنع العباس الزكاة من غير عذر، والله أعلم.

الثامنة: استدل به بعضهم على جواز إخراج مال الزكاة في شراء أسلحة والرماح والفرس وغيرها من آلات الحرب، لكون النبي ﷺ أجاز لخالد أن يحاسب نفسه بما حبسه فيما يجب عليه، والله تعالى أعلم.

الحديث الحادي والسبعون بعد المائة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَسَمَ فِي النَّاسِ وَفِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ إِذْ لَمْ يُصِيبَهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَحَطَبَتْهُمْ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَلَالًا فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِي؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمْ اللَّهُ بِي؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِي؟ كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْنٌ، قَالَ: مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْنٌ، قَالَ: لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ: حِئْنَا بِكَذَا وَكَذَا، أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاذِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكَتُ وَاذِي الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا، الْأَنْصَارُ شِعَارُ وَالنَّاسُ دِثَارُ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ »

الشرح

أخرجه البخاري في كتاب المغازي: (4330) ومسلم في كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه: (1061)

قوله: « لما أفاء الله على نبيه ﷺ » أفاء بفتح الهمزة مأخوذ من الفيء، وهو في الأصل الرجوع، يقال: فاء يفيء فيئة وفيوء، ومنه الظل الذي يكون بعد الزوال، وسمي بذلك لأنه يرجع من جانب إلى جانب آخر، والمراد بالفيء هنا ما حصله المسلمون من أموال الكفار من غير حرب ولا قتال، فكأن أموال الكفار كانت في الأصل للمؤمنين ثم رجعت إليهم، إذ الإيمان هو الأصل والكفر طارئ عليه، فإذا غلب المشركون على شيء من المال فهو بطريق التعدي، فإذا غنمه المسلمون منهم فكأنه

رجع إليهم ما كان لهم، كذا أشار إلى ذلك ابن الأثير في النهاية وحكاه الحافظ عنه وزاد ما زاد.

قوله: « **يوم حنين** » بضم الحاء وفتح النون وإسكان الياء، وهو واد بين مكة والطائف وقع فيه وقعة معروفة بين النبي ﷺ وبين هوازن وثقيف، وذلك في السنة الثامنة من الهجرة في شوال.

قوله: « **المؤلفة قلوبهم** » بضم الميم وفتح الهمزة واللام المشددة من الألفه بضم الهمزة وإسكان اللام وفتح الفاء، وهي انضمام الشيء إلى الشيء، وكل شيء ضمنت بعضه إلى بعض فقد ألفتة تأليفاً، والمؤلفة قلوبهم هم قوم من الكفار لم يتمكنوا من الإسلام فيدفع إليهم الزكاة ليقوى إسلامهم، والمراد بهم هنا قوم من قريش أسلموا إسلاماً ضعيفاً فأعطاهم النبي ﷺ الزكاة ليتمكن الإسلام من قلوبهم، ويلحق بهم زعماء الكفار الذين يرجى إسلام أتباعهم بإسلامهم، فيدفع إليهم الزكاة ترغيباً في إسلامهم.

قوله: « **عالة** » من العيلة بفتح العين وإسكان الياء وفتح اللام، وهي الفاقة والحاجة، يقال عال يعيل عيلة إذا احتاج، ومنه قوله تعالى: « **وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً** » التوبة: (26) أي الفاقة والفقير، والعالة: الفقراء.

قوله: « **الله ورسوله أمن** » أمن بفتح الهمزة والميم، والنون المشددة، أفعل تفضيل من المن، أي الله ورسوله أكثر منة علينا وأعظم.

قوله: « **إلى رجالكم** » بكسر الراء من الرجل بفتح الراء، وهو المنزل، أي إلى منازلكم

قوله: « **شعبا** » بكسر الشين وإسكان العين، وهو اسم لما انفرج بين جبلين، وهذا تنبيه على جزيل ما حصل لهم من ثواب نصره الله ورسوله، والقناعة بهما عن الدنيا، فحق لمن كان كذلك أن يسلك مسلكه.

قوله: « **شعار** » بكسر الشين، وهو الثوب الذي يلي الجسد، وسمي بذلك لكونه يلي شعر الجسد، وقد تقدم بيان ذلك في الجنازة.

قوله: « **دثار** » بكسر الدال، وهو تضاعف شيء وتناضده بعضه على بعض، والدثار هو الثوب الذي فوق الشعار، وسمي بذلك لكونه يدثر فوق الشعار.

قوله: « **أثرة** » بفتح الهمزة والثاء، وروي بضم الهمزة وإسكان الثاء، والأولى أصح وأشهر، وهي الانفراد بالشيء المشترك فيه دون من يشركه فيه، بأن يفضل عليكم المستأثر نفسه عليكم بدون حق، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: أن ما أفاء الله على رسوله من المغنم للنبي ﷺ خاصة يضعه حيث شاء من سبل الخيرات كما قال تعالى: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ» الحشر: (6)

فكان النبي ﷺ ينفق على أهله من هذه الأموال نفقة سنته، وما بقي جعله في الكراع والسلاح في سبيل الله عز وجل، وسيأتي الكلام المستوفى عن هذه المسألة في كتاب الجهاد عند الكلام عن حديث عمر رضي الله عنه إن شاء الله تعالى.

الثانية: جواز تخصيص الإمام بعض الناس بإعطائهم من الفيء لمصلحة راجحة، ترغيباً في إسلامهم أو تمكيناً للإسلام من قلوبهم.

الثالثة: مشروعية إعطاء المؤلف قلوبهم من المغنم ليتمكن الإسلام من قلوبهم، وإن كانوا أغنياء، وكذلك الزكاة، لأنهم من عداد الأصناف الثمانية المذكورين في القرآن الذين يدفع إليهم الزكاة، قال تعالى:

« إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ » التوبة: (60) وهاك قائمة بهم:

1- الفقراء: جمع فقير، وهو في الأصل مكسور فقار الظهر، ولفظ الفقير مشتق من الفقار جمع فقارة بفتح الحاء وكسر القاف، وهي إحدى العظام من السلسلة العظمية الظهرية، وهي ثلاث وثلاثون فقارة، واختلف العلماء في المراد بالفقير هنا، فقال الحنفية: هو الذي يملك النصاب تستغرقه حاجته، وقال المالكية: هو الذي يملك من المال ما لا يسد حاجته السنوية، وقيل: هو الذي لا مال له أصلاً ولا كسب من حلال أو له مال أو كسب من حلال لكن لا يكفيه ذلك في حاجاته الأصلية، وهو مذهب الشافعية، وبه قال الحنابلة، قلت: والحاصل أن الفقير هو الذي يملك من المال ما لا يسد به حوائجه الأصلية، من مأكلاً، ومشرباً، وملبساً، ومسكناً، ومركباً، ونحو ذلك مما لا غنى عنه، فيدفع إليه من الزكاة بقدر ما يسد به حاجته، والله تعالى أعلم.

2- المساكين: جمع مسكين بكسر الميم وإسكان السين مأخوذ من المسكنة بفتح الميم، وهي الفقر والضعف، والمساكين هم المحتاجون الذين لا يجدون كفايتهم ويتعففون عن سؤال الناس ما عندهم، ويؤيد ذلك حديث أبي هريرة الذي رواه البخاري ومسلم: أن رسول الله ﷺ قال: « ليس المسكين الذي يطوف على الناس

ترده اللقمة واللقمتان، والتمر والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفتن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس»⁴¹

3- العاملين عليها: جمع عامل، وهو الساعي الذي يبعثه ولي الأمر لجباية الزكاة من الأغنياء، ويلحق به من يقوم بقسمها على أهلها، ومن يقوم بكتبتها لديوانها، ومن يقوم بحفظها، ومن يرعى أنعام الصدقة، ومن في معانهم، فيدفع كلاً من هؤلاء الزكاة، سواء غنياً كان أو فقيراً، له أجره أم لا، وهذا هو مذهب مالك، وهو ما يقتضيه ظاهر النص، وذهب أبو حنيفة إلى أن العامل يدفع إليه الزكاة إذا لم يكن له أجره، فيعطى بقدر ما عمل، وهو نظير قول الشافعي، والصواب في ذلك ما ذهب إليه مالك، وهو ما تقتضيه الآية كما تقدم.

4- المؤلفة قلوبهم: وهم جماعة من الكفار يدفع إليهم الزكاة ترغيباً في إسلامهم، أو أسلموا إسلاماً ضعيفاً فيعطاهم من الزكاة ليتمكن الإسلام من قلوبهم، وقد تقدم بيان ذلك آنفاً بما أغنى عن إعادته هنا.

5- الرقاب: جمع رقبة بفتح الراء، وهي العنق، والمراد بها هنا العبيد، ويدخل في ذلك المكاتبون وغيرهم، فيعطى المكاتب من الزكاة ليتخلص من الرق، وكذلك شراء أرقاء المسلمين وعتقهم ليكون ولاؤهم للمسلمين.

⁴¹ - أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْافًا﴾ البقرة: (273): (1479) ومسلم في كتاب الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفتن له فيتصدق عليه: (1039) واللفظ للبخاري.

6- الغارمين: جمع غريم، وهو الذي تحمل الديون عن قريبه أو صديقه وتعذر عليه أدائها، وروى أبو داود عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لا تحل المسألة إلا لثلاث: لذي فقرٍ مُدَقِّعٍ، أو لذي غُرْمٍ مُفْطَعٍ أو لذي دمٍ مُوجِعٍ »⁴² قوله: « مُدَقِّعٍ » بضم الميم وإسكان الدال وكسر القاف مأخوذ من الأرض الدقعاء، وهي التي لا نبات فيها، والمراد هنا الفقر الشديد، كأن صاحبه ملصق بالدقعاء إشارة إلى عدم تملكه ما يسد به حاجته المعيشية.

قوله: « غُرْمٍ » بضم الغين وإسكان الراء، وهو ما يلزم أدائه تَكَلُّفًا لا في مقابلة عوض، و« مُفْطَعٍ » بضم الميم وإسكان الفاء وكسر الظاء اسم من الفطع، وهو شدة الشناعة في الشيء، أي شديد شنيع مجاوز للحد.

قوله: « لذي دمٍ موجِعٍ » أي الذي تحمل دية عن قريبه أو حميمه القاتل يدفعها إلى أولياء المقتول لئلا يقتل هذا القاتل الذي يتوجع لقتله وإراقة دمه.

7- في سبيل الله: المراد به كل طريق موصل إلى مرضاة الله تعالى من الجهاد وتعليم الناس الخير وما في معناهما، وذهب جماهير العلماء إلى أن المراد بسبيل الله هنا الغزو، من تجهيز الغزاة، والإنفاق عليهم، وإنشاء المستشفيات العسكرية، وما في معنا ذلك مما لا بد منه، قلت: وهذا لا ينافي دخول باقي المصالح الشرعية العامة من بناء المساجد، والمدارس الشرعية، والمستشفيات، والطرق وإصلاحها، وما في معنا ذلك، والمسألة خلافية، فإن جماعة من الفقهاء ذهبوا إلى أنه لا يجوز استعمال مال الزكاة في بناء المساجد والمستشفيات والمدارس وما في معناها، وهو مذهب الحنفية والمالكية،

42 - أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب ما يجوز فيه المسألة: (1641) وهو ضعيف.

وأجازه الآخرون، وهو التحقيق في هذه المسألة إن شاء الله تعالى، لأنه لم يثبت شيء عن النبي ﷺ يدل على عدم جواز استعمال مال الزكاة فيما ذُكِرَ، والله تعالى أعلم.

8- ابن السبيل: وهو المسافر الذي انقطع عن بلده ونفذ زاده، فيعطى من الزكاة ما يكفيه حتى يعود إلى بلده، وإن كان غنيا في بلده.

هل يجب استيعاب هذه الأصناف الثمانية؟

وقد اختلف العلماء في وجوب استيعاب هذه الأصناف الثمانية، فذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه إلى ترجيح القول بالوجوب، وذهب أبو حنيفة وأحمد في المشهور إلى القول بالجواز، وإنما الممنوع أن لا يخرج بها عن هذه الأصناف الثمانية المذكورة، وبه قال جماهير العلماء، وهو الراجح إن شاء الله تعالى، لأن الله سبحانه وتعالى جعل الزكاة مختصة بهذه الثمانية غير سائغة لغيرهم، وذلك يستلزم أن تكون مُوزَّعةً بينهم على السوية، ولا يستلزم ذلك أن يقسط كل ما حصل من قليل أو كثير عليهم، وإنما دل ذلك على أن جنس الصدقات لجنس هذه الأصناف الثمانية، فمن وجب عليه شيء من الزكاة ووضعه في جنس الأصناف فقد ائتمر بأمر ربه حيث قال: « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ » التوبة: (60) الآية، وأدى واجبه الذي أوجبه الله عليه، والله تعالى أعلم.

الرابعة: أن الرغبة في الأشياء الدنوية من المال وغيره، والتَّوَجُّد لعدم إصابته لا يخل ذلك بإيمان الراغب وإخلاصه، لأن الأنصار وَجَدُوا لَمَّا مَنَعَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ من الفيء حتى عرف ذلك منهم، ولم يذكر أن ذلك أَخَلَّ بشيء من إيمانهم وإخلاصهم.

الخامسة: استحباب تسلية من فاته شيء من الدنيا بتذكيره ما سيحصل له من ثواب الآخرة وذكر محاسنه.

السادسة: شدة محبة الأنصار للنبي ﷺ وتعظيمهم وتبجيلهم وتكريمهم إياه وحسن الأدب معه في ترك مماراته.

السابعة: مناقب الأنصار وفضائلهم عظيمة حيث بالغ النبي ﷺ في الثناء عليهم، وقد وردت الآثار الصحيحة الكثيرة بمناقبهم وفضائلهم في الكتب السنة، ولا ينكرها إلا منافق زنديق مُكذِّب لله ورسوله ﷺ.

الثامنة: مشروعية تنبيه الكبير الصغير على ما يغفل عنه، وتوضيح الوجه الشبهة له كي يرجع إلى الصواب.

التاسعة: مشروعية الخطبة عند الأمر الحاديث، سواء خاصا كان أو عاما، والله تعالى أعلم وأحكم.

باب صدقة الفطر

الحديث الثاني والسبعون بعد المائة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ .
أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ . عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا
مِنْ شَعِيرٍ، قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ » وَفِي لَفْظٍ:
« أَنْ تُؤَدِّيَ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ »

الحديث الثالث والسبعون بعد المائة

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا
مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ
زَبِيبٍ. فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ قَالَ: أَرَى مُدًّا مِنْ هَذِهِ يَعْذِلُ مُدَّيْنِ. قَالَ
أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ »

الشَّرْحُ

عقد المصنف هذا الباب لذكر الأحاديث الواردة في صدقة الفطر، وذكر فيه حديثين،
فالحديث الأول أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر
والمملوك: (1511) ومسلم في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من
التمر والشعير: (984) وأخرج البخاري الحديث الثاني في كتاب الزكاة، باب صاع
من زبيب: (1508) ومسلم في نفس الكتاب والباب المذكورين في تخريج الحديث
الأول: (985)

قوله: « المملوك » بفتح الميم الأولى وإسكان الثانية وضم اللام اسم المفعول من مَلَكَ
يَمْلِكُ مُلْكًا، وهو في الأصل القوة في الشيء، مَلَكَتُ شَيْئًا أَي قَوَيْتَهُ، ومن ذلك

يقال: ملك الإنسان الشيء يملكه، لأن يده فيه قوة صحيحة، والمراد بالمملوك هنا العبد، والله أعلم.

قوله: « شعير » بفتح الشين وكسر العين، وهو حبة معروفة يصنع منها أنواعا من القوت.

قوله: « فعدل الناس به نصف صاع من بر » أي فسوى الناس نصف صاع البر بصاع واحد من الشعير، حيث جعلوا نصف صاع البر بمنزلة صاع واحد من الشعير، والبر بضم الباء، مفردا برة، وهي الحنطة.

قوله: « أقط » بفتح الهمزة وكسر القاف والطاء المخففة، وهو في الأصل الخلط والاختلاط، والمراد به هنا اللبن المخيض الجامد بواسطة الطبخ يصنع من لبن الإبل والغنم.

قوله: « زبيب » بفتح الزاي وكسر الباء وإسكان الياء، وهو العنب المجفف.

قوله: « السمراء » بفتح السين وإسكان الميم مؤنث أسمر من السمر بفتح السين، وهو ما بين السواد والبياض من اللون، ومن ذلك الأسمر، أي بين الأسود والأبيض، والموصوف محذوف تقديره الحنطة، أي الحنطة السمراء، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: مشروعية زكاة الفطر، وكانت مشروعيتها في شعبان من السنة الثانية الهجرية، وذلك لتكون طهرة للصائم مما عسى أن يكون وقع في صومه من الرفث واللغو، وعونا للمحتاجين الذين لا يجدون كفايتهم، واختلف العلماء في حكمها، فذهب أبو حنيفة وجمهير العلماء إلى أنها واجبة تمسكا بظاهر الحديث، حتى نقل ابن المنذر إجماع العلماء على ذلك، وكذلك حكى النووي عن إسحاق بن راهويه أن إيجاب

زكاة الفطر كالإجماع، وكذلك حكى ابن عبد البر الإجماع على ذلك وهو متعقب بما حكى عن بعض أهل العراق وبعض أصحاب مالك منهم أشهب، وبعض أصحاب الشافعي منهم ابن اللبان من أنها سنة ليست بواجبة، وبه قال داود بن علي الظاهري في آخر أمره، وكذلك روي عن إبراهيم بن علي وأبي بكر بن كيسان الأصم أن وجوبها منسوخ، وتأول من رجح القول بأنها سنة قوله: « فرض » بأن المراد به قدر على سبيل الندب، قلت: والحق ما ذهب إليه الجمهور من القول بالوجوب، وهو ما يقتضيه ظاهر حديث الباب، وأما قول من قال بالنسخ فهو مردود، لأن النسخ لا يثبت إلا بدليل من الشرع، وليس هناك دليل يؤيد هذا المذهب، وأما ما استدل به القائلون بالنسخ من حديث قيس بن سعد رضي الله عنه قال: « أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا، ونحن نفعله » ففي إسناده مجهول، وعلى تقدير الصحة فلا دليل على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول، لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر، كذا قاله ابن عبد البر، والله أعلم.

الثانية: أنه يجب على المرء أن يخرجها عن كل مسلم ممن تلزمه نفقته، كزوجته وأولاده وعبده وخدمه الذين يتولى أمورهم صغيرا أو كبيرا، ذكرا أو أنثى، وذهب داود الظاهري إلى القول بوجوبها على العبد بنفسه، وعلى السيد أن يمكنه من كسبها كما يمكنه من صلاة الفرض، وذلك تمسكا بظاهر الحديث، وخالفه الجمهور وقالوا إنما يجب على السيد إخراجها عن عبده، ويؤيد ما ذهبوا إليه قوله ﷺ: « ليس على المرء في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر »

الثالثة: ظاهر حديث الباب يدل على إخراجها عن العبد مطلقا، سواء مسلما كان أو كافرا، ولذا اختلف العلماء في إخراجها عن العبد الكافر، فذهب أبو حنيفة

وإسحاق بن راهويه وبعض السلف إلى أنها تجب عن العبد الكافر تمسكا بإطلاق العبد في الحديث، وذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أنها لا تخرج إلا عن مسلم، فلا يلزم المرء إخراجها عن زوجته وولده وعبده الكفار، وإن وجبت عليه نفقتهم، وبه قال جماهير العلماء، وهو الصواب، ويؤيده ما وقع في رواية مالك بن أنس عند مسلم بلفظ: « أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على كل حر، أو عبد، ذكر، أو أنثى من المسلمين » فقيد العبد بكونه من المسلمين، فوجب أن يحمل المطلق على المقيد، ولأن زكاة الفطر من التكاليف الشرعية، فلا تجب إلا على مسلم، وهذا هو الأصل، ولا فرق بين العبد والحر في ذلك إلا بدليل من الشرع، والله تعالى أعلم.

الرابعة: ظاهر الحديث يدل على تحديد الإخراج من الأشياء المذكورة: التمر، والشعير، والأقط، والزبيب، واختلف العلماء في هذه المسألة، فذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنهما إلى أنه لا يجزئ إلا المنصوص، وهو المشهور من مذهب أحمد، وبه قال أشهب من أصحاب مالك، وذهب مالك في المشهور والشافعي إلى أن الواجب هو غالب قوت البلد، قياسا على هذه الأشياء المنصوصة، وهو مذهب جماهير العلماء، واختاره تقي الدين ابن تيمية في فتاويه، وهو الأصح إن شاء الله تعالى، لأن المقصود إدخال السرور على المحتاجين، وتخصيص هذه الأقوات المذكورة بالذكر في الحديث لا يدل على التقييد، وإنما خصت بالذكر لكونها أشهر الأقوات وأغلبها في ذلك الوقت، والله أعلم.

الخامسة: ظاهر الحديث لا يدل على إخراج القيمة بأن يخرج النقود التي تساوي مقدار الواجب في صدقة الفطر بدلا من القوت، أو ما تساوي قيمته صاعا من الأطعمة وإن لم يبلغ الصاع، وهذا هو مذهب جماهير الفقهاء، لأنه لم يثبت عن النبي

ﷺ أنه أخرج بدلها نقودا مع وجودها في ذلك الوقت، وكذلك لم يثبت عن أحد من السلف أنه فعل ذلك، وخالف أبو حنيفة الجمهور فأجاز ذلك، وهو صحيح، لكن مذهب الجمهور أصح من جهة الأدلة، والله أعلم.

السادسة: ظاهر الحديث يدل على أن مقدار الواجب في صدقة الفطر صاع من الشعير أو التمر أو الأقط أو الزبيب أو أي نوع من أنواع أقوات البلد في الغالب على المذهب المختار كما تقدم لك، وهذا، أعني المقدار المذكور في ذلك، هو مذهب مالك والشافعي وجمهير الفقهاء تمسكا بحديث الباب، وخالف أبو حنيفة وقال: يجزئ من الحنطة نصف صاع، وبه قال الثوري وابن المبارك، وأيده صاحب الهدى، أعني ابن القيم، قلت: والراجح ما ذهب إليه الجمهور، لأن كل ما ذكر في الحديث قيمته مختلفة، ومع ذلك أوجب في كل نوع من ذلك صاعا بغض النظر عن تفاضل هذه الأشياء في القيمة، فافتضى ذلك أن المعتبر صاع بدون النظر إلى قيمته، وأما حديث ابن عمر الذي أخرجه الدارقطني: « أن رسول الله ﷺ أمر عمرو بن حزم في زكاة الفطر بنصف صاع من حنطة » ففي إسناده سليمان بن موسى، تكلم فيه، والله أعلم.

السابعة: أن وقت إخراجها قبل الخروج إلى صلاة العيد، واختلف العلماء في تحديد ذلك الوقت، فذهب الثوري ومالك في إحدى الروايتين عنه والشافعي في الجديد وأحمد وإسحاق إلى أن وقت وجوبها غروب الشمس من آخر يوم رمضان، وقال أبو حنيفة: تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر، وبه قال مالك في رواية ابن القاسم، قلت: والأفضل إخراجها فجر يوم الفطر قبل الصلاة، والله تعالى أعلم.

كتاب الصيام

الحديث الرابع والسبعون بعد المائة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ »

الشرح

عقد المصنف هذا الكتاب لذكر الأحاديث الواردة بأحكام الصيام، وأورد فيه ثمانية عشر حديثاً، فالحديث الأول أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب لا يتقدم من رمضان بصوم يوم ولا يومين: (1914) ومسلم في كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين: (1082) واللفظ له.

قوله: « **كتاب الصيام** » الصيام بكسر الصاد، وهو في الأصل الإمساك، ومنه قوله تعالى: « **إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا** » مريم: (26) أي إمساكا عن الكلام، وقول النَّابِغَةَ:

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ تَحْتَ الْعَجَاجِ وَخَيْلٌ تَعْلُكُ اللَّجْمَا

أي خيل ممسكة عن الجري والحركة، وحكى الجوهري عن أبي عبيد، أن كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو صائم، ويقال صامت الرياح إذا ركبت، وصام النهار إذا اعتدل، ويقال رجل صومان بمعنى الصائم، ومعنى الصيام الشرعي: الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وما في معنى ذلك تقرب إلى المولى جل وعلا، وهو الركن من أركان الإسلام الخمسة، وكانت مشروعيتها في شعبان في السنة الثانية من الهجرة، ومن حكمة مشروعيتها ليدوق الصائم الغني شدة الجوع والعطش مع القدرة على دفع ذلك بشراء ما يجب من أنواع الأطعمة والأشربة اللذيذة، فيعلم بذلك ما يذوقه الفقير

الذي لا يقدر على سد حوائجه الضرورية من الجوع والعطش، فتلين نفس هذا الغني ويسهل عليه بذل الصدقات والإنفاق على المحتاجين الذين لا يجدون كفايتهم، ولولا الصيام لما علم الغني ما يشعره المحتاج الذي لا يجد كفايته من شدة الجوع والعطش، ومن حكمة ذلك أيضا أنه يعين المسلم على مراقبة الله تعالى حيثما كان والصبر على طاعته، وعن معاصيته، وعلى أقداره المؤلمة، ومن ذلك أيضا زيادة الصحة البدنية، فإن المعدة بيت الداء الناتج من الإكثار من الطعام واشتغالها بإصلاحه، فالإمساك عن الطعام والشراب يسوغ للمعدة أن تأخذ فترة استراحة واستجمام بعد تعب توالي الطعام عليها واشتغالها بإصلاحه، وهذه غرض من الفيض من حكم مشروعية الصيام، الحكمة الدينية والاجتماعية والصحية، والله أعلم.

قوله: « لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين » لا تقدموا بفتح التاء والقاف والذال المشددة، وأصله تتقدموا، فحذف تاء المضارع، وقد تقدمت نظائره في الأبواب الماضية، والمعنى لا يتقدم أحدكم شهر رمضان بصوم يوم أو يومين ليكون مستعدا لصيام رمضان، أي ليدرب نفسه على استقبال شهر رمضان إلا من كانت له عادة من صوم فصادف ذلك عادته، ويحتمل أن يكون المراد لا يتقدم أحدكم شهر رمضان بصوم يوم أو يومين يعد منه بقصد الاحتياط له، فإن الصوم مرتبط بالرؤية فلا حاجة إلى هذا التكلف، وكل محتمل، والله أعلم.

قوله: « إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه » أي إلا رجل كان له عادة من صوم فوافق ذلك هذا الصوم الذي كان يصومه كصوم يوم الاثنين، أو الخميس، أو نذر، أو قضاء لم يقدر على قضاؤه إلا في ذلك الوقت، فإن كان كذلك جاز له ذلك، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: النهي عن تعجل شهر رمضان بصيام قبل دخوله يعد منه بقصد الاحتياط له، وذكر الترمذي أن العمل على هذا عند أهل العلم، فإنهم كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان بمعنى رمضان، والله أعلم.

الثانية: اختلف العلماء في حكمة النهي عن ذلك، فقيل: ليتقوى الرجل بالفطر لرمضان فيدخل فيه بقوة ونشاط، وهذا مردود، لأنه جاز لمن له عادة، فلو كانت هذه هي الحكمة في النهي لما جاز له أن يصوم عادته لكونه يشترك مع من ليس له عادة في العلة المذكورة، ولأن مقتضى الحديث أنه لو تقدم رمضان بصيام ثلاثة أيام فأكثر جاز، وقيل: الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض، وهذا كسابقه، لأنه يجوز لمن له عادة من صيام النفل، فلو كانت هذه هي الحكمة لما جاز له، وقيل: لأن الشارع علق وجوب صيام رمضان بالرؤية حيث قال: « صوموا لرؤيته » فتعجل رمضان بيوم أو يومين أو نحوهما أفْتَتَات على الشارع، وهذا أقرب، والله أعلم.

الثالثة: أنه رخص في ذلك لمن كانت له عادة من صيام فصادف ذلك عادته، وأجازه الشافعية إذا وصله بما قبله وإن لم يكن له عادة من صيام، وهو ظاهر الحديث، والله تعالى أعلم.

الحديث الخامس والسبعون بعد المائة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ »

الشرح

أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: « إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا » (1906) ومسلم في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال: (1080)

قوله: « إذا رأيتموه » أي الهلال بكسر الهاء، وهو الليلة الأولى، والثانية، والثالثة من الشهر، ثم هو بعد ذلك قمر، ويجمع على أهلة بفتح الهمزة وكسر الهاء وفتح اللام.

قوله: « فإن غم عليكم » غم بضم الغين وتشديد الميم مأخوذ من الغيم بفتح الغين وسكون الياء، وهو ستر شئ لشيء آخر، والمراد به هنا السحاب، والمعنى إذا حال بينكم وبين الهلال السحاب بحيث ستره وحجبكم عن رؤيته، ووقع في رواية الإمام السرخسي بلفظ: « غمي » بفتح الغين وتخفيف الباء مأخوذ من الغباوة، وهي عدم الفطنة، فاستعير في خفاء الهلال، وفي رواية شعبة عند مسلم: « فإن غمي عليكم » بضم الغين وتشديد الميم المكسورة بمعنى.

قوله: « فاقدروا له » بضم الدال، يقال: قدرت الشيء أقدره بكسر الدال وبالضم كل ذلك بمعنى، وهو من التقدير، واختلف العلماء في المراد بذلك، فقال بعضهم: معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب، وذلك بأن يضيق على شعبان فيجعل تسعا وعشرين يوما، وبه قال أحمد وموافقوه، وقال جماعة: معناه أي قدره بحساب المنازل، وبه قال أبو العباس ابن سريج البغدادي من الشافعية ومطرف بن عبد الله بن الشخير

من كبار التابعين، وأبو محمد ابن قتيبة، وذكر ابن عبد البر أن هذا لا يصح عن مطرف، وكذلك ابن قتيبة، وقال قوم: معناه قدروا له في الحساب، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وجمهير العلماء سلفاً وخلفاً، وهو الصواب إن شاء الله تعالى، ويؤيده ما وقع في رواية أبي الزناد عند مسلم: «فإن أغمي عليكم فعدوا ثلاثين» وفي رواية شعبة عند البخاري: «فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: أنه لا يجوز ابتداء صوم رمضان قبل رؤية الهلال، لأن الصيام معلق برؤيته، فمتى حصلت الرؤية وجب الصوم، أي صوم يوم المستقبل، وذهب بعض الفقهاء إلى أنه إذا رُوي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وبعده للآتية، وهو مذهب الثوري، وأبي يوسف من أصحاب أبي حنيفة، وعبد الملك بن حبيب من أصحاب مالك، والمسألة اجتهادية لا نص عليها، وإنما يفرق بين ما هو الصواب من ذلك وعكسه بالتجربة أو سؤال أهل العلم بالحساب.

الثانية: ظاهر الحديث يدل على أن شهر رمضان لا يثبت إلا برؤية الناس كافة، وليس على ظاهره، فالشهر يثبت برؤية بعض الناس ولو من واحد عدل، وهذا مذهب الشافعي وأحمد وابن المبارك، ونسبه الترمذي إلى أكثر العلماء، وقال: العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، قالوا: تقبل شهادة رجل واحد في الصيام. وذهب مالك إلى أنه لا تقبل إلا من رجلين عدلين، وقال أبو حنيفة: إن كانت السماء مغيمة قبلاً، وإن كانت صاحية بمصر كبير لم تُقبل إلا شهادة الجَم الغفير، قلت: والصواب ما ذهب إليه الشافعي وأحمد، لما روى أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيت، فصام وأمر

الناس بصيامه»⁴³ وقد تقدم لك قول الترمذي أن العمل على هذا الحديث عند جماهير العلماء، إلا أنهم فرقوا بين هلال الصوم والفطر، فأجازوا شهادة الواحد في رؤية هلال الصوم ولم يُجيزوها في هلال الفطر إلا من رجلين عدلين سدا للذريعة أن لا يدعي الفساق أنهم رأوا الهلال فيفطرون مع أنهم لم يروه.

اتفق العلماء على أن من رأى الهلال وحده أن يصوم إلا عطاء بن أبي رباح، فإنه لم يُجِزْ له أن يصوم إلا برؤية غيره معه، ثم اختلف من أجاز له الصيام هل يفطر وحده أم لا، فذهب الشافعي وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي إلى أنه يفطر وحده سرا، وبه قال أحمد في أحد أقواله، وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد في أحد أقواله إلى أنه لا يفطر، وهو المشهور من مذهب هؤلاء الأعلام، وذهب أحمد في إحدى الروايات عنه أنه يصوم مع الناس ويفطر معهم، وهذا موافق لمذهب عطاء، واختاره تقي الدين ابن تيمية في الفتاوي، وهو الراجح إن شاء الله تعالى وأقوى من حيث الأدلة.

واختلف العلماء فيما إذا رُؤِيَ الهلال ببلد فهل يلزم غيرها من البلاد الصيام أم لا؟ فذهب أبو حنيفة وأحمد إلى أنه لا عبرة باختلاف المطالع، فمتى رأى الهلال أهل بلد وجب الصوم على جميع المسلمين في أقطار الأرض، واحتجوا بحديث الباب، لأن الخطاب فيه عام لجميع الأمة لا يختص ببعض دون بعض، فمن رأى الهلال منهم في أي مكان كان ذلك رؤية لهم جميعا، وهو المشهور عند المالكية، وذهب إسحاق بن راهويه إلى أن لأهل كل بلد رؤيتهم، وحكاها ابن المنذر عن عكرمة والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله، وذلك لما رواه مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر عن محمد بن أبي حرملة عن كريب « أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهل علي رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال

⁴³ - أخرجه أبو داود في كتاب الصيام، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان: (2342)

ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ قلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، وراه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: أولا تكفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ⁴⁴ وهذا هو الراجح عندي وأولى بالأخذ إن شاء الله تعالى لا سيما في هذا العصر.

الثالثة: أن هناك طريقة ثانية في إثبات شهر رمضان، وهي إكمال عدة شعبان ثلاثين يوما، وهو مذهب جماهير العلماء كما تقدم.

الرابعة: أنه لا يصام يوم الثلاثين من شعبان إذا كان في السماء غيم أو نحوه من الأشياء المانعة لرؤية الهلال، واختلف العلماء في ذلك، فذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايات عنه إلى أنه لا يجب صومه ولا يجزئ عن رمضان، وبه قال جماهير العلماء، واختاره أبو الخطاب، وابن عقيل، وابن مندّه الأصفهاني كلاهم من أصحاب أحمد تمسكا بحديث الباب، وذهب أحمد في المشهور إلى القول بوجوب صومه، واختاره القاضي، والخرقي من أصحابه، وهو المشهور من المذهب أخذا بقوله: « فاقدروا له » وقد تقدم لك أن معناه عند أحمد أي ضيقوا على شعبان وقدروا هلال الصوم تحت السحاب، وبيننا لك أن الحق ما ذهب إليه الجمهور، والله تعالى أعلم.

⁴⁴ - أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم، وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا

يثبت حكمه لما بعد عنهم: (1087)

الحديث السادس والسبعون بعد المائة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَتًا »

الشرح

أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب: (1923) ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل السحور: (1095)

قوله: « **تسحروا** » بفتح التاء والسين والحاء المشددة، من السحور، بفتح السين وبضمها كلاهما صحيح، وبالفتحة اسم لما يتسحر به، أي المأكول، وبالضمة اسم للفعل، وأصل السحور من السُّحرة بضم السين وسكون الحاء، وهو قُبَيْلُ الصبح، وسمي طعام السحور بذلك لكونه يؤكل في ذلك الوقت، ومعنى قوله ﷺ: « تسحروا » أي كلوا السحور، ثم علل ذلك بقوله:

قوله: « **فإن في السحور بركة** » بفتح السين أي ما يتسحر به، ويجوز بالضم بمعنى التسحر، أي فعل السحور، وعلى الأول فالمراد بالبركة ما يحصل به من التقوي على الصوم والنشاط له وتخفيف المشقة فيه ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع والإعانة على طاعة الله تعالى، فإن الجائع يكسل عن العبادة، فناسب الفتحة بمعنى ما يتسحر به أي المأكول، وعلى الثاني المراد بالبركة الأجر والثواب الذان يحصلان من الاستيقاظ الذي يتسبب الذكر والدعاء في السحر واتباع سنته ﷺ في التسحر ونحو ذلك، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: مشروعية السحور والحث عليه، وهو مندوب عليه بالإجماع كما حكاه النووي في المنهاج، وليس بواجب، ولا ينبغي للصائم تركه لما فيه من البركة، من كثرة الأجر والثواب بمتابعة رسول الله ﷺ، ومخالفة أهل الكتاب، لأنه ممتنع عندهم كما روى مسلم من طريق ليث بن أبي سليم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور »⁴⁵ قوله: « فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب » أي الفارق والمميز بين صيامنا، ومن ذلك إعانة الصائم على قيام الليل والدعاء وتلاوة القرآن وشهود الجماعة، وهذا مشاهد، فإن عدد من يصلي الصبح جماعة في رمضان يضعف على عدد من يصلها في غيره ضعفين فأكثر، وهذه البركة بالنسبة إلى الأمور الأخروية، وأما الأمور الدنوية، فمن ذلك تقوية البدن على الصوم، والزيادة في النشاط وتيسيره من غير إضرار بالصائم وغير ذلك كثير، والله أعلم.

الثانية: ظاهر الحديث وجوب السحور، لأنه جاء بصيغة الأمر وهو يفيد الوجوب حتى تصرفه قرينة عن ذلك، وقد تقدم لك ذكر إجماع العلماء على أنه مندوب ليس بواجب بقرينة ثبوت الوصال عن النبي ﷺ، وأما ما ورد من النهي عن الوصال كما روى مسلم من طريق جرير عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إياكم والوصال، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله، قال: إنكم لستم في ذلك مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني، فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون »⁴⁶ فالمراد بالوصال هنا صوم يومين فصاعدا من غير أكل أو شرب، وهو المنهي عنه، والله أعلم.

45 - أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيده استحبابه: (1096)

46 - أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم: (1103 - 58)

فائدة: يستحب تأخير السحور وتعجيل الفطر، وسيأتي بيان ذلك من غير بعيد إن شاء الله تعالى، وبالله التوفيق.

الحديث السابع والسبعون بعد المائة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ أَنَسُ: قُلْتُ لِزَيْدٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً »

الشرح

أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر: «1921» ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل السحور: (1097)

والراوي هو أبو خارجة زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوزان بن عمرو بن عبد بن عوف الأنصاري الخزرجي النجاري، وكان من صغار الصحابة سناً، إذ لم يجاوز إحدى عشرة سنة حينما قدم النبي ﷺ المدينة، واستصغره ﷺ يوم بدر، وأجازه يوم أحد، وقيل: أول مشاهدته الخندق، وكان من كتاب النبي ﷺ وأعلم الصحابة بالفرائض، ومن الذين قاموا بجمع القرآن في خلافة أبي بكر الصديق بمشورة عمر بن الخطاب رضي الله عنهم، واستخلفه عمر على المدينة ثلاث مرات، وكان مع عثمان، ولم يشهد مع علي شيئاً من حروبه مع تعظيمه لعلي وإظهار فضله، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه من الصحابة أبو هريرة، وأبو سعيد، وعبد الله بن عمر، وسهل بن سعد الساعدي، وأنس بن مالك، وخلق سواهم، ومن التابعين ابنه خارجة وسليمان، وسعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وأبان بن عثمان، وغيرهم، وتوفي سنة خمس وأربعين للهجرة (45) وصلى عليه مروان بن الحكم.

قوله: « **تسحرنا** » أي أكلنا السحور، وقد تقدم بيان ذلك بما أغنى عن إعادته هنا، وبالله التوفيق.

قوله: « **كم كان بين الأذان والسحور** » أي كم الوقت الذي بين انتهاء السحور وابتداء الصلاة، والمراد بالأذان هنا الإقامة كما وقع في رواية وكيع عند مسلم: « تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة، قلت: كم كان القدر ما بينهما؟ قال: خمسين آية » وإنما أطلق لفظ الأذان على الإقامة نظرا إلى معناه اللغوي، وهو الإعلام، فالأذان هو الإعلام بدخول وقت الصلاة، والإقامة بالدخول في الصلاة، فاستعير لفظ الأذان في الإعلام بالدخول في الصلاة، والله أعلم.

قوله: « **قدر خمسين آية** » أي قدر الزمان الذي بين انتهاء السحور وابتداء الصلاة يسع أن يقرأ فيه خمسين آية متوسطة لا طويلة ولا قصيرة، ولا سريعة ولا بطيئة، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: مشروعية السحور والحث على تأخيره إلى قبيل الفجر، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى في موضعه.

الثانية: أن وقت الإمساك عن المُفطرات يبدأ بطلوع الفجر، كذا استنبطه بعضهم من الحديث، وليس في الحديث ما يدل على ذلك.

الثالثة: تقدير الأوقات بالأعمال البدنية، وهذا من عادة العرب، فإنهم كانوا يقدرون الأوقات بالأعمال البدنية كما يوجد ذلك كثيرا في أقوالهم، نحو قولهم: قدر نحر جزور، وقدر حلب شاة، وما إلى ذلك، وفيه إشارة إلى أن ذلك الوقت وقت تلاوة القرآن عند الصحابة، إذ لو كان كذلك لَمَا قَدَّرَ ذلك بقراءة خمسين آية، لَقَدَّرَهُ بأجزاء الليل، والله تعالى أعلم.

الحديث الثامن والسبعون بعد المائة

عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ »

الشرح

أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنباً: « 1926 » ومسلم في كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب: (1109) قوله: « من أهله » أي أصابته الجنابة من أهله بسبب الجماع، كما وقع في رواية مالك عند مسلم بلفظ: « من جماع »

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: صحة صوم من أصبح جنباً من جماع أو احتلام، وهذا أمر مجمع عليه كما جزم به النووي، وكان أبو هريرة يفتي بإبطاله ثم رجع عن ذلك كما روى ابن أبي شيبة من طريق قتادة عن ابن المسيب « أن أبا هريرة رجع عن فتياه: من أصبح جنباً فلا صوم له » وقد بقي العمل بفتيا أبي هريرة من إبطال الصوم عند بعض التابعين كما حكاها ابن المنذر عن طاوس، وذهب بعض السلف إلى أنه يتم صومه ذلك اليوم ثم يقضيه، وبه قال الحسن البصري وسالم بن عبد الله والحسن بن صالح، وكذلك حكاها ابن أبي شيبة عن هشام بن عروة، وعمدة من قال بإبطال صومه ما روى ابن حبان من طريق إسحاق بن راهويه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا نودي بالصلاة - صلاة الصبح - وأحدكم جنب فلا يصوم يومئذ »⁴⁷ وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وظاهره معارض بحديث الباب، وأجاب الجمهور عنه

⁴⁷ - أخرجه ابن حبان في كتاب الصوم، باب صوم الجنب: (3485)

بأنه منسوخ، وأنه كان في أول الأمر حين كان الجماع محرماً في الليل من رمضان كما كان الطعام والشراب محرماً، ثم نسخ ذلك ولم يبلغ ذلك أبا هريرة فكان يفتي بما علمه حتى بلغه أن ما يفتي به منسوخ فرجع عنه، كذا نقله النووي عن ابن المنذر، ومن أجوبتهم، أنه محمول على من أدركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوع الفجر عالماً، فإنه يفطر ولا صوم له، ومنها، أن ذلك لبيان الأفضل، فالأفضل أن يغتسل قبل الفجر، وإن خالف جاز، وربما يقول القائل: كيف يكون الاغتسال قبل الفجر أفضل وقد ثبت عن النبي ﷺ خلافه؟ فالجواب أنه ﷺ فعله لبيان الجواز، وهذا أفضل بالنسبة إليه، لكونه ائتمراً بأمر ربه من إبلاغ ما أمر بإبلاغه للناس، قلت: وكل من هذه الأجوبة محتمل، لكن أحسنها الجواب الأول والثاني، والحاصل أن صوم من أصبح جنباً من جماع في الليل صحيح، لأن حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أولى بالاعتماد من غيره، لكونهما أعلم الناس بمثل هذا، وكذلك حديثهما أصح وأقوى من الناحية الإسنادية كما ذكر الإمام البخاري، وقال بعد ذكر الحديث وحديث أبي هريرة: والأول أسند، أي أصح إسناداً، والله أعلم.

الثانية: جواز الجماع في ليالي رمضان ولو قرب الفجر، لكن الأولى تركه في هذا الوقت، قال المولى جل وعلا: « أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ » البقرة: (187) والمراد بالرفث الجماع.

الثالثة: ترجيح مرويات النساء فيما لهن عليه الاطلاع دون الرجال على مرويات الرجال وكذلك العكس، وكذلك تقديم خبر المباشر للأمر على خبر المخبر عنه، لأن المباشر أعلم به من المخبر عنه.

الرابعة: أن الحائض، والنفساء داخلتان في حكم الجنب هذا إذا انقطع دمها ليلاً ثم طلع الفجر قبل اغتسالها، وأشار النووي إلى إجماع العلماء على ذلك إلا ما روي عن

بعض السلف مما لا يعلم صح عنه أم لا، ويشير بذلك إلى ما حكاه في المجموع عن الإمام الأوزاعي، لكن حكاه ابن عبد البر في الاستذكار عن الحسن بن حي، وذكر أن هذا هو مذهب عبد الملك بن الماجشون، فإنه يقول: أنها إذا أخرت غسلها حتى تطلع الشمس فيومها يوم فطر، لأنها في بعضه غير طاهرة، والله أعلم.

الحديث التاسع والسبعون بعد المائة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ »

الشرح

أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا: (1933) ومسلم في كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر: (1155) قوله: « **فإنما أطعمه الله وسقاه** » أي قدر الله له الأكل والشرب ينسيانه صومه، ووقع له ذلك من غير اختياره، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: أن من أكل أو شرب ناسيا في يوم من أيام رمضان، فإن صومه صحيح لا يبطل من أجل ذلك، وقد اختلف العلماء في ذلك، فذهب أبو حنيفة والثوري وابن أبي ذئب والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وداود الظاهري إلى القول بعدم بطلان صومه، وبه قال جماهير العلماء أخذاً بحديث الباب وأمثاله، وذهب مالك وشيخه ربيعة بن أبي عبد الرحمن إلى أنه يجب عليه القضاء دون الكفارة، وهذا هو حاصل مذهب مالك والمشهور منه، واعتذر الداودي لمالك بقوله: لعل مالكا لم يبلغه الحديث، أو بلغه لكنه أوله على رفع الإثم، واعتذر بعض المالكية عن الحديث بأنه خبر واحد مخالف للقاعدة، وهذا باطل مردود، ولو فتح باب رد الأحاديث الصحيحة بمثل هذا لما بقي من الحديث إلا القليل، ولقال من شاء ما شاء، وحكى عبد الواحد ابن التين عن ابن شعبان من المالكية أن الحديث محمول على صيام التطوع، إذ لم يقع فيه تعيين رمضان، كذا قال ابن القصار، وهذا باطل مردود أيضا، لأن كلام

الشارع إذا جاء مطلقا وجب حمله على إطلاقه حتى يثبت ما يصرفه عن إطلاقه، وليس هناك ما يصرفه عن ذلك، وقد ورد في رواية محمد بن عبد الله الأنصاري التصريح بذكر رمضان: «من أفطر يوما من رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة» تفرد بها ابن مرزوق وهو ثقة عن محمد بن عبد الله الأنصاري كما قال الدارقطني، وتعقب بأن ابن خزيمة أخرجه أيضا عن إبراهيم بن محمد الباهلي، والحاكم من طريق أبي حاتم الرازي، كلاهما عن الأنصاري، وإنما تفرد به الأنصاري، وهو ثقة كما قال البيهقي، والمراد أنه انفرد بذكر إسقاط القضاء فقط لا بتعيين رمضان، فإن النسائي أخرج الحديث من طريق علي بن بكار عن محمد بن عمرو بلفظ: «في الرجل يأكل في شهر رمضان ناسيا، فقال: الله أطعمه وسقاه» كذا في الفتح، وفي لفظ له من حديث أبي سعيد: «من أكل في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه» وإسناده ضعيف كما ذكره الحافظ، لكن قال: هو صالح للمتابعة، فأقل درجات الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسنا فيصلح للاحتجاج به، وقد وقع الاحتجاج في كثير من المسائل بما هو دونه في القوة، ويؤيده أيضا إفتاء جماعة من الصحابة به من غير مخالفة لهم منه. والحاصل أن الحق ما ذهب إليه جماهير العلماء، والله تعالى أعلم.

الثانية: ويلحق بهذا الجماع، وممن قال بذلك من التابعين الحسن ومجاهد، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وداود، تمسكا برواية الأنصاري: «من أفطر في شهر رمضان» لأن الفطر أعم من أن يكون بأكل أو شرب أو جماع، وإنما خص الأكل والشرب بالذكر لكونهما أغلب وقوعا بخلاف الجماع، فإن نسيانه نادر بالنسبة إليهما، وذهب عطاء إلى ترجيح القول بعكس ما ذهب إليه الأولون، وبه قال مالك والليث بن سعد وأحمد بن حنبل، وأوجب أحمد القضاء والكفارة معا، لأن الجماع ليس كالأكل

والشرب من ناحية النسيان كما تقدم، قلت: والراجع عندي ما ذهب إليه الأولون
لما تقدم لك من الأدلة، والله تعالى أعلم.

الحديث الثمانون بعد المائة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَلَكْتُ! فَقَالَ: مَا أَهْلَكَ؟ أَوْ مَا لَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ » وَفِي رِوَايَةٍ: « أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟ قَالَ: لَا، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ إِذْ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، . وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ . قَالَ: أَيُّ السَّائِلِ؟ قَالَ: أَنَا، قَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ: أَعْلَى أَفْقَرِ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا . يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ، أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ »

الشرح

أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر: (1936) ومسلم في كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه: (1111)

قوله: « جاءه رجل » هو سليمان أو سلمة بن صخر البياضي كما جزم به عبد الغني بن سعيد الأزدي في الغوامض والمبهمات وتبعه على ذلك ابن بشكوال اعتماداً بما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف من طريق سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر رضي الله عنه: « أنه ظاهر من امرأته في رمضان وأنه وطئها، فقال له النبي ﷺ: حرر رقبة، قلت: ما أملك رقبة غيرها، وضرب صفحة رقبتة، قال: فصم شهرين متتابعين، قال: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام؟ قال: فأطعم ستين مسكيناً، قال:

والذي بعثك بالحق ما لنا طعام، قال: فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك» وذكر الحافظ أن الظاهر هما واقعتان، وفيهما تغاير بَيْنٌ، لأنه ليس في القصة التي في حديث الباب ذكر الظهار، وليس فيها أمر السائل بالذهاب إلى صاحب صدقة بني زريق ليدفعها إليه، وإنما أتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر فدفعه إليه، فاقترضى ذلك تغايرهما، ولا يلزم اجتماعهما في صفة الكفارة وفي كونهما من بني بياضة وفي كون كل منهما لا يقدر على شيء من خصال الكفارة اتحاد القصتين، وهذا رأي الحافظ، وهو التحقيق، والله أعلم.

قوله: « **هلكت** » وفي حديث عائشة: « احترقت » وفيه إشارة إلى أنه كان عامداً، لأن الهلاك والاحتراق مجاز عن العصيان المؤدي إلى ذلك، فكأنه جعل المتوقع كالواقع مجازاً.

قوله: « **بعرق** » بفتح العين والراء، وأجاز البعض سكون الراء، وأنكره بعضهم لأن الذي بالإسكان هو العظم الذي عليه اللحم، وتعبه الحافظ بأنه إذا كان الإنكار من جهة الاشتراك مع العظم فليُنكر الفتح، لأنه يشترك مع الماء الذي يترشح من الجسد، ثم رجح الفتح من حيث الرواية واللغة، وأسقط إنكار الإسكان، لأنه أثبتته بعض أهل اللغة كالقزاز، والعرق هو المكتل بكسر الميم وإسكان الكاف وفتح التاء، ويقال له زبيل بفتح الزاي وكسر الباء، ويقال له قُفَّة بضم القاف وفتح الفاء المشددة، وهو الوعاء من سعف النخل يسع خمسة عشر صاعاً، والله أعلم.

قوله: « **أعلى أفقر مني** » بنصب أفقر على إضمار فعل تقديره أتجد أو أتعطي، أي أتجد أفقر مني فأصدق عليه، أو أتعطي أفقر مني، والله أعلم.

قوله: « **لا بتيها** » بفتح الموحدة والمثناة مثني لابة، وهي الحرة بفتح الحاء والراء المشددة، وهي الأرض الملبسة بحجارة سوداء، ويقال: « لابة » و« لوبة » و« نوبة » بمعنى.

قوله: « **بدت أنيابه** » أي حتى ظهرت أنيابه، والأنياب جمع ناب، وهو السن الذي خلف الرباعية، ويجمع أيضا على نيوب وأنابيب، وفي رواية إبراهيم عن ابن شهاب عند البخاري في الأدب: « حتى بدت نواجذه » والنواجذ جمع ناجذ، وهو الضرس، وقد ثبت أن ضحك النبي ﷺ كان تبسما، وهو محمول على غالب أحواله، وقيل: كان لا يضحك إلا في الأمور الأخروية، وأما الأمور الدنوية لم يزد على التبسم لكن تعكر عليه هذه القصة، فالظاهر أن سبب ضحكه ما شاهده من تباين حال الرجل، حيث جاءه خائفا على نفسه بذكر الهلاك والويلات راغبا في فدائها مهما أمكنه، فلما وجد الرخصة طمع في أن يأكل ما أعطيه من الكفارة، أو ضحك من أجل بيانه في مقاطع كلامه وحسن توصله إلى المقصود، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: وجوب الكفارة على من أفسد صومه بالجماع متعمدا، وهذا هو مذهب كافة العلماء ولا خلاف في ذلك تمسكا بحديث الباب، واختلفوا في الناسي، وقد تقدم لك الكلام عن ذلك وبيننا لك أن الحق لا قضاء عليه ولا كفارة، وهذا هو مذهب جماهير العلماء، والله أعلم.

الثانية: أن الكفارة تكون بتحرير رقبة، فإن عجز فصيام شهرين متتابعين، فإن عجز فإطعام ستين مسكينا كل مسكين مد من طعام، وحكى الحافظ ما في حكمة كل من هذه الخصال من المناسبة، أن من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد أهلك نفسه بالمعصية فناسب أن يعتق رقبة فيفدي نفسه، وقد صح أن من أعتق رقبة أعتق الله

بكل عضو منها عضوا منه من النار، وأما صيام الشهرين فلأنه لما أمر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولاء، فلما أفسد منه يوما كان كمن أفسد الشهر كله من حيث إنه عبادة واحدة، فكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده، وأما الإطعام فمناسبته ظاهرة، انتهى.

الثالثة: اختلف العلماء هل وجوب الكفارة على التخيير أو على الترتيب فذهب الثوري وأبو حنيفة والأوزاعي والشافعي إلى أنها على الترتيب أخذا بظاهر الحديث، وحملها مالك وأحمد في إحدى روايتيهما على التخيير، عملا برواية عبد الرزاق عند مسلم: « أن رجلا أفطر في رمضان فأمره النبي ﷺ أن يكفر بعنق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا » وقد جاء في المدونة من رواية ابن القاسم أن مالكا لا يعرف إلا الإطعام، ولا يأخذ بالعنق لا بالصيام. وجعلها ابن دقيق العيد من عداد المعضلات التي لا يهتدى إلى توجيهها مع مصادمة الحديث الثابت، وعنه من رواية ابن وهب، الإطعام أحب إلي في ذلك من العنق وغيره. ومن المالكية من ذهب إلى أن الكفارة تختلف باختلاف الأوقات: ففي وقت ضيق العيش تكون بالإطعام، وفي غيرها تكون بالعنق أو بالصوم، وهذا صحيح من جهة النظر، ولكن الراجح أنها على الترتيب، لأن النبي ﷺ نقله من أمر بعد عجزه عنه لأمر آخر، فاقتضى ذلك عدم التخيير، وبه قال القاضي ابن العربي من المالكية، والله أعلم.

الرابعة: اختلفوا أيضا هل يشترط أن تكون الرقبة مؤمنة أم لا، فقال بعكسه الحنفية تمسكا بإطلاق ذكر الرقبة في الحديث، وقال به مالك والشافعي وأحمد، وهو مذهب جماهير العلماء تنزيلا للمطلق على المقيد، لأن الرقبة المذكورة في كفارة القتل موصوفة بالإيمان، وهذا هو الأقرب إن شاء الله، والله أعلم.

الخامسة: اختلفوا أيضا هل تسقط الكفارة بالعجز عن خصاها الثلاثة المذكورة، فذهب الحنابلة إلى أنها تسقط بالإعسار، وهو أحد قولي الشافعية تمسكا بظاهر الحديث، فإن النبي ﷺ رخص للرجل أن يطعم أهله تمر الكفارة لما أخبر بعجزه وشدة افتقاره، فاقضى ذلك أنه لم يستقر في ذمته شيء من الكفارة وأنها ليست بلازمة فيها، ولو كان كذلك لبينه ﷺ، وخالفهم الجمهور فرجحوا القول بعدم إسقاطها عنه، وهو أحد قولي الشافعية والصحيح عندهم قياسا على سائر الديون والحقوق والمؤاخذات، قلت: والراجح عندي ما ذهب إليه الفريق الأول، ويؤيده ظواهر النصوص الشرعية من إسقاط التكلف على العاجز، لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها، فالعاجز عن الكفارة داخل في هذا الحكم، والله تعالى أعلم.

السادسة: ظاهر الحديث إسقاط الكفارة على المرأة إذا طوعت زوجها على الجماع، وهذه المسألة خلافية أيضا، فذهب أبو حنيفة ومالك وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي وأبو بكر بن المنذر إلى ترجيح القول بإيجاب الكفارة عليها، وهو مذهب جماهير العلماء على اختلاف وتفصيل لهم في الحرة، والأمة، والمطوعة، والمكرهة، وذهب الأوزاعي، والشافعي، وداود إلى ترجيح القول بإسقاط الكفارة عنها أخذا بالسكوت عن حكم المرأة في الحديث، وأجاب الجمهور عن سبب السكوت عن حكمها بأن المانع من ذلك عدم وجود الحاجة إذ ذاك، لأنها لم تعترف ولم تسأل، واعتراف زوجها عليها لا يوجب عليها حكما ما لم تعترف، وبأنها قضية حال فالسكوت عنها لا يقتضي الحكم فيها لاحتمال أن تكون المرأة غير صائمة لعذر من الأعدار، بل، بيان الحكم للرجل بيان في حقها لاشتراكهما في تحريم إفساد الصيام ولوازم ذلك، ويحتمل أن يكون سبب السكوت عن حكم المرأة علمه ﷺ بعدم قدرتها

على شئ من الكفارة، وفهم ذلك من كلام زوجها، لأن كلامه يقتضي ذلك، وهذا هو التحقيق في هذه المسألة، والله تعالى أعلم.

باب الصوم في السفر

الحديث الحادي والثمانون بعد المائة

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ حَمَزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: « أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ . وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ . قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ »

الحديث الثاني والثمانون بعد المائة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَعْجَبِ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرَ عَلَى الصَّائِمِ »

الحديث الثالث والثمانون بعد المائة

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ »

الشرح

عقد المصنف هذا الباب لذكر الأحاديث الواردة بأحكام صيام المسافر، وذكر فيه عدة أحاديث، فالحديث الأول أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار: (1943) ومسلم في كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والافطر في السفر: (1121) والثاني أخرجه البخاري في نفس الكتاب، باب لم يعجب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضا في الصوم والإفطار: (1947) ومسلم في نفس الكتاب والباب المذكورين في تخرج الحديث السابق: (1118) وأما الحديث الثالث

أخرجه البخاري في نفس الكتاب: (1945) ومسلم في نفس الكتاب السابق، باب التخيير في الصوم في السفر إذا تولى العمل: (1122) قوله: « حمزة بن عمرو الأسلمي » هو أبو محمد حمزة بن عمرو بن عويمر بن الحارث الأعرج بن سعد الأسلمي الصحابي الجليل، وكان صواما لا يفتر عنه، وتوفي سنة إحدى وستين بعد الهجرة، وهو ابن ثمانين سنة (80) وقيل غير ذلك. وراوي الحديث الثالث هو أبو الدرداء عويمر بن عامر بن مالك بن زيد بن قيس بن أمية بن عامر الأنصاري الخزرجي الصحابي الجليل، واشتهر بكنيته، وكان آخر أهل بيته إسلاما، ثم أسلم وحسن إسلامه، وشهد ما بعد أحد من المشاهد، واختلف في شهوده أحد، وأخى رسول الله ﷺ بينه وبين سلمان الفارسي، وكان رضي الله عنه زاهدا ربانيا فقيها مجتهدا، ومن أفاضل الصحابة وحكمائهم، وروى عنه أنس بن مالك وأبو أمامة وعبد الله بن عمر وابن عباس وفضالة بن عبيد رضي الله عن الجميع، ومن التابعين أبو مسلم الخولاني وسعيد بن المسيب وجبير بن نفير وخلق سواهم، وتوفي بدمشق قبل أن يقتل عثمان بسنتين، والله أعلم.

ما تضمنته الأحاديث من المسائل

التخيير بين الصيام والفطر للقادر على الصيام في السفر، فدل ذلك على استواء الصوم والإفطار في السفر، وهذا ما يقتضيه الحديث الأول، وفصل بعض السلف فقال: الصيام أفضل لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة، وإلا فالفطر أفضل، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي تمسكا بحديث أبي الدرداء، وقال سعيد بن المسيب والأوزاعي وأحمد وإسحاق: الفطر أفضل مطلقا أخذا بحديث عائشة، قلت: ومذهب التفصيل أرجح، وسيأتي الكلام عن حكم الصيام في السفر إن شاء الله تعالى من غير بعيد، وبالله التوفيق.

الحديث الرابع والثمانون بعد المائة

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: صَائِمٌ، قَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «عَلَيْكُمْ بِرُحْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَحَّصَ لَكُمْ»

الحديث الخامس والثمانون بعد المائة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ، وَأَكْثَرْنَا ظِلًّا صَاحِبِ الْكِسَاءِ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، قَالَ: فَسَقَطَ الصُّومُ وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَّةَ، وَسَقَوْا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ»

الشرح

الحديث الأول أخرج البخاري في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظل عليه واشتد الحر: ليس من البر الصوم في السفر: (1946) ومسلم في كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر: (1115) والثاني أخرج البخاري في كتاب الجهاد، باب فضل الخدمة في الغزو: (2890) ومسلم في كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل: (1119)

قوله: «**زحاما**» منصوب على المفعولية، والزحام هو تدافع الناس في مكان ضيق، والمعنى اجتمع الناس عليه.

قوله: «**ظل عليه**» بضم الظاء وتشديد اللام المكسورة وفتح اللام الثانية، أي جعله الناس تحت ظلال شجر كما وقع في رواية عبد الوهاب بن سعيد عند النسائي: «أن رسول الله ﷺ مر برجل في ظل شجرة يُرَشُّ عليه الماء، فقال: ما بال صاحبكم هذا؟»

قالوا: يا رسول الله صائم، قال: ليس من البر أن تصوم في السفر « وزعم أبو عبد الله علاء الدين مُغلطاي صاحب الإعلام بسنته عليه السلام شرح ابن ماجه أن هذا الرجل المظلل عليه هو أبو إسرائيل القرشي العامري اعتمادا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: « كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة فنظر إلى رجل من قريش يقال له أبو إسرائيل فقالوا: نذر أن يصوم ويقوم في الشمس » الحديث، والتحقيق أن أبا إسرائيل هذا ليس هو الرجل المذكور في حديث الباب، وإذا تأملت القصتين يتبين لك أن بينهما مغايرات بينة، وأظهرها أن قصة أبي إسرائيل وقعت في الحضر، وقصة المظلل عليه كانت في السفر، والله أعلم.

قوله: « ليس من البر » بكسر الباء، وهو اسم جامع لمحاب الله تعالى ومراضيه، وفي مقابلته الإثم.

قوله: « وأكثرنا ظلا صاحب الكساء » أي أكثرنا ظلا هو الذي يستظل بكسائه لقلة ما يُستَظَلُّ به حينئذ، فالكساء هو أعظم ما يستظل به حيث يضعه صاحبه فوق عود أو نحوه فيستظل به، وفي رواية إسماعيل بن زكريا عند البخاري: « أكثرنا ظلا الذي يستظل بكسائه »

قوله: « فسقط الصوم » بضم الصاد وتشديد الواو المفتوحة جمع صائم، أي سقط الذين صاموا من شدة الحر والعطش وعجزوا عن العمل.

قوله: « فضربوا الأبنية » أي نصبوا الخيمة، والأبنية جمع بناء، والمراد بها هنا الخيم جمع خيمة، وهي بيت مصنوع من أعواد الشجر أو نسيج.

قوله: « وسقوا الركاب » بكسر الراء، وهي الإبل، ومفرد الركاب الراحلة، وليس لها مفرد من لفظها، أي سقوا الإبل. ولما رأى النبي ﷺ ما قام به المفطرون من خدمة

الجيش ذكر ما حصل لهم من الأجر والثواب من أجل ذلك، وهذا لا يعني نقص أجر الصائمين، وإنما المراد أن المفطرين حصل لهم أجر خدمتهم للجيش ومثل أجر الصوم لتعاطيهم أشغالهم وأشغال الصائمين، والله أعلم.

ما تضمنه الحديثان من المسائل

الأولى: جواز صوم رمضان في السفر، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، فذهب بعض السلف منهم ابن شهاب الزهري وإبراهيم النخعي إلى أنه لا يجوز صوم رمضان في السفر، وإن صامه فلا يجزه عن الفرض، ويجب عليه القضاء، وهذا مروى عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وابن عمر رضي الله عن الجميع، وإليه مال بعض الظاهرية، واحتجوا بقوله تعالى: « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ » البقرة: (185) ووجه دلالة الآية على ما ذهبوا إليه أن الله لم يفرض صوم شهر رمضان إلا على من شهد الشهر، وفرضه على المريض والمسافر في أيام آخر، والمراد بأيام آخر بالنسبة إلى المريض أيام صحته، وبالنسبة إلى المسافر الأيام التي كان فيها حاضرا، وقالوا: ظاهر قوله: « فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ » أي فالواجب عليه عدة من أيام آخر، وتأوله من قال بعكس ما ذهبوا إليه بأن التقدير فأفطر فعدة، أي الواجب عليه إن أفطر عدة من أيام أخرى، وإلا فلا، واحتجوا أيضا بقوله ﷺ في الحديث: « ليس من البر الصيام في السفر » ومقابلة البر الإثم، فاستلزم من هذا أن الصيام في السفر إثم والصائم آثم، وعلى هذا لم يجزئه، وأجاب من خالفهم عن ذلك بأنه ﷺ إنما قال ذلك في حق من شق عليه الصوم وتضرر به، واحتجوا أيضا بما أخرجه مسلم من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: « أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس، ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتى

نظر الناس إليه ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: أولئك العصاة أولئك العصاة»⁴⁸ وأجيب عن ذلك بأنه واقعة عين لأناس شق عليهم الصيام فأفطر النبي ﷺ بمشهدهم ليقصدوا به في الإفطار لكنهم ما فعلوا ذلك، فنسبهم الرسول ﷺ إلى العصيان لمخالفتهم أمره في ذلك، وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى ترجيح القول بالجواز، وبه قال جماهير العلماء عملاً بحديث حمزة الأسلمي وحديث أنس السابقين، وحملوا حديث جابر وأمثاله على من شق عليه الصيام، قلت: وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى، وقد بينا لك خلاف العلماء في تفضيل الصوم على الفطر وعكسه، والله تعالى أعلم.

الثانية: اجتهاد الصحابة ومبالغتهم في خدمة الدين والجهاد في سبيل الله مع ما كانوا عليه من ضيق العيش ورقة الحال، ولم يُعَوِّقَهُمْ ذلك عن القيام بخدمة الدين ومواجهة أعدائه.

الثالثة: يستحب للمسلم أن يقوم بخدمة أخيه المسلم العاجز، وهذا من لوازم حصول الأجر والثواب، ومن قيم الإسلام وإرشاداته السنوية.

الرابعة: أفضلية الفطر على الصيام في السفر لمن شق عليه الصيام حيث يتضرر به، وذهب الأوزاعي وأحمد وإسحاق وغيرهم إلى أن الفطر أفضل أخذاً بالرخصة، وقد تقدم لك الكلام عن هذه المسألة.

الخامسة: أنه لا يجوز للمرء أن يكلف نفسه ما لا يطيقه من العبادات، لأن الدين مبني على اليسر، ومن شدد شدد الله عليه.

⁴⁸ - أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير

معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر: (1114)

السادسة: أن الإسلام مبني على الاجتهاد في العمل، ومقابلة ذلك الكسل والاستكانة، فإن النبي ﷺ أخبر بما ذهب به العاملون من الأجر الوافر وفضلهم على المنقطع للعبادة، فاقضى ذلك أن العمل في مصلحة الناس مع العبادة أفضل من الاقتصار على العبادة فقط، والله تعالى أعلم.

الحديث السادس والثمانون بعد المائة

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: « كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ فِي رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِي إِلَّا فِي شَعْبَانَ »

الشرح

أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان: (150) ومسلم في كتاب الصوم، باب قضاء رمضان في شعبان: (1146)

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: جواز تأخير قضاء رمضان في حق من أفطر بعذر كحيض أو سفر أو نحوهما إلى شعبان، وهذا هو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وجمهير السلف والخلف فإنهم أوجبوا القضاء على التراخي، ولم يشترطوا المبادرة به في أول الإمكان عملاً بحديث الباب، وخالف داود وقال بوجوب المبادرة به في أول العيد من شوال، وحديث الباب يرد ما ذهب إليه، والصحيح مذهب الجمهور، لكن يستحب تعجيل القضاء في أول الإمكان للاحتياط فيه.

الثانية: ظاهر الحديث جواز تأخير القضاء مطلقاً، سواء كان لعذر أو لغير عذر، لكن هناك زيادة في البخاري: « الشغل من النبي ﷺ » أي الشغل هو المانع لها من تعجيل قضائه، وكان هذا الشغل من النبي ﷺ، فلذلك كانت لا يتهاى لها القضاء إلا في شعبان، وفي رواية مسلم: « وذلك لمكان رسول الله ﷺ » وذلك أن كل واحدة من نساءه ﷺ تنهت نفسها له وترصد لاستمتاعه في جميع أوقاتها إن أراد ذلك، ولا تدري متى يريد، ولذا كانت تؤخره عائشة فتصومه في شعبان، لأنها علمت أنه كان يصوم معظم شعبان، فلا حاجة له فيهن حينئذ في النهار، فيكون الجواز

بذلك مقيدا بالضرورة، لكن جزم بعض الحفاظ بأن هذه الزيادة مدرجة من كلام عائشة أو كلام غيرها من الرواة، ومع ذلك الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك مع توفر دواعي أزواجه على السؤال منه عن الأمور الشرعية، والله أعلم.

الثالثة: استنبط بعضهم من قول عائشة: « فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان » أنها كانت لا تتطوع بشيء من الصيام لا في عشر ذي الحجة ولا في عاشوراء ولا في غيرها بناء على أنها كانت لا ترى جواز صيام التطوع لمن عليه قضاء رمضان، وهذا مردود، لأنه ليس في الحديث ما يؤيد ما ذهبوا إليه.

الرابعة: ظاهر الحديث القضاء متفرقا ومتتابعاً، وهو مذهب الجمهور، وهو مروى عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة وأنس ومعاذ رضي الله عن الجميع، وذهب بعض الظاهرية إلى القول بوجوب التتابع، وحكاها ابن المنذر عن عائشة رضي الله عنها، قلت: والأحاديث الواردة بجواز التفريق لا تخلوا عن مقال، لكن بعضها يقوي بعضها فتصلح للاحتجاج بها على جواز التفريق، ومع ذلك التابع أفضل، والله أعلم.

الخامسة: حسن معاشرته نساء النبي صلى الله عليه وسلم معه وشدة محبتهن له حيث يبالغن في مراعاة أحواله وقضاء حوائجه.

الحديث السابع والثمانون بعد المائة

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: هَذَا فِي النَّذْرِ خَاصَّةً، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

الشرح

أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم: (1952) ومسلم في كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت: (1147)

قوله: « من مات » هذه الصيغة عامة لجميع المكلفين لقريظة « وعليه صيام » والمراد بالصوم هنا صوم نذر، لأن من مات في رمضان قبل كماله فلا يلزمه ما بقي منه لقوله تعالى: « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ » البقرة: (185) وكذلك من مات قبل قضاء ما عليه من رمضان من غير تفريط، وسيأتي بيان ذلك في المسائل.

قوله: « صام عنه وليه » هذا خبر بمعنى الأمر، تقديره فليصم عنه وليه، والمراد بوليّه ابنه أو والده أو زوجته أو أخوه أو أخته، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: وجوب قضاء الصيام عن الميت الذي مات وعليه صوم واجب، سواء كان من رمضان أو قضاء أو نذر، وهو ظاهر حديث الباب، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، فذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد إلى ترجيح القول بأنه لا يصام عن الميت مطلقاً لا في النذر ولا في الواجب، واستدلوا بقوله تعالى: « وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى » النجم: (39) وبما أخرجه البيهقي في الكبرى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: « لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم » وأخرج

أيضا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: « لا يصوم أحد عن أحد ويطعم عنه »⁴⁹ ووجه ذلك أن إفتاء ابن عمر وعائشة رضي الله عن الجميع بخلاف ما رواه يقتضي أن العمل على خلاف ما رواه، واستدل المالكية بعمل أهل المدينة كعادتهم، وتأول أبو الحسن علي بن محمد الماوردي من الشافعية قوله: « صام عنه وليه » بأن المراد فعل عنه وليه ما يقوم مقام الصوم وهو الإطعام، وهذا مذهب المانعين، وذهب إبراهيم بن خالد الكلبي وجماهير أصحاب الحديث إلى أنه يصام عنه وليه أخذاً بحديث الباب وأمثاله، وحكاه البيهقي في الكبرى عن طاوس والحسن البصري والزهري وقتادة بن دعامة، وهو قول الشافعي في القديم، وصححه النووي في المنهاج وقال هو الصحيح المختار الذي نعتقده، وأيده ابن حزم في المحلى، وقيده أحمد بصوم نذر دون الفرض، وهو المشهور عنه، وبه قال الليث بن سعد وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد القاسم بن سلام تمسكا بالرواية الثانية الآتية من حديث ابن عباس، وهي: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أُمِّي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: أفأرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم، قال: فصومي عن أمك.

قلت: والحق في ذلك ما ذهب إليه القائلون بالجواز المفصلون، وأما ما استدل به المانعون من الأثرين الذين عن ابن عمر وعائشة فلا يخلوان عن مقال كما ذكره الحافظ، ولو كانا صحيحين ليس فيهما ما يمنع الصيام إلا الأثر الذي عن عائشة، وهو ضعيف جدا كما قاله الحافظ، وقال، ج: (4) ص: (276): الراجح أن المعتبر ما رواه لا ما رآه، لاحتمال أن يخالف ذلك لاجتهاد، ومسنده فيه لم يتحقق ولا يلزم

⁴⁹ - أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الصيام، باب من قال إذا فرط في القضاء بعد الإمكان

حتى مات أطمع عنه مكان كل يوم مسكينا مد من طعام: (8004)

من ذلك ضعف الحديث عنده، وإذا تحققت صحة الحديث لم يترك المحقق للمظنون، انتهى.

وأما تأويل الماوردي الحديث بأن المراد يطعم عنه وليه، فهو تأويل باطل، إذ ليس هناك ما يضطر إلى مثل هذا التأويل، والله أعلم.

الثانية: أن قضاء وليه عنه من باب الندب، وهو مذهب جماهير العلماء بخلاف الظاهرية، فإنهم قالوا بالوجوب، ومذهب الجمهور أقرب، والمراد بالولي هنا من يرثه، وإن صام عنه أجنبي بإذن الولي جاز إن شاء الله تعالى، والله أعلم وأحكم.

الحديث الثامن والثمانون بعد المائة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٌ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»

وَفِي رِوَايَةٍ: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: أَفَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَصُومِي عَنْ أُمَّكَ»

الشرح

أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم: (1953) ومسلم في كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت: (1148) والرواية الثانية له في نفس الباب.

قوله: «**أكان يؤدي ذلك عنها**» أي أكان ذلك يسقط ما في ذمتها عنها، وفيه القياس وضرب الأمثال ليكون أوقع في نفس السامع وأوضح له، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: مشروعية الصوم عن الميت، وفي روايتي هذا الحديث اختلاف بيّن، وهو أن الرواية الأولى رواية معاوية بن عمرو عند البخاري وقع فيها ذكر الرجل، وفي الرواية الثانية رواية زكرياء بن عدي عند مسلم وقع فيها ذكر المرأة، والظاهر من السياق أنهما قضيتان لا قضية واحدة، والله أعلم.

الثانية: الظاهر من الرواية الأولى مشروعية قضاء الصيام عن الميت مطلقاً، سواء كان نذراً أو واجباً، وهو مذهب طاوس والحسن وقتادة والزهري وأبي ثور وجماهير المحدثين، وأما الظاهر من الرواية الثانية تقييد ذلك بصوم نذر، وهو مذهب أحمد والليث وإسحاق وأبي عبيد، وقد تقدم البحث عن هذه المسألة آنفاً بما أغنى عن إعادته هنا، وبالله التوفيق.

الثالثة: وفيه إشارة إلى قضاء الديون عن الميت، وهو أمر مجمع عليه لا خلاف في ذلك، ويؤدي عنه من ماله وإن كان ذلك يستغرق المال كله إلا إذا تبرع به أحد أقربائه، والله أعلم.

الرابعة: استدل به من قال بالقياس، لأن النبي ﷺ قاس وجوب قضاء دين الله عز وجل على وجوب قضاء دين العباد، وهو قوي متجه، وقد بالغ أبو محمد ابن حزم الأندلسي في رد على من قال بالقياس في إحكام الأحكام، وكذلك أبو حامد الغزالي في المستصفى، وكفى بهذا الحديث في رد ما ذهبان إليه، والله أعلم.

الخامسة: استدل به من قال: إذا مات الإنسان وعليه دين لله ودين لآدمي وضاق ماله قدم دين الله على دين الآدمي، كمن مات وعليه الزكاة منعه العذر الشرعي عن إخراجها في وقتها، وكان عليه دين لرجل أيضاً، ولا يسع ما تركه من المال إخراج ما عليه من الزكاة وقضاء الدين معاً، بل يستغرق كل واحد منهما ما ترك من المال، قدم إخراج الزكاة على قضاء هذا الدين، وهذا هو أصح الأقوال عند الشافعية، وقيل: هما سواء فيقسم بينهما، وقيل: قدم دين الآدمي، وهذا هو الراجح عندي، لأنه عسى أن يغفر الله لهذا الميت ويعفو عنه، لأنه إنما منعه العذر من إخراجها، ولا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها، وأما دين الآدمي فإنه لا يبرأ عن ذمته حتى يعفو عنه صاحبه، ثم

إن الله يعفو عن حقه خلافا لحقوق العباد، فإنه لا بد من ردها إلى أصحابها أو طلب عفوهم، والله أعلم.

السادسة: جواز الكلام بالمرأة الأجنبية في الاستفتاء وما في معناه من مواضع الحاجة، وهذا عام لكل من دعت الحاجة إلى ذلك، وليس بخاص به ﷺ، ومن قال به فعليه الدليل، والله تعالى أعلم.

الحديث التاسع والثمانون بعد المائة

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ وَأَخَّرُوا السَّحُورَ »

الشرح

أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار: (1957) ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيده استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر: (1098)

قوله: « لا يزالون الناس بخير » الخير في الأصل الميل والعطف، ثم صار يطلق على كل ما ضاد الشر من المحبوبات، لأن النفس تميل إليه، والمعنى لا يزال أمر هذه الأمة منتظما وهو بخير ما داموا محافظين على تأجيل الفطر، وهذا الخير محمول على أمرين آجلي وعاجلي، فالآجلي هو ما يحصل للمرء من الأجر بمتابعة سنته ﷺ، ومخالفة اليهود، لأنهم يؤخرون الفطر حتى تظهر النجوم، وأما العاجلي فهو ما يحصل له من تقوية الأجسام بالطعام والشراب اللذين تتوق الأنفس إليهما حينئذ.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: استحباب تأجيل الفطر، واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس، وإنما ندب الشارع إلى ذلك لكونه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة وأنشط له، وقد خالفت الشيعة هذه السنة حيث يؤخرون الفطر إلى ظهور النجوم تبعا لليهود، وما ذلك منهم بعجيب، لأنهم من عداد الفرق الضالة المنحرفة عن دين الله تعالى الرحمن، فمخالفتهم هذه السنة أمر هين بالنسبة إلى معتقداتهم الباطلة الفاسدة التي توجب الكفر، نعوذ بالله من ذلك.

الثانية: استحباب تأخير السحور، وهو من لوازم الخيرات والبركات، والله تعالى أعلم.

الحديث التسعون بعد المائة

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم: (1954) ومسلم في كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار: (1100) قوله: « إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا » أي إذا أقبل الليل من جهة المشرق بوجود الظلمة وزوال ضوء الشمس، وأدبر النهار من جهة المغرب، أي ذهب ضوءه بغروب الشمس.

قوله: « فقد أفطر الصائم » أي تم صومه في ذلك اليوم ودخل في وقت الفطر، يقال: أفطر إذا دخل في وقت الفطر، كما يقال: أتهم إذا دخل بلاد التهامية وأقام بها، ويحتمل أن يكون المراد أي صار مفطرا في الحكم، لأن الليل ليس ظرفا للصيام الشرعي، فعلى هذا فمن حلف أن لا يفطر فصام فدخل الليل حنث بمجرد دخوله وإن لم يتناول شيئا، لكن الأيمان مبنية على العرف، وهو التحقيق، قلت: والأول أرجح، لأنه لو كان الثاني هو المراد لما لم يكن للترغيب في تعجيل الإفطار معنى، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: أن الصوم ينقضي بمجرد غروب الشمس، فمتى غربت الشمس غربا حقيقيا فقد دخل الصائم في وقت الإفطار.

الثانية: فيه إشارة إلى تعجيل الفطر، وقد تقدم بيان ذلك آنفاً، ولا حاجة في إعادته هنا، وبالله التوفيق.

الحديث الحادي والتسعون بعد المائة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَصَالِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى » رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةُ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ »

الشرح

أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب الوصال: (1962) ومسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال: (1102) واللفظ له، وأما الرواية الثانية المنسوبة إلى مسلم، فليس الأمر كذلك، وليست في صحيح مسلم، وإنما تفرد بها البخاري، وهي رواية ابن أبي حازم عنده في نفس الكتاب.

قوله: « **الوصال** » بكسر الواو وفتح الصاد بعدها الألف الممدودة مأخوذ من الوصل بفتح الواو، وهو ضم شيء إلى شيء، والمراد به هنا صيام يومين فأكثر من غير أكل ولا شرب بينهما، ولذا سمي وصالاً، لأنه ضم اليوم الأول إلى اليوم الثاني وصامهما جميعاً من غير أكل ولا شرب بينهما، والله أعلم.

قوله: « **إني لست كهيتتكم** » أي لست كمثلكم فيما أعطاني الله تعالى من القوة على الصيام مما لم يعطه أحداً منكم، فإن الله تبارك وتعالى ميزني بميزة منكم، وليس المراد أن هيئته الجسدية مخالفة لهيئتهم، فالشاهد يرد ذلك، ويؤيده ما وقع في رواية شعبة عند البخاري: « لست كأحد منكم » وفي رواية مالك عنده: « **إني لست مثلكم** »

قوله: « **إني أطعم وأسقي** » اختلف العلماء في المراد بذلك، فقيل: هو على حقيقته، فإنه كان يؤتى بطعام وشراب من الجنة كرامة له في ليالي صيامه، وقيل: المراد يرزقه الله قوة على الصيام بما يفيض على قلبه من لذة المناجاة والمعارف الربانية القدسية السبحانية، وإحضاره الحضرة الصمدانية بين يديه وتوابع ذلك من الأحوال التي هي غذاء القلوب، وتنعيم الأرواح، وقرّة العيون، وبهجة النفوس، فيجد بذلك قوة الطاعم والشارب لشغل قلبه بذلك عن الطعام والشراب، فلا يؤثر فيه حينئذ شيء من الأحوال البشرية، واختار هذا ابن بطال وتعقب الأول بأنه لو كان المراد بالطعام الطعام الحسي لم يكن مواصلا ولكان مفطرا، وبأن قوله: «أظل يطعمني ربي ويستقيني» كما وقع في رواية خالد بن الحارث عند مسلم، يدل على وقوع ذلك في النهار، لأن استعمال لفظ «أظل» لا يكون إلا في النهار، ولا يجوز الأكل الحقيقي نهار الصوم بلا خلاف، وأجاب من قال بالأول بأن الراجح من الروايات لفظ «أبيت» دون ظل، وعلى تقدير ثبوت لفظ «أظل» فليس حمل الطعام والشراب على المجاز بأولى له من حمل لفظ «أظل» على المجاز، وعلى التنزل فلا يضر شيء من ذلك، لأن ما يؤتى به النبي ﷺ على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها لا تجري عليه أحكام المكلفين فيه، قلت: والأول أظهر وأنسب بسياق الحديث، وهو الذي عليه جماهير العلماء، لأن الاشتغال بما يجبه النفس يغني عن غذاء الأجسام برهة من الزمان، ويؤيده قول شاعر:

لَهَا أَحَادِيثُ مِنْ ذِكْرِكَ تُشْغِلُهَا عَنِ الشَّرَابِ وَتُلْهِيَهَا عَنِ الزَّادِ
لَهَا بَوَجْهِكَ نُورٌ يُسْتَضَاءُ لَهُ وَمِنْ حَدِيثِكَ فِي أَعْقَابِهَا حَادِي

قوله: « **فليواصل إلى السحر** » أي فليواصل إلى وقت السحر، فيتسحر للمستقبل، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: النهي عن الوصال، وأنه من خصائصه ﷺ، واختلف العلماء في النهي المذكور، فحملة جماعة على سبيل التحريم، وحملة قوم على سبيل الكراهة، وعلى الأول حملة أبو حنيفة ومالك والشافعي وجمهير العلماء، فمنعوه مطلقا تمسكا بحديث الباب وأمثاله، وأجابوا عن قوله في حديث عائشة: « نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم » بأنه لا يمنع التحريم، فإن من رحمته لهم أن حرمه عليهم، وأجازه جماعة من السلف مع القدرة، منهم عبد الله بن الزبير وكان يواصل خمسة عشر يوما كما روى ابن أبي شيبة في المصنف، وتبعه على ذلك بعض التابعين كابنه عامر بن عبد الله وعبد الرحمن بن أبي نعيم وإبراهيم بن زيد التيمي وأبو الجوزاء، فهذا يدل على أنهم فهموا أن النهي للتنزيه لا للتحريم، وفصل أحمد فأجازه إلى السحر أخذا بحديث الباب مع أن الأولى تركه، وهو مذهب إسحاق بن راهويه وابن المنذر وابن خزيمة، وبه قال جماعة من المالكية، واستدل من قال بالجواز بأن النبي ﷺ واصل بأصحابه بعد نهيهم يومين فاقتضى ذلك تقريرهم عليه، ولو كان حراما لم يقرهم، وأجاب المانعون بأن هذا لم يكن تقريرا، بل هو تقريرا وتنكيلا، واحتمل منهم ذلك لأجل مصلحة النهي في تأكيد زجرهم، لأنهم إذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي وكان ذلك أدعى إلى قلوبهم لما يترتب عليهم من الملل في العبادة والتقصير فيما هو أهم منه وأرجح من وظائف الصلاة والقراءة وغير ذلك، والجوع الشديد ينافي ذلك، قلت: والراجح في ذلك مذهب من أجازه إلى السحر، وهو ظاهر حديث الباب، ثم مذهب من أجازه لمن قدر عليه، والأولى في ذلك تركه كله، لأنه ينافي ما هو أولى منه من الصلاة وقراءة القرآن والذكر، ويورث الملل والسامة في العبادة، لأن الإنسان إذا شق عليه شيء يسأم منه ويميل، والله تعالى أعلم.

الثانية: سمحة هذه الشريعة ويُسرّها حيث يبالغ الشارع الحكيم في دفع كل ما يشق على العباد من الغلو في العبادة والتعمق والتشدد، لأن ذلك ينافي الحكمة التي من أجلها شرع العبادة، ولم يشرع الشارع العبادة ليشق على عباده ويعذبهم بها، وإنما شرعها لتكون رحمة لهم، وبالله التوفيق.

الثالثة: أن الوصال من خصائصه ﷺ، وخصائصه ﷺ توقيفية لا تثبت بالاجتهاد والرأي، وقد قام بعض العلماء بتفريد خصائصه ﷺ بالتصنيف، كالسيوطي في الخصائص الكبرى وغيره، وقد تقدم لك بيان ذلك في الأبواب الماضية، وبالله التوفيق.

باب أفضل الصيام وغيره

الحديث الثاني والتسعون بعد المائة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنْتَ الَّذِي قُلْتَ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَتَمَّ وَنَمَّ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشْرٍ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ. قُلْتُ: إِنِّي لِأُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ. قُلْتُ: إِنِّي لِأُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ. قُلْتُ: إِنِّي لِأُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ» وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ أَخِي دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، شَطَرَ الدَّهْرِ، فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا»

الشرح

عقد المصنف هذا الباب لذكر الأحاديث الواردة في صيام التطوع، وافتتح بحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما الذي أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب صوم الدهر: «1976» ومسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوّت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق: (1159) قوله: «**ما عشت**» أي ما دمت حيا.

قوله: «**لأطيق أفضل من ذلك**» أي لأستطيع أن أصوم أفضل من ذلك من ناحية الأجر، بناء على فهمه أن الأجر يزيد بزيادة العمل، فيكون العمل الكثير أفضل من القليل من هذه الحثية، فبين له ﷺ أن الزيادة على ذلك من الصوم مفضولة، لترك المتابعة، والخير كله في الاتباع لا الابتداء.

قوله: « **شطر الدهر** » أي نصف الدهر، وهو الزمان الذي تعيش فيه، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: أن الدين يسر، وأن الشارع الحكيم لا يكلف نفساً شيئاً من الأعمال إلا ما تطيقه، وهذا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أقسم على أن يصوم فلا يفطر ويقوم فلا ينام كل عمره لما يجد من القوة والقدرة على العبادة ورغبة في الخير، فأخبر النبي ﷺ بما قال، فأمره النبي بأن يصوم يوماً ويفطر يوماً ويقوم ساعة وينام ساعة، وبين له أن هذا الصوم أفضل الصيام وهو صيام أخيه نبي الله داود صلوات الله وسلامه عليهما.

الثانية: أن أفضل الصيام صيام داود عليه الصلاة والسلام، حيث يصوم يوماً ويفطر يوماً، وهذا من هديه ﷺ والمحفوظ عنه.

الثالثة: فيه إشارة إلى أنه لا يجوز صيام الدهر كله، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، فذهب إسحاق بن راهويه وأحمد في إحدى الروايتين إلى القول بكراهته مطلقاً، وبه قال الظاهرية، واختاره القاضي ابن العربي المالكي، وبالغ ابن حزم وقال بتحريمه، واحتج من قال بالكراهة بما وقع في رواية أبي عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عند البخاري: « لا صام من صام الأبد » وبنهيه ﷺ عن الزيادة على صيام داود عليه السلام، وأجازة الجمهور بشرط أن لا يصوم الأيام المنهي عن صيامها كالعيدين والتشريق، وحملوا قوله ﷺ: « لا صام من صام الأبد » على أنه خاص بمن يتضرر به ويُدْخِلُ به على نفسه المشقة وَيُفَوِّتُ به ما هو أهم منه، وكذلك النهي عن الزيادة على صيام داود عليه السلام خاص بعبد الله لما أطلع عليه النبي ﷺ من مستقبل

حاله، فعلم من حاله أنه سيعجز عنه في المستقبل، كما وقع ذلك، ويؤيد ذلك تقريره صلى الله عليه وآله لحمزة في سرد السيام كما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها، أن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله: إني رجل أسرد الصوم، أفأصوم في السفر؟ قال: «صم إن شئت وأفطر إن شئت» فأقره على سرد الصيام لِعِلْمِهِ بقدرته على ذلك بلا ضرر، ولو كان مكروها لم يقره لاسيما في السفر، وتعقب بأن سرد الصوم لا يستلزم صوم الدهر كله، بل المراد كان كثير الصوم، ويؤيده أن النبي صلى الله عليه وآله كان يسرد الصوم مع ما ثبت أنه لم يصم شهرا كاملا قط حاشا رمضان، قلت: والحق في هذه المسألة من قال بالكراهة مطلقا، إذ أن الخير كله فيما جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله، ومن جملة ما جاء به في صوم التطوع، أن يصوم يوما ويفطر يوما، والله تعالى أعلم.

الرابعة: أنه ينبغي للمفتي أن يقدر الأعمال المستحبة بقدره السائل عن ذلك، ولا يأمره بما لا يطيقه أو يتضرر به، وهذا من هدي النبي صلى الله عليه وآله في الإفتاء والإرشاد.

الخامسة: شدة رغبة الصحابة في فعل الخير من الأعمال التي تقرب المرء إلى الله زلفا ومنافستهم في ذلك بخلاف ما عليه الناس اليوم من المنافسة في الأمور الدنوية والحرص فيها ويتخذون دينهم من ورائهم ظهريا، عياذا بالله من ذلك.

الحديث الثالث والتسعون بعد المائة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا »

الشرح

أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب من نام عند السحر: (1131) ومسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا: (189) تحت الحديث: « 1159 »

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: أن أحب الصيام إلى الله تعالى وأفضله صيام يوم وفطر يوم، حيث إذا صام يوما وهذب نفسه بما في الصيام من الفوائد الدينية والدنوية، أفطر يوما آخرا لِيُجَهِّزَ نفسه لما يستقبل من صيام اليوم الآخر وتحصل له القوة على صيامه، وهذا هو صيام نبي الله داود عليه الصلاة والسلام، وإنما صارت هذه الطريقة أحب إلى الله تعالى من غيرها لكونها أرفق بالنفس وأبعد من السامة والملل وأنشط للعبادة، وما فيها من الفوائد المادية والمعنوية، والله أعلم.

الثانية: أن أحب صلاة النفل صلاة داود، وكان ينام النصف الأول من الليل ليجم نفسه بالنوم ويقوم نشيطا خفيفا على العبادة في الوقت الإجابة، فيصلي ثلثه، ثم ينام السدس الأخير منه ليستدرك به ما يستريح به من تعب القيام في بقية الليل، وإنما صارت هذه الطريقة أحب إلى الله تعالى لكونها أرفق بالنفس وأنشط للعبادة وأبعد

من الملل والسامة النَّاتِجَيْنِ من التشدد والتعمق والغلو في الدين التي ليست هي المقصود من العبادة، والله أعلم.

الثالثة: أن للعبادة قسط محدود الذي حده الشارع، وهو أن يؤديها المرء بقدر طاقته وألا يكلف نفسه ما لا يطيقه مما يشق عليه ويتضرر به، ومن تعدى هذا الحد فقد أسرف في العبادة، والله لا يحب المسرفين، والتعمق في العبادة من لوازم السامة في العبادة، والسامة في العبادة من لوازم تركها بالكلية، وتركها بالكلية من لوازم الخسارة العظيمة عياذا بالله، واعلم أن الله لا يمل حتى يمل العبد، وأن أحب الأعمال إلى الله تعالى أدومها، أي التي يثابر المرء عليها من غير فترة، فنسأل الله تعالى أن يرزقنا الدوام والمواظبة على طاعته، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الرابعة: أنه لا ينبغي للمرء أن يستغرق وقته كله بنوع من أنواع العبادة من صلاة أو صيام أو تلاوة القرآن، فإن قلت: ماذا تقول عن قول الله تعالى: « وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ » الذاريات: (56) قلت: المراد أن المقصود من إيجاد الثقلين عبادة الله وحده، ولا يمنع ذلك قيامهم بما يعينهم على العبادة من تصرفاتهم الدنوية، وليس المراد أنهم يستغرقون جميع أوقاتهم ليلا ونهارا في الصلاة أو الصيام أو الحج أو تلاوة القرآن أو ما في معناها من أنواع العبادة، فإن لربهم عليهم حقا ولأهلهم عليهم حقا ولأنفسهم عليهم حقا فَلْيُؤْتَى كل ذي حق حقه كما قال الصادق المصدوق، والله تعالى أعلم.

الحديث الرابع والتسعون بعد المائة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرُكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب صيام أيام البيض: (1981) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات: (721)

قوله: « **أوصاني** » بفتح الهمزة وإسكان الواو من الوصي، بفتح الواو وهي في الأصل وصل شئ بشئ، ومن ذلك الوصية، يقال وصيته توصية وأوصيته إيصاء، وسيأتي الكلام عنها في موضعه إن شاء الله تعالى.

قوله: « **خليلي** » بفتح الخاء وكسر اللام مشتق من الخُلَّة، وهي الصداقة والمحبة التي تخللت قلب المحبوب ومسالك روحه واقتصرت عليه فليس فيها لغيره متسع ولا شركة من المحاب، ولذلك سمي النبي ﷺ خليل الله، والخلة أعلى مرتبة من المحبة على الصحيح المختار، بخلاف ما ذهب إليه من قل نظره من تفضيل المحبة على الخلة واحتج بحجج لا تنفق في سوق المناظرة، وهذا غير تحقيق، لأنه ثبت إطلاق لفظ المحبة لأشخاص كثيرين، فإن الله يحب الصابرين، ويحب المحسنين، وأما الخلة فلم تثبت لأحد حاشا إبراهيم ومحمد صلوات الله وسلامه عليهما، وباللغة التوفيق.

قوله: « **وأن أوتر قبل أن أنام** » أي أن أصلي الوتر قبل أن أنام، وظاهره يعارض ما ورد من استحباب الوتر في ثلث الليل الأخير، وليس بينهما تعارض، وهذا في حق

من غلب على ظنه أنه يقوم آخر الليل، والأمر بالوتر قبل النوم في حديث الباب في حق من يغلب على ظنه أنه لا يقوم آخره، فاندفع هذا الإشكال، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: مشروعية صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وهو مندوب إليه بإجماع المسلمين، ويستحب أن تكون الثلاثة أيام البيض، وهي التي تكون فيها القمر من أول الليل إلى آخره، الثالث عشر والرابع والخامس، وكذلك يستحب أن تكون الثلاثة أيام الاثنين والخميس والاثنين من السبت القادم، وكل ذلك ثابت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الثانية: مشروعية صلاة الضحى، وهي من نوافل الخيرات رغب فيها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان ركعات، ويبتدئ وقتها بارتفاع الشمس قدر رمح وينتهي بالزوال.

الثالثة: مشروعية الوتر، وهو سنة مؤكدة واظب عليها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد تقدمت مباحثها في الأبواب الماضية ولا حاجة لإعادتها هنا، وبالله التوفيق.

الحديث الخامس والتسعون بعد المائة

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: « أَنْهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ » وَزَادَ مُسْلِمٌ: « وَرَبِّ الْكَعْبَةِ »

الحديث السادس والتسعون بعد المائة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ »

الشرح

الحديث الأول أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة: (1984) ومسلم في كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا: (1143) والحديث الثاني أخرجه البخاري في نفس الكتاب والباب السَّابِقَيْنِ: (1985) وكذلك مسلم: (1144) واللفظ للبخاري.

قوله: « **رب الكعبة** » أي أقسم برب الكعبة وهو الله المولى جل وعلا، وهذا ليس لفظ مسلم، وهاك لفظه: « ورب هذا البيت » وإنما هو لفظ النسائي فوهم المصنف وعزاه إلى مسلم.

ما تضمنه الحديثان من المسائل

الأولى: النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصيام، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، فأخذ جماهير الحنفية بظاهر الحديث، ونقله أبو الطيب الطبري عن أحمد وابن المنذر، وهو مذهب جماهير العلماء، والنهي عندهم للكراهة لا للتحريم، وخالفهم مالك والحنفية فقالوا بعدم كراهة ذلك، قال أحمد بن نصر الدَّوْدِي من المالكية: لعل النهي

ما بلغ مالكا، ولو بلغه لم يخالفه، قلت: والحق ما ذهب إليه الجمهور لثبوت النهي عن ذلك عن النبي ﷺ، وليس لمن خالفهم دليل ينفق في سوق المناظرة، والله أعلم.

الثانية: أنه لو وصله بما قبله أو ما بعده جاز له ذلك بلا كراهة، كأن يصوم يوم الخميس ثم الجمعة، أو يوم الجمعة ثم السبت، وهذا هو ظاهر قوله: «إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده»

الثالثة: أنه يلحق بذلك تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالي، قال النووي في المنهاج، ج: (8) ص: (23): وفي هذا الحديث النهي الصريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالي ويومها بصوم كما تقدم، وهذا متفق على كراهته، واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التي تسمى الرغائب قاتل الله واضعها ومخترعها، فإنها بدعة منكرة من البدع التي هي ضلالة وجهالة وفيها منكرات ظاهرة، وقد صنف جماعة من الأئمة مصنفات نفيسة في تقبيحها وتضليل مصليها ومبتدعها، ودلائل قبحها وبطلانها وتضليل فاعلها أكثر من أن تحصر، والله أعلم، انتهى.

الحديث السابع والتسعون بعد المائة

عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ - وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ - قَالَ: « شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: هَذَا يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الْآخَرُ: تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ »

الشرح

أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر: (1990) ومسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى: (1137)

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: تحريم صوم يومي العدين، عيد الأضحى وعيد الفطر، سواء كان صوم نذر أو كفارة أو قضاء، وهذا أمر مجمع عليه، وهو مذهب العلماء قاطبة، وذلك أن هذين اليومين جعلهما الله يومي فرح وسرور بأنواع المآكل والمشرب والملابس وما في معناها مما أباحه الشارع في هذين اليومين، فاليوم الفطر هو يوم تحليل من الصيام كالسلام للصلاة، والأضحى يوم الأكل من الضحايا التي أمر الله تبارك وتعالى بها، فناسب ذلك النهي عن صيام هذين اليومين، والله أعلم.

الثانية: اختلف العلماء في من صام أحد هذين اليومين صيام نذر أو قضاء أو كفارة هل ينعقد أم لا، فرجح أبو حنيفة القول بأنه ينعقد ويلزمه القضاء، وخالفه الجمهور فقالوا لا ينعقد، لأن النفل إذا نهي عن فعله لم ينعقد، لأن النهي مطلوب الترك سواء كان للتحريم أو للتنزيه، ولأن النهي هنا راجع لذات الصوم، وهذا هو التحقيق إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم.

الحديث الثامن والتسعون بعد المائة

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: النَّحْرِ، وَالْفِطْرِ، وَعَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَعَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ، وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ الصَّوْمَ فَقَطُّ.

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر: (1991) ومسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى: (141) واللفظ للبخاري خلافا لقول المصنف من أن البخاري اقتصر في روايته على الصوم فقط، وليس الأمر كذلك، بل والصواب عكس ما قال، فإن مسلما هو الذي أخرج الصوم فقط في الصيام، والله أعلم.

قوله: « **اشتمال الصماء** » الصماء بفتح الصاد مؤنث أصم، وهو الذي انسد أذنه حيث لا يسمع بالكلية، والمراد باشتمال الصماء هو أن يخلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانبا ولا يبقى ما يخرج منه يده، وإنما سميت صماء لكونه يسد المنافذ كلها فتصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق، كذا قاله أهل اللغة، وفسره الفقهاء بأن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير أحد شقيه ظاهرا، ويؤيده ما وقع في رواية الليث عن يونس عند البخاري في اللباس من تفسير أبي سعيد: « **والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب** »

قوله: « **وأن يحتبي الرجل في الثوب الواحد** » الاحتباء مأخوذ من الحبو بفتح الحاء وسكون الباء، وهو الدنو والقرب، والمراد بالاحتباء هنا أن يقعد على أليتيه وينصب ساقيه ويلف عليه ثوبا، ويقال له **جَبْوَةٌ** بكسر الحاء، و**حُبْوَةٌ** بضمها هما لغتان.

ما تضمنه الحديث من المسائل

النهي عن هذه الخصال الأربعة، وقد تقدمت مباحثها في الأبواب الماضية ولا حاجة لإعادة هنا، والله تعالى أعلم.

الحديث التاسع والتسعون بعد المائة

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا »

الشرح

أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب فضل الصوم في سبيل الله: (2840) ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق: (1153) واللفظ للبخاري.

قوله: « بعد » بفتح الباء وتشديد العين المفتوحة من البعد، أي أبعد الله وجهه بسبب هذا الصوم عن النار، ومقابلة ذلك أن يقربه الله إلى الجنة، وهذا ما يقتضيه ظاهر الحديث، وفي رواية الليث عند مسلم: « باعد الله وجهه عن النار »

قوله: « خريفًا » بفتح الخاء وكسر الراء، وهو أحد فصول السنة الأربعة المعلومة، الصيف، والخريف، والشتاء، والربيع، والمراد به هنا السنة نفسها، وهو من باب إطلاق الجزء على الكل، وإنما خص بالذكر من بين سائر الفصول لكونه أطيبها وأعدلها، وفيه يجني الثمار، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: فضل الصيام في الجهاد في سبيل الله تعالى، حيث يباعد الله تبارك وتعالى وجه الصائم عن النار مسيرة سبعين سنة، وذكر السبعين هنا لقصد المبالغة في التكثير والخطاب بقدر ما تعقله العقول البشرية، ويؤيد ذلك أن النسائي أخرج الحديث من طريق محمد بن شعيب عن عقبة بن عامر في الكبرى، والطبراني عن عمرو بن عبسة وأبو يعلى عن معاذ بن أنس فقالوا جميعا في رواياتهم « مائة عام »

الثانية: أن هذا محمول على من لا يتضرر به حيث يضعفه عن الجهاد أو يفوت به حقا، فإن كان يتضرر به أو يفوت به واجبا، فالأفضل في حقه تركه، والله تعالى أعلم.

باب ليلة القدر

الحديث المائتان

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ »

الحديث الواحد والمائتان

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ »

الحديث الثاني والمائتان

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ . وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ . قَالَ: مَنْ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، فَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ، قَالَ: فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ فَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ »

الشرح

عقد المصنف هذا الباب لذكر الأحاديث الواردة في ليلة القدر، وأورد فيه ثلاثة أحاديث، فالحديث الأول أخرجه البخاري في كتاب فضل ليلة القدر، باب التماس

ليلة القدر في السبع الأواخر: (2015) ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها: (1165) والثاني أخرجه البخاري في نفس الكتاب السابق، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر: (2017) ومسلم في نفس المصدر السابق، والثالث أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها: (2027) ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر: (1167) واللفظ للبخاري.

قوله: « **أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر** » بضم الهمزة والراء على البناء للمجهول، أي أطلعهم الله على ليلة القدر في المنام أنها في الليالي السبع الأخيرة من ليالي رمضان، واختلف العلماء في المراد بالقدر الذي أضيفت إليه الليلة، فقيل: القدر هنا بمعنى القدر بفتح الدال الذي هو مؤاخي القضاء، والمعنى أنه يقدر فيها ما سيكون في تلك السنة من الأحكام كما قال تعالى: « **فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ** » الدخان: (4) وقيل: المراد بالقدر هنا التعظيم كقوله تعالى: « **وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ** » الزمر: (67) أي لا يعظمون الله بما يستحقه من التعظيم، والمعنى أنها ذات قدر لنزول القرآن فيها والملائكة والرحمة والمغفرة وما في معنا ذلك من أنواع البركة، ولا مانع من أن يكون كل من هذين المعنيين هو المراد، والله تعالى أعلم.

قوله: « **أرى رؤياكم** » بفتح الهمزة والراء، أي أعلم رؤياكم بمعنى أبصر مجازاً، والرؤيا هو ما يرى الإنسان في النوم.

قوله: « **تواطأت** » بفتح التاء والواو والطاء والهمزة من الوطأ بفتح الواو، وهو تمهيد شئ وتسهيله، والمراد بالمواطأة هنا الموافقة، وأصله أن يَطَأَ الرجل بِرِجْلِهِ مَكَانَ وَطْءٍ صاحبه، فوافق مَوَاطُؤُهُ مَوَاطِئَهُ، والمعنى أعلم أن رؤياكم قد توافقت ذلك من أن ليلة القدر في السبع الأواخر.

قوله: « **في الوتر من العشر الأواخر** » والمراد بالوتر ما ليس له زوج من الناحية العددية، والمراد به هنا الليلة الحادية والعشرون والثالثة والخامسة والسابعة والتاسعة، فهذه هي الوتر من الليالي العشر الأخيرة من ليالي رمضان، والله تعالى أعلم.

قوله: « **العشر الأوسط** » الأوسط مذكر الوسطى من الوسط، وهو أعدل الشيء، وقد تقدم بيانه، والمراد بالعشر الأوسط الليالي العشر الوسطى من ليالي رمضان الليلة الحادية عشر إلى العشرين.

قوله: « **والتمسوها في كل وتر** » أي اطلبوها في كل ليلة من الليالي العشر الأخيرة التي لا زوج لها.

قوله: « **وكان المسجد على عريش** » بفتح العين وكسر الراء وسكون الياء، وهو بناء من قُضبان يُرْفَع وَيُوثَق فَيُسْتَظَلُّ به، والمعنى كان المسجد مبني كهيئة العريش، وكان عمدته من جذوع النخل، وسقفه من جريدها.

قوله: « **فوكف المسجد** » بفتح الواو والكاف من الوَكْفِ بسكون الواو، أي سال المطر من السقف قليلا قليلا، يقال وَكَفَ السَّقْفَ إِذَا قَطَرَ الْمَاءُ مِنْهُ، ومن ذلك وَكَفَ الدَّمْعَ أَي قَطَرَ وَسَالَ، والله تعالى أعلم.

ما تضمنته الأحاديث من المسائل

الأولى: أن ليلة القدر في أوتار العشر الأخيرة من ليالي رمضان، واختلف العلماء في تعيين هذه الليلة على أكثر من أربعين مذهبا كما وقع نظير ذلك في ساعة الجمعة، وقد اشتركتا في إخفاء كل منهما، والحكمة في ذلك لِيَجِدَّ الناس ويجتهدوا في طلبها فيكثر ثوابهم، وقد استوفى الحافظ الكلام عن هذه المسألة في الفتح وحكى ما يقارب سبعة وأربعين قولاً في ذلك، ونذكر لك بعضها على طريق الاختصار، القول الأول:

أنها رفعت بالكلية، حكاها المْتَوَلِّي عن الروافض، ونسبه الفاكهاني في شرح العمدة عن الحنفية، وتعقبه الحافظ بأنه خطأ منه.

الثاني: أنها خاصة بالسنة التي وقعت فيها على عهد النبي ﷺ وليست موجودة الآن، حكاها الفاكهاني أيضا.

الثالث: أنها خاصة بهذه الأمة ولم تكن في الأمم الماضية كما جزم به عبد اللك بن حبيب وغيره من المالكية تمسكا بما قال مالك في الموطأ بلاغا: « أن رسول الله ﷺ تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر »⁵⁰

الرابع: أنها ممكنة في جميع السنة، وهو المشهور من مذهب الحنفية حكاها أبو المحاسن فخر الدين قاضيخان الحنفي وأبو بكر الرازي منهم، وهو مروى عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة.

الخامس: أنها مختصة برمضان ممكنة في جميع لياله، وهو قول ابن عمر أخرجه عنه ابن أبي شيبه بإسناد صحيح في المصنف، وبه قال ابن المنذر والمحاملي وبعض الشافعية، ورجحه السُّبُكِي في شرح المنهاج.

السادس: أنها في ليلة مُعَيَّنَة من رمضان مُبْهَمَة، قاله النَّسْفِي في منظومته.

السابع: أنها الليلة الأولى من رمضان، وهو مروى عن أبي رَزِين العُقَيْلِي الصَّحَابِي، وروى ابن أبي عاصم من حديث أنس رضي الله عنه قال: ليلة القدر أول ليلة من رمضان. وقال لا نعلم أحدا قال ذلك غيره.

الثامن: أنها ليلة النصف من رمضان، حكاها سِرَاج الدين ابن المُلَقِّن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام.

50 - أخرجه مالك في كتاب الاعتكاف، باب ما جاء في ليلة القدر: (15)

التاسع: أنها ليلة النصف من شعبان، حكاه أبو العباس القرطبي في المفهم والشروحي عن صاحب الطراز.

العاشر: أنها ليلة سبع عشرة من رمضان، وهو قول زيد بن أرقم رواه ابن أبي شيبه عنه في المصنف.

الحادي عشر: أنها مبهمة في العشر الأوسط، حكاه النووي وعزاه الطبري لعثمان بن أبي العاص والحسن البصري، وهو قول بعض الشافعية.

الثاني عشر: أنها ليلة ثمان عشرة، ذكره ابن الجوزي في مشكله.

الثالث عشر: أنها ليلة تسع عشرة، وهو قول علي رضي الله عنه كما رواه عنه عبد الرزاق في المصنف، وعزاه الطبري لزيد بن ثابت وابن مسعود.

الرابع عشر: أنها الليلة الحادية والعشرون أول ليلة من العشر الأخير، وبه قال الشافعي وجزم به جماعة من أصحابه.

الخامس عشر: أنها ليلة أربع وعشرين، وهو مروى عن بلال وابن عباس والحسن وقتادة بن دعامة.

السادس عشر: أنها آخر ليلة من الشهر، حكاه النووي في المنهاج.

السابع عشر: أنها ليلة اثنين وعشرين أو ثلاث وعشرين، ودليل ذلك ما رواه أحمد عن عبد الله بن أنيس رضي الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر وذلك صبيحة إحدى وعشرين فقال: كم الليلة؟ قلت: ليلة اثنين وعشرين، فقال: هي الليلة أو القابلة.

الثامن عشر: أنها ليلة تسع وعشرين، حكاه ابن العربي في عارضة الأحوزية شرح جامع الترمذي.

التاسع عشر: أنها ليلة سبع وعشرين، وهو قول جماعة من الصحابة منهم أبي بن كعب، وإليه جنح الإمام أحمد.

العشرون: أنها في أوتار العشر الأخير، وهو قول أبي ثور إبراهيم بن خالد الكلبي والمزني وابن خزيمة وخلق سواهم. ونكتفي بهذا القدر لئلا يطول الكتاب فيما قل فائدته، قلت: والراجح من هذه الأقوال وغيرها قول من قال أنها في أوتار العشر الأخير، وهو ظاهر أحاديث الباب ومقتضاها، وهو الذي رجحه الحافظ بعد ذكره، وقال: وهو أرجح الأقوال، والله تعالى أعلم.

باب الاعتكاف

الحديث الثالث والمائتان

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوْقَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ » وَفِي لَفْظٍ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ »

الشرح

عقد المصنف هذا الباب لذكر الأحاديث الواردة بأحكام الاعتكاف، وحديث عائشة أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها: (2026) ومسلم في كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان: (1172)

قوله: « **يعتكف** » بفتح الياء وسكون العين وفتح التاء وكسر الكاف من اعتكف يعتكف اعتكافا، والاعتكاف لغة: لزوم الشيء وحبس النفس عليه، ويطلق على المكث والاستقامة والاستدارة، يقال: عكفه إذا حبسه ووقفه، وعكف عليه إذا لزمه وحبس نفسه عليه، ومنه قوله تعالى: « **يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ** » الأعراف: (138) أي يلازمونها ويحبسون أنفسهم على عبادتها.

وأما معناه الشرعي: الإقامة في المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة في وقت مخصوص إلى وقت مخصوص تقربا إلى المولى جل وعلا، وسيأتي بيان حكمه في المسائل.

قوله: « **فإذا صلى الغداة** » أي إذا صلى الصبح، وصلاة الغداة هي صلاة الصبح، سميت بذلك لأنها تصلى في الغدوة بضم الغين، وهو ما بين صلاة الصبح إلى طلوع الشمس، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: مشروعية الاعتكاف، وهو أمر مندوب إليه ليس بواجب بالإجماع، وحمله بعض المالكية على أنه جائز ليس بمستحب أخذا بقول مالك أنه قال: فَكَرَّتُ فِي الْعَتَكَاةِ وَتَرَكْتُ الصَّحَابَةَ لَهُ مَعَ شِدَّةِ اتِّبَاعِهِمْ لِلْأَثَرِ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهُ كَالْوَصَالِ، وَأُرَاهُمْ تَرَكَوهُ لِشِدَّتِهِ وَلَمْ يَبْلُغْنِي عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُ اعْتَكَفَ إِلَّا عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَتَعَقَّبَ الْحَافِظُ قَوْلَهُ هَذَا وَقَالَ لَعَلَّهُ أَرَادَ صِفَةَ مَخْصُوصَةٍ، وَإِلَّا فَقَدْ حَكَاهُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَأَنْكَرَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَ الْعَرَبِيِّ وَابْنَ بَطَّالَ عَلِيٍّ مِنْ قَوْلِهِ بِجَوَازِهِ فَقَطَّ مِنْ أَصْحَابِهِمَا الْمَالِكِيَّةَ، لِأَنَّ مَوَاطِبَةَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

الثانية: أنه من السنة أن يكون الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان لمواظبة رسول الله ﷺ على ذلك حتى توفاه الله، وذلك أن العشر الأواخر من رمضان أفضل من غيرها من الأيام والليالي، لأن فيها ليلة القدر التي هي خير من ألف سنة كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة التي تقدم لك ذكرها، والله أعلم.

الثالثة: أن وقت دخول المعتكف يكون بعد صلاة الصبح، وهو ما يقتضيه ظاهر حديث الباب.

الرابعة: أن حكمة الاعتكاف انقطاع قلب المعتكف عن الدنيا وعكوفه على الحضرة الربانية، والتلذذ بمناجاته سبحانه، والتفكير في تحصيل محابه ومراضيه، فيصير أنسه بالله وفي الله لا بغيره من المخلوقات، فهذا هو الغاية من الاعتكاف، وقد أبسط ذلك الحافظ العلامة ابن القيم في الهدى المحمدي.

الخامسة: أن الاعتكاف سنة مستمرة ليست منسوخة حيث اعتكف أزواجه ﷺ بعده، فاقتضى ذلك أنه مستمر إلى قيام الساعة، والله تعالى أعلم.

السادسة: أنه يشترط في الاعتكاف الصوم، واختلف العلماء في هذه المسألة، فذهب أبو حنيفة ومالك والأوزاعي والثوري إلى أنه يشترط في صحة الاعتكاف الصوم، فلا يصح اعتكاف مفطر تمسكا بظاهر حديث الباب، وهو مروى عن ابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وسعيد بن المسيب والزهري، وذهب الحسن البصري والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه إلى القول بعدم اشتراطه، وهو الصواب، لحديث عمر الذي في الصحيحين: « أنه قال: يا رسول الله إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية، فقال: أوف بنذكرك » ففي أمره ﷺ له بالوفاء بنذره دليل على أن الصوم ليس شرطا في صحة الاعتكاف، لأن الليل ليس ظرفا للصيام، ورواية من روى « يوما » شاذة كما نقله الحافظ عن ابن عدي والدارقطني في الفتح، وكذلك ما ورد بذكر الصوم في رواية أبي داود والنسائي: « أن النبي ﷺ قال له: اعتكف وصم » ضعيف، لأنه روي من طريق عبد الله بن بديل، وأما ما استدل به من اشتراط الصوم من اعتكافه ﷺ في رمضان، فلا دليل في ذلك على ما ذهب إليه، لأن الفعل بمجرد لا يدل على الوجوب أو الشرطية كما تقدم بيان ذلك في مواضع عدة، وعلاوة على ذلك قد ثبت أنه ﷺ اعتكف في شوال كما روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: « فلما أصبح النبي ﷺ رأى الأخبية فقال: ما هذا؟ فأخبر، فقال النبي ﷺ: البر ترون بهن؟ فترك الاعتكاف ذلك الشهر، ثم اعتكف عشرة من شوال »⁵¹ وفي رواية يحيى بن سعيد عند مسلم: « وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من شوال » وليس في شيء من الروايات ذكر الصوم في اعتكافه هذا، والله تعالى أعلم.

51 - أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف النساء: (2033) ومسلم في

الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه: (1173)

الحديث الرابع والمائتان

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: « أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ »
 وَفِي رِوَايَةٍ: « وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ » وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: « إِنِّي كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضِ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ »

الشرح

أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف، باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل: (2046) ومسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها: (297) وأخرج الرواية الثانية والثالثة في نفس المصدر.
 قوله: « **ترجل** » بضم التاء وفتح الراء وتشديد الجيم المكسورة، أي تسرحه وتمشطه وتدهنه، وقد سبق شرحه.
 قوله: « **إلا لحاجة الإنسان** » فسرّها الزهري بالبول والغائط، ويلحق بهما سائر حوائجه الضرورية التي لا غنى له عنها من الأكل والشرب وغيرهما.
 قوله: « **فما أسأل عنه** » أي فما أسأل عن حاله، كيف هو هل صح أم لا، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: جواز ملامسة الحائض ومباشرتها للمعتكف، وهو ما يقتضيه ظاهر حديث الباب، وما ورد من النهي عن مباشرة المرأة فهو محمول على الجماع عند جماهير العلماء، وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك، والله أعلم.
 الثانية: جواز ترجيل الشعر وتدهينه وغير ذلك من أنواع التنظيف والتزين للمعتكف، وليس بمكروه في المسجد عند جماهير العلماء إلا ما يكره فيه.

الثالثة: أن الاعتكاف مختص بالمساجد، ولا يصح في غيرها ولا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك، وهذا هو مذهب مالك والشافعي وأحمد وداود وجمهير العلماء، ونقل الحافظ اتفاقهم على ذلك إلا محمد بن عمر بن لبابة من المالكية، فأجازه في كل مكان، وخالف أبو حنيفة الجمهور فأجازه للمرأة في مسجد بيتها، وهو المكان المعد للصلاة فيه، وهو وجه لبعض المالكية، وخصه حذيفة بن اليمان رضي الله عنه وسعيد بن المسيب بالمساجد الثلاثة: بيت الحرام، والمسجد النبوي، وبيت المقدس، وخصه أبو حنيفة وأحمد بالمسجد الذي تقام فيه الجماعة الراقية، واستحبه الشافعي في الجامع، وأجازه الشافعي والثوري وأبو حنيفة في إحدى روايته في كل مسجد، قلت: والحق في هذه المسألة ما ذهب إليه الشافعي وموافقوه، وهو موافق لما ورد في ذلك من أفعاله ﷺ، ولم يصح عنه ولا عن أحد من أصحابه أنه اعتكف في غير المسجد، فلو جاز ذلك لفعلوه ولو مرة لاسيما النساء، لأن حاجتهن إليه في البيوت أكثر، وأما تقييده بمسجد دون مسجد فلم يصح في ذلك شيء عن النبي ﷺ، وإنما ثبت أنه ﷺ اعتكف في مسجده فاقتضى ذلك صحته في كل مسجد من المساجد، إذ دعوى الاختصاص لا تثبت إلا بدليل من الشرع لا بالرأي والاجتهاد، وليس هناك دليل من الشرع على ذلك، والله تعالى أعلم.

الرابعة: أنه لا يجوز للمعتكف أن يخرج من معتكفه لعيادة المريض وما في معناه من تشييع الجنازة ونحو ذلك، وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه والحسن البصري والنخعي أنه يبطل اعتكافه من أجل ذلك، وبه قال الكوفيون وابن المنذر في الجمعة، وقال الثوري والشافعي وإسحاق إن شرط شيئا من ذلك في ابتداء اعتكافه لم يبطل، وبه قال أحمد في رواية عنه، وروى سعيد بن منصور في سننه عن علي أيضا أنه قال: « إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة وليحضر الجنازة وليعد المريض وليأت

أهله يأمرهم بحاجته وهو قائم « ولذا استحب الشافعي الاعتكاف في الجامع، وهو صحيح، والله تعالى أعلم.

الحديث الخامس والمائتان

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً » وَفِي رِوَايَةٍ: « يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » قَالَ: « فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ » وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُ الرُّوَاةِ « يَوْمًا » وَلَا « لَيْلَةً »

الشرح

أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلاً: (2032) ومسلم في كتاب الأيمان، باب نذر الكافر: (1656)

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: وجوب الوفاء بالنذر ولو عقد في حال الجاهلية، وسيأتي بسط ذلك في كتاب الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى، وبالله التوفيق.

الثانية: صحة الاعتكاف بغير صوم، لأن الليل ليس ظرفاً للصوم، وتعقب بأن في رواية شعبة عن عبيد الله عند مسلم ذكر « يوماً » بدل ليلة، وحاول بعض العلماء الجمع بين الروایتين بأنه اعتكف يوم ليلة، فمن أطلق ليلة أراد بيومها ومن أطلق يوماً أراد بليته، وجاء الأمر بالصوم مصرحاً في رواية عبد الله بن بديل عند أبي داود والنسائي ولفظه: « أن النبي ﷺ قال له: اعتكف وصم » وعبد الله بن بديل ضعيف كما قاله الحافظ في الفتح، ونقل الحافظ عن ابن عدي والدارقطني أن رواية من روى يوماً « شاذة » وقد تقدم لك خلاف العلماء في هذه المسألة وما هو الراجح من ذلك، والله أعلم.

الثالثة: أن الاعتكاف يجب بالنذر، ويلزم الوفاء به، وهو ظاهر الحديث، والله أعلم.
الرابعة: أن المسجد شرط في صحة الاعتكاف، وقد تقدم لك ذكر مذاهب العلماء في هذه المسألة وما هو الحق من ذلك، والله تعالى أعلم.

الحديث السادس والمائتان

عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكُنَهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْرَعَا فِي الْمَشْيِ فَقَالَ ﷺ: عَلَى رِسَالِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ، فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خِفْتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا. أَوْ قَالَ: شَيْئًا. »

وَفِي رِوَايَةٍ: « إِنَّهَا جَاءَتْ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ « ثُمَّ ذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ.

الشرح

أخرج البخاري في كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد: (2035) ومسلم في كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن روي خاليا بامرأة وكانت زوجة أو محرما له أن يقول هذه فلانة: (2175) واللفظ الأول لمسلم، والثاني للبخاري

والراوي: صفية بنت حيي بن أخطب بن سعية بن ثعلبة بن عبيد بن كعب بن الخزرج الصحابية الجليلة وإحدى أمهات المؤمنين، وهي من بني إسرائيل من سبط لاوي بن يعقوب ثم من ولد هارون بن عمران أخي موسى عليهما السلام، واسم أمها برة بنت سموأل، كانت تحت سلام بن مشكم اليهودي ثم خلف عليها كنانة بن أبي حقيقي، وكانا شاعرين، فقتل عنها كنانة يوم خيبر، ولما افتتح النبي ﷺ خيبر وجمع السبي، أتاه تحية بن خليفة يسأله أن يعطيه جارية من السبي، فأمره بأن يذهب ويأخذها،

فأخذ صفية، فقيل للنبي ﷺ: إنها سيدة قريظة والنضير ما تصلح لأحد إلا لك، فأمره بأن يأخذ غيرها فأخذها النبي ﷺ وأعتقها واصطفأها وتزوجها، وكانت قبل ذلك قد رأت قمرا وقع في حجرها فذكرت ذلك لأبيها فلطمها لطمه أثرت في وجهها فلم يزل في وجهها حتى أتى بها النبي ﷺ فسألها عنه فأخبرته، وبلغها عن عائشة وحفصة كلام أنهما قالتا نحن أكرم على رسول الله ﷺ منها، نحن أزواجه وبنات عمه، فدخل عليها النبي ﷺ فذكرت له ذلك، فقال: ألا قلت: وكيف تكونان خيرا مني وزوجي محمد وأبي هارون وعمي موسى صلوات الله وسلامه عليهم. وتوفيت رضي الله عنها في خلافة معاوية سنة اثنتين وخمسين للهجرة (52)

قوله: « **ثم قمت لأنقلب** » لأنقلب بفتح الهمزة وسكون النون وفتح القاف وكسر اللام من القلب بفتح القاف، وهو في الأصل رد شيء من جهة إلى جهة أخرى، والمعنى أنها قامت لترجع إلى بيتها.

قوله: « **فقام معي ليقلبي** » بفتح الياء وإسكان القاف، أي قام معي ليردني ويشيعني إلى منزلي.

قوله: « **على رسلكما** » بكسر الراء ويجوز الفتح، وسكون السين من الرسل بفتح الراء وإسكان السين، وهو السير السهل، والمعنى أي تمهلا ولا تسرعا في المشي فإنها زوجي صفية، وفيه شيء محذوف تقديره امشيا، أي امشيا على رسلكما، أي على هينتكما.

قوله: « **إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم** » أي إن الشيطان حريص على إغواء بني آدم، فإن الله تعالى أعطاه قدرة عليهم حيث سوغ له جريان في مسالك جسدهم الداخلية كما يجري الدم من مجاريه، وفي رواية شعيب عند البخاري: « إن

الشیطان يبلغ من ابن آدم مبلغ القدم « والمراد ببني آدم جنس أولاد آدم، فيدخل فيه الرجال والنساء.

قوله: « **وإني خفت أن يقذف في قلوبكما شرا - أو شيئا -** » وفي رواية معمر: « سوء » أي إني أخشى أن يوسوس لكما الشيطان فتجدا في قلوبكما شيئا مما يفضي بكما إلى الهلاك، والنبی ﷺ لم ينسبهما إلى أنهما يظنا به سوء لما تقرر عنده من صدق إيمانهما، وإنما خشي عليهما أن يوقع الشيطان في قلوبهما ظنا سوء، لأنهما ليسا بمعصومين، فقد يفضي بهما ذلك إلى الهلاك فبادر إلى إعلامهما حسما للمادة وتعلیما لمن بعدهما إذا وقع له مثل ذلك، كذا نقله الحافظ عن الشافعي.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: جواز خلوة المعتكف بزوجه ومحادثتها في الأمور المباحة، وأن ذلك لا يبطل الاعتكاف، ويجب اجتناب ما يثير الشهوة من مقدماتها، لئلا يفضي ذلك إلى ارتكاب ما يبطل الاعتكاف، والله أعلم.

الثانية: جواز زيارة المرأة زوجها المعتكف في معتكفه للمحادثة وغيرها من الأمور المباحة كما زارت أم المؤمنين صفية النبي ﷺ، ولو كان ذلك غير جائز لم يقرها على ذلك فضلا عن أن يشيعها إلى منزلها.

الثالثة: مشروعية التحرز مما يوجب سوء الظن والاحتفاظ من كيد الشيطان، قال ابن دقيق العيد في الإحكام، ج: (2) ص: (45): وهذا متأكد في حق العلماء ومن يقتدى به، فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلا يوجب ظن السوء بهم وإن كان لهم فيه مخلص، لأن ذلك سبب إلى إبطال الانتفاع بعلمهم، وقد قالوا إنه ينبغي للحاكم أن يبين وجه الحكم للمحكوم عليه إذا خفي عليه وهو من باب نفي التهمة بالنسبة إلى الجور في الحكم، انتهى.

الرابعة: أن هجوم خواطر الشيطان على النفس أمر لا بد منه، ولا يقدر على دفعه البشر برمته، لما أعطاه الله من القدرة على جريان في مسالك الأجساد البشرية الداخلية مجرى الدم، واختلف العلماء في المراد بقوله: « إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم » فقيل هو على ظاهره، لأن الله قادر على كل شيء، وقيل هو على سبيل الاستعارة من كثرة إغوائه حيث لا يفارق الإنسان، فاشتركا في شدة الاتصال وعدم المفارقة، وكل منهما محتمل، ولا يؤاخذ الله الإنسان بما لا يقدر على دفعه من الخواطر الشيطانية، إذ أن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها، ومتى وجد الإنسان مثل ذلك فليستعد بالله من الشيطان الرجيم وليشتغل بالذكر وتلاوة القرآن، فإنه يغلب على عدوه، وبالله التوفيق.

الخامسة: جواز خروج المرأة لمصالحها الشرعية ولو كان وقت الخروج ليلا، ويجب عليها أن تحتجب التبرج والتزين وكل ما تفتن به الرجال.

السادسة: جواز التسبيح عند التعجب، فإن تسبيح الصحابين عندما قال لهما النبي ﷺ: « إنها صافية بنت حبي » للتعجب.

السابعة: استحباب تشييع الزائر والقيام معه، وهذا من حسن خلقه ﷺ، فينبغي لكل مسلم أن يتحلى بمثل هذه الأخلاق النبوية التي هي غاية الكرم.

الثامنة: شفق النبي ﷺ على أمته حيث يباليغ في إرشادهم إلى ما يدفع عنهم الإثم والحرَج، وقد علم من ظاهر الحال أن الرجلين لم يظنا به شيئا من السوء، ومع ذلك علمهم ما يدفع عنهم خواطر الشيطان التي تتسبب إلى هلاكهما خشية ذلك، والله تعالى أعلم.

كتاب الحج

باب المواقيت

الحديث السابع والمائتان

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلْمَلَمَ، وَقَالَ: هُنَّ لَهْنٌ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ »

الحديث الثامن والمائتان

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ: ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنْ: الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ » قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ: يَلْمَلَمَ »

الشرح

عقد المصنف هذا الكتاب لذكر الأحاديث الواردة في الحج، وبدأ بالمواقيت، وأورد فيه الحديثين حديث ابن عباس وحديث ابن عمر رضي الله عنهم، فحديث ابن عباس أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة: (1524) ومسلم في كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة: (1181) وحديث ابن عمر أخرجه البخاري في نفس الكتاب السابق، باب ميقات أهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة: (1525) ومسلم في نفس مصدره السابق: (1182) قوله: « **كتاب الحج** » بفتح الحاء وبكسرهما هما لغتان، ونقل الطبري أن الكسر لغة أهل نجد، والفتح لغيرهم، وحكي عن حسن الجعفي أن الفتح الاسم والكسر المصدر، وقال بالعكس غيره، ومعناه اللغوي: القصد، والشرع: القصد إلى بيت الله الحرام

لأعمال مخصوصة في زمن مخصوص. وهو الركن الخامس من أركان الإسلام الخمسة، وهو واجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، ويجب في العمر مرة واحدة لا يتكرر إلا لعارض كالنذر، وهذا أمر مجمع عليه، واختلف في سنة فرضه، فقيل: في السنة السادسة، لأنه نزل فيها قوله تعالى: « وَأَتِمُّوا الْحَجَّ » البقرة: (196) وهو قول الجمهور، وقيل: في السنة التاسعة من الهجرة أو العاشرة، وإليه مال صاحب الهدي وأيده بما ترجح لديه من الحجج والبراهين. ولم يحج النبي ﷺ إلا مرة واحدة، وذلك في السنة العاشرة، ولا خلاف في ذلك، والله تعالى أعلم.

قوله: « **وقت لأهل المدينة ذا الحليفة** » أي حدد لأهل المدينة وقتا مكانيا، والمراد بالمدينة هنا مدينته ﷺ المنورة، قوله: « **ذا الحليفة** » بضم الحاء وفتح اللام وإسكان الياء وفتح الفاء تصغير الحلفاء بفتح الحاء، وهو نبت معروف يصنع من أوراقه الحبال، ويكثر وجوده في تلك المنطقة، ولذا سميت بذلك، ويسمى الآن « آبار علي » وتقع على بعد ستة أميال من المدينة كما جزم به النووي.

قوله: « **ولأهل الشام الجحفة** » بضم الجيم وسكون الحاء وفتح الفاء من الجحف، وهو الذهب بالشيء مستوعبا، يقال أجحف به إذا حمه وذهب به، وكانت اسمها مهية بفتح الميم وسكون الهاء، فأجحف السيل بأهلها، أي ذهب بهم فسميت جحفة، وتقع على بعد عشرة أميال من البحر الأحمر، ويحرم أهل تلك المناطق من مدينة رابغ، وهي مدينة كبيرة على بعد مائة وستة وثمانين ميلا من مكة المكرمة.

قوله: « **ولأهل نجد قرن المنازل** » بفتح النون والجيم، وهو كل مكان مرتفع، ويسمى به عشرة مواضع، والمراد به هنا البلاد التي أعلاها تامة واليمن وأسفلها الشام والعراق، و« قرن » بفتح القاف وإسكان الراء، وزعم الجوهرى صاحب الصحاح أنه بفتح الراء، وأنكر عليه النووي ونسبه إلى الغلط، وحكى القاضي عن القاسي أن من قاله

بالإسكان أراد الجبل، ومن قاله بالفتح أراد الطريق، و« المنازل » جمع المنزل، والجبل المذكور على بعد المرحلتين من مكة من جهة المشرق، ويقال لقرن المنازل قرن الثعالب، لأن هناك أربع روابي صغار تسكنها الثعالب، لكن أزيلت إحدى تلك الروابي لتوسعة طريق مكة، ويسمى هذا الميقات الآن بالسيل الكبير، وهو على بعد ثمانية وسبعين ميلا من بطن الوادي إلى مكة.

قوله: « **ولأهل اليمن يللم** » بفتح الياء واللام وإسكان الميم بعدها اللام المفتوحة، وهو جبل من جبال تهامة على بعد ثلاثين ميلا من مكة، ويقال له « ألملم » بهمزة بدل الياء، وحكى ابن السيد فيه « يرمم » براءين بدل اللامين، وسكان هذه المنطقة حاليا يقولون « ملمم » وذكر صاحب التيسير آل بسام أنه كان أحد أعضاء لجنة شكلت لمعرفة مكان الإحرام مع الطريق الجديد، فذهبوا إلى تلك المنطقة مع أهل الخبرة والعارفين بالمسميات، واجتمعوا بأعيان وكبار السن من سكانها وسألوهم عن مسمى يللم هل هو جبل أم واد، فقالوا: لهم إن يللم هو هذا الوادي الذي أمامكم وإنما لا نعرف جبلا يسمى بهذا الاسم، وإنما الاسم خاص بهذا الوادي، والله أعلم.

قوله: « **هن هن** » أي المواقيت المذكورة لأهل تلك البلاد المذكورة، وقوله: « هن » ضمير جماعة المؤنث وأصله للعقلاء، وربما يستعمل فيما لا يعقل فيما دون العشرة.

قوله: « **ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة** » أي كذلك المواقيت المذكورة لمن أتاه من غير أهل تلك البلاد المذكورة، فاليماني مثلا إذا مر بميقات الشام في ذهابه لزمه أن يحرم من ميقات الشام لاحتيازه عليها، ولا يؤخر حتى يأتي يللم بالاتفاق.

قوله: « **ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ** » أي من لم يكن من أهل مكة حيث كان مسكنه بين مكة والميقات كالأفاقي، فميقاته من حيث أنشأ الإحرام، ولا يلزمه

الذهاب إلى الميقات باتفاق العلماء إلا ما روي عن مجاهد أنه قال: « ميقات هؤلاء نفس مكة »

قوله: « حتى أهل مكة من مكة » لفظ « أهل » بضم اللام ويجوز الكسر، والمعنى أن أهل مكة لا يحتاجون إلى الخروج إلى الميقات للإحرام منه، بل يحرمون من مكة كالأفاقي السابق الذكر، وهذا أمر مجمع عليه.

قوله: « يهل » بضم الياء وكسر الهاء، من أهل بالحج، أي يرفعون أصواتهم بالتلبية، يقال: أهل بالحج إذا رفع صوته بالتلبية، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديثان من المسائل

الأولى: أن للحج مواقيت مكانية حددها الشارع، فلا يجوز لمن أراد الحج أن يتجاوزها بدون إحرام، وهذا أمر مجمع عليه، فميقات أهل المدينة ذو الحليفة، وقد تقدم تعريفها، وميقات أهل الشام الجحفة، ويلحق بهم أهل مصر وفلسطين وسوريا والأردن ولبنان والسودان ومن شاكلهم من بلدان إفريقيا وبعض المناطق الشمالية في المملكة السعودية. وميقات أهل نجد قرن المنازل، ويلحق بهم أهل الشرق من العراق والخليج وإيران ومن شاكلهم. وميقات أهل اليمن يللم، ويلحق بهم أهل إندونيسيا والهند والصين وماليزيا وسواحل المملكة السعودية وغيرهم من حجاج جنوب آسيا.

وهناك ميقات آخر مختلف فيه، وهو « ذات عرق » بكسر العين وإسكان الراء، وهو الجبل الصغير، وسمي هذا الميقات بذلك لأن فيه عرقا، وهو الحد الفاصل بين نجد وتهامة على بعد اثنين وأربعين ميلا، ولم يرد ذكره في الصحيحين عن رسول الله ﷺ، إلا ما رواه البخاري من طريق عبد الله بن نمير عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « لما فُتِحَ هذان المصران أتوا عُمَرَ فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله ﷺ

حد لأهل نجد قرنا، وهو جَوْرٌ عن طريقنا، وإنما إن أردنا قرنا شق علينا، قال: فانظروا حذوها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق»⁵²

قوله: «**لما فتح هذان المصران**» مثنى مصر، والمراد بهما الكوفة والبصرة وهما سرتا العراق، والمراد بفتحهما غلبة المسلمين على مكان أرضهما، وإلا فهما من البلاد التي مَصَّرَهَا المسلمون.

قوله: «**وهو جور عن طريقنا**» بفتح الجيم وإسكان الواو، وهو الميل، والمعنى أنه مائل عن طريقنا ليس على جادة منه.

قوله: «**فانظروا حذوها من طريقكم**» أي تفكروا فيما يقابل الميقات من الأرض التي تسلكونها من غير ميل فجعلوه ميقاتا لكم، وظاهر الحديث أن التوقيت باجتهد من عمر، وبه جزم الشافعي في الأم وقال: لم يثبت عن النبي ﷺ أنه حد ذات عرق، وإنما أجمع عليه الناس، وإليه مال الغزالي والرافعي في شرح مسند الشافعي والنووي في المنهاج، لكن روى مسلم من طريق محمد بن بكر عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يسأل عن المهل فقال: سمعت - أحسبه رفع إلى النبي ﷺ - فقال: «**مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر الجحفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق**»⁵³ الحديث، وأجابوا عنه بأنه غير ثابت لعدم جزمه برفعه، وقطع الرافعي في الشرح الصغير والنووي في المجموع بأنه منصوص، وبه قال الحنفية والحنابلة وجماهير الشافعية، والله تعالى أعلم.

الثانية: أن كُلاً من المواقيت المذكورة لسُكَّانِ البلاد المذكورة ولمن مر بهم في ذهابه ممن ليس منهم، فالمدني مثلاً إذا مر بميقات أهل الشام في ذهابه لزمه أن يحرم من ميقاتهم

52 - أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق: (1531)

53 - أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة: (1183 - 18)

الجحفة، وكذلك العكس، وهذا هو مذهب الشافعية بدون خلاف كما أشار إلى ذلك النووي في المنهاج، والأفضل عند المالكية والحنفية أن يرجع إلى ميقاته ويحرم منه، وبه قال إبراهيم بن خالد الكلبي وابن المنذر من الشافعية، والله أعلم.

الثالثة: أن ميقات الآفاقي من مكانه الذي يسكن فيه، والآفاقي هو الذي يسكن بين الميقات ومكة، ولا يلزمه الذهاب إلى الميقات ليحرم منه، وقال مجاهد: إن ميقاته نفس مكة، والسنة أولى ما اتبع، والله أعلم.

الرابعة: أن ميقات أهل مكة منها، ولا يلزمهم الخروج إلى الميقات للإحرام منه، ويجوز له أن يحرم من جميع نواحي مكة عند الشافعية، وهذا خاص بالحج دون العمرة، فإنها لا بد من الخروج إلى الحل ويحرم منه، وهذا أمر مجمع عليه حكاه النووي في المنهاج، والله تعالى أعلم.

الخامسة: مشروعية الإحرام، وهو نية الحج أو العمرة أو هما معا، وهو ركن من أركان الحج والعمرة التي لا يصح أحدهما إلا به، ولا يجوز للحاج أو المعتمر دخول مكة بدونها، وله آداب يأتي ذكرها في مواضعه إن شاء الله تعالى، وبالله التوفيق.

السادسة: أن هذا، أعني عدم جواز دخول مكة بدون الإحرام خاص لمن أراد الحج أو العمرة بخلاف غيره ممن قصدتها للتجارة أو زيارة قريب أو نحو ذلك مما لا يتعلق بالحج أو العمرة، وهذا ما يقتضيه قوله ﷺ: «ممن أراد الحج أو العمرة»

السابعة: علم من أعلام النبوة: وفي تحديد النبي ﷺ هذه المواقيت معجزة من معجزاته الدالة على صدق نبوته، لأنه يشعر من ذلك أن الله تعالى علمه أن أهل هذه المناطق يسلمون وينقادون إلى ربهم ويوفضون إلى بيته فوجا فوجا، وإلا لم يحدد هذه المواقيت، والله تعالى أعلم.

باب ما يلبسه المحرم من الثياب

الحديث التاسع والمائتان

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: « أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ: ﷺ: لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيَالَاتِ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ حُقَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا يَلْبَسْ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ » وَلِلْبُخَارِيِّ: « وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُقَازِينَ »

الحديث العاشر والمائتان

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بَعْرَفَاتٍ: « مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ حُقَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ » لِلْمُحْرِمِ.

الشرح

عقد المصنف هذا الباب لذكر الأحاديث الواردة في أحكام الإحرام، وذكر فيه أربعة أحاديث، فالحديث الأول أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب: (1542) ومسلم في كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة: (1177) والثاني أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب النعال السبتية وغيرها: (5852) ومسلم في نفس الكتاب والباب السابقين: (3) تحت الحديث « 1177 » قوله: « السراويلات » بفتح السين جمع سراويل، وهو مفرد على صيغة الجمع، يذكر ويؤنث، وهو لفظ أعجمية أعربت فأشبهت من كلامهم ما لا ينصرف، كذا حكاها صاحب الصحاح عن سيبويه، وهو لباس يستر النصف الأسفل من الجسد، وهو معروف.

قوله: « **البرانس** » بفتح الباء والراء وكسر النون على وزن فواعل جمع برنس بضم الباء وسكون الراء وضم النون، وهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من قميص أو درع أو جبة، وهو لباس الحجاج في صدر الإسلام.

قوله: « **الخفاف** » بكسر الخاف جمع خف بضمها، وهو ما يلبس في الرجل، وقد تقدم الكلام عنه في الأحاديث الماضية.

قوله: « **وليقطعهما أسفل من الكعبين** » أي ليقطع موضع الكعبين منهما، ليكونا مكشوفين، والكعبان ثنية كعب، وهما العظمان الناتعان عند مفصل الساق والقدم.

قوله: « **زعفران** » بفتح الزاي وإسكان العين وفتح الفاء، وهو نبت أصفر يستعمل في تصبغ الثياب، والمراد به هنا نوع من الطيب.

قوله: « **ورس** » بفتح الواو وإسكان الراء، وهو نبت أصفر طيب الريح يصبغ به أيضا، وليس بطيب، وإنما نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملاءمة الشم، كذا نقله المحافظ عن صاحب عارضة الأحذية.

قوله: « **ولا تنتقب المرأة** » بفتح التاء وسكون النون وكسر القاف من الانتقاب، وهو أن تغطي المرأة وجهها بالخمار وتجعل لعينيها خرقين تنظر منهما، واللفظ مشتق من النقب بفتح النون وسكون القاف، وهو الفتح في الشيء، وسمي النقب بذلك للخرقة التي في محجر العينين، والمعنى لا تجعل المرأة النقب في الإحرام.

قوله: « **القفازين** » بضم القاف وتشديد الفاء المفتوحة وكسر الزاي مثني قفاز، وهو لباس لليدين يزر على الساعدين من البرد.

قوله: « **بعرفات** » بفتح العين والراء، وهو موضع معروف بمنى، وهو الاسم في لفظ الجمع، والله أعلم.

ما تضمنه الحديثان من المسائل

الأولى: أنه يحرم على المحرم لبس هذه الأشياء المذكورة، ونبه بالقميص والسرراويلات على جميع ما في معناها، وهو ما كان محيطا أو مخيطا معمولا على قدر البدن أو عضو منه، ونبه بالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس مخيطا كان أو غيره، كذا قاله القاضي.

الثانية: أنه يحرم على المحرم لبس ما يستر كعبه من الخفاف، ونبه بها على ما في معناها من كل ساتر للرجل مما صنع على قدر الرجل مخيطا كان أو غيره.

الثالثة: رخص لمن لم يجد نعلين أن يلبس الخفين بعد قطعهما من أسفل الكعبين، واختلف العلماء هل يجب عليه قطعهما ويأثم بترك القطع ويفدي، أو يباح له لبسهما بلا قطع وليس عليه فدية؟ فرجح أبو حنيفة ومالك والشافعي الأول تمسكا بحديث ابن عمر، وعليه جماهير العلماء، وقال بالثاني أحمد، وإليه مال عطاء وعكرمة وبعض الشافعية عملا بحديث ابن عباس، وهو ما يقتضيه ظاهر الحديث، والله أعلم.

الرابعة: رُحِّصَ لمن لم يجد الإزار أن يلبس السراويل، وبه قال جماهير العلماء، ومنعه مالك لكونه لم يذكر في حديث ابن عمر، والصواب ما ذهب إليه الجمهور، لأن حديث ابن عمر محمول على حالة وجود الإزار وحديث ابن عباس محمول على حالة عدمه، والله تعالى أعلم.

الخامسة: أنه يحرم على المحرم الزعفران والورس، ونبه بهما على ما في معناهما من أنواع الطيب، والحكمة في تحريم الطيب في الإحرام أنه داعية إلى الجماع، وكل ما ذكر من الأشياء خاص بالرجل دون المرأة، فإنها يجوز لها لبس المخيط إلا ما ذكر من النقاب

والقفازين ولبس ما مسه الزعفران من الثياب، وكذلك الطيب، فإنه عام للرجال والنساء لا يختص بأحدهما دون الآخر.

السادسة: أن من لبس شيئاً مما نهى عنه النبي ﷺ لضرورة من البرد الذي يخاف أن يتضرر به إذا لم يلبسه، لا حرج عليه، لكنه يفدي بصيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من تمر أو شعير أو مدبر، أو ذبح شاة كما سيأتي إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

السابعة: ذكر العلماء الحكمة في منع المحرم من اللباس المذكورة والطيب، وهي أن يبعد عن الترفه وكل ما يشغل القلب عن العبادة من الزينة، وأن يتصف بصفة الخاشع الخاضع الذليل، وأن يتذكر بالتجرد الموت وأكفان أهله والبعث يوم القيامة والناس حفاة عراة، والقدوم على ربه، فيكون أقرب إلى مراقبة المولى جل وعلا وامتناعه عن ارتكاب مناهيه، والله أعلم.

الثامنة: أنه ينبغي للمسؤول إذا رأى السؤال غير ملائم أن يعدله ويقيمه إلى المعنى المطلوب، فإن السائل اقتصر على سؤال ما يجوز للمحرم أن يلبسه من اللباس، وهذا السؤال غير ملائم بهذا المقام، فالأولى أن يسأل عما لا يلبس، لأنه الحكم العارض في الإحرام المحتاج لبيانه، ولذا عدل النبي ﷺ عن الجواب إلى ذكر ما لا يجوز للمحرم لبسه، لأنه أهم للسائل، وهذا من بديع الكلام، والله تعالى أعلم.

الحديث الحادي عشر والمائتان

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ » قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرَ بِيَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ، إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

الشرح

أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب التلبية: (1549) ومسلم في كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها: (1184) وزيادة ابن عمر ليست في البخاري، وإنما تفرد بها مسلم في نفس الباب السابق.

قوله: « **لبيك اللهم لبيك** » بفتح اللام والباء وسكون الياء، مأخوذ من لب بالمكان وألب به إذا أقام به ولزمه، وهو مصدر محذوف العامل، والتقدير « أنا ألب لك » وجاء على صيغة التثنية على التأكيد، أي إلبا بك بعد إلباب، وليست حقيقة، وبه قال سيبويه، وقال يونس: هو اسم مفرد وألفه إنما قلبت ياءً لاتصالها بالضمير كَلَدَيَّ وَعَلَيَّ، وتعقب بأنها قلبت ياء مع المظهر، والمعنى لبيك أي أنا مقيم على طاعتك، كذا قاله الخليل والأحمر كما حكى عنهما ابن الأنباري بناء على أنه مأخوذ من ألبه بالمكان إذا أقام فيه، وقيل: معناه اتجاهي وقصدي إليك، مأخوذ من قولهم: داري تلب دارك، أي تواجهها، نقله الجوهري صاحب الصحاح عن الخليل أيضا، وقيل: إخلاصي لك، مأخوذ من قولهم حب لباب أي خالص، وقيل: إجابة لدعوة إبراهيم حين أذن في الناس بالحج كما في قوله تعالى: « وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ » الحج: (27) حكاه ابن عبد البر عن جماعة من أهل العلم، وحكاه النووي عن القاضي،

قلت: والحاصل أن كل ما ذكر من هذه المعاني داخل في معنى التلبية بجامع الانقياد إلى المولى جل وعلا بإجابة دعوته والقيام على طاعته وإخلاص العبادة له وإظهار المحبة الخالصة له، والله تعالى أعلم.

قوله: « **إن الحمد** » بكسر الهمزة على الاستئناف، وروي بفتحها على التعليل، والكسر أجود وأشبع عند جمهور أهل الحديث واللغة كما حكاه النووي عنهم، لكون الفتح يعني تعليل الإجابة بسبب الحمد والنعمة فقط، والكسر يعني إطلاق الحمد على الله على كل حال بدون السبب.

قوله: « **والنعمة لك** » بالنصب على المشهور، ويجوز الرفع على أن النعمة مبتدأ والخبر محذوف والتقدير: إن الحمد لك والنعمة مستقرة لك، حكاه القاضي عن ابن الأنباري في الإكمال، والله أعلم.

قوله: « **والملك لا شريك لك** » بالنصب على المشهور، ويجوز الرفع كالنعمة، وإنما قرن الحمد والنعمة وأفرد الملك، لكون الحمد متعلق بالنعمة، وهما أمران متلازمان، فالنعمة من لوازم الحمد والحمد من لوازمها، وأما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لتحقيق أن النعمة كلها لله لأنه صاحب الملك، والله أعلم.

قوله: « **وسعديك** » ونظيره لبيك من حيث الإعراب والتثنية، ومعناه مساعدة لطاعتك بعد مساعدة، كذا نقله النووي عن القاضي.

قوله: « **والخير بيدك** » أي الخير بجميع أنواعه كلها بيد الله، والخير هو ضد الشر، والله أعلم.

قوله: « **والرغباء إليك** » بفتح الراء مع المد كالنعماء، وبضمها مع القصر كالنعمى من الرغبة بفتح الراء، وهي في الأصل طلب لشيء، والمراد هنا الطلب والمسألة إلى المولى جل وعلا، أي أنت الذي تستحق وحدك أن يتوجه إليك بالمسألة دون غيرك، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: مشروعية التلبية في الحج والعمرة، وأجمع العلماء على ذلك، واختلفوا في حكمها، فقال بوجوبها مالك وأبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه، وأنه يجب بتركها دم، وحكى النووي عن مالك أنها ليست بواجبة، وقال أبو حنيفة في المشهور: هي ركن في الإحرام لا ينعقد بدونها، ونظيرها تكبيرة الإحرام للصلاة، وبه قال عطاء والثوري وابن حبيب من أصحاب مالك وأهل الظاهر والزييري من الشافعية، إلا أن أبا حنيفة أجازها بكل لفظ يقوم مقامها مما اشتمل على تعظيم الله كقوله في تكبيرة الإحرام، وقال الشافعي وأحمد: هي سنة ليست بواجبة، قلت: والأرجح من هذه الأقوال قول من قال بالوجوب، لأنها شعار الحج التي واطب عليها المسلمون من صدر الإسلام إلى اليوم، والأصل في أعمال الحج الوجوب إلا ما قام الدليل على ندبيته أو سننيته، وليس هناك ما يدل على ذلك، والله أعلم.

الثانية: جواز زيادة ما في معنى التعظيم في التلبية المرفوعة كصنيع ابن عمر رضي الله عنهما، وبه قال الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة، وهو قول الجمهور، وحكى ابن عبد البر عن مالك الكراهة، وهو أحد قولي الشافعي، وذكر الغزالي أن ما حكاه أهل العراق عن الشافعي في القديم أنه كره الزيادة على المرفوع غلط، بل لا يكره ولا

يستحب، قلت: والأفضل الاقتصار على المرفوع، لأن الخير كله في الاتباع، والله أعلم.

الثالثة: يستحب رفع الصوت بالتلبية عند الجمهور بحيث لا يشق عليه، وحكى ابن رشد الحفيد القول بالوجوب عن أهل الظاهر في البداية، وليست المرأة كالرجل في ذلك، فإنها تسمع نفسها فقط خشية الفتنة، وحكى ابن عبد البر إجماع أهل العلم على ذلك، والله أعلم.

الرابعة: أنه يستحب الإكثار من التلبية عند كل خفض ورفع، والله تعالى أعلم وأحكم.

الحديث الثاني عشر والمائتان

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَلَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ » وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: « لَا تُسَافِرُ يَوْمًا وَلَا لَيْلَةً إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ »

الشرح

أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة: (1088) ومسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره: (1339)

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر مسيرة يوم وليلة بدون محرمها إلا في رفقة مأمونة، وهذا مجمع عليه، والسر في ذلك أن المرأة مظنة الشهوة والطمع ومعرضة للفتنة، واستثنوا من ذلك الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام والخروج لقضاء الدين ولرد الودائع وللرجوع من النشوز، والله أعلم.

الثانية: اختلف العلماء في تحديد السفر المذكور تبعا لاختلاف الروايات في ذلك، فإن في بعضها « يوم وليلة » كما وقع في حديث الباب رواية ابن أبي ذئب عند البخاري، وفي بعضها « يوم » كما وقع في رواية يحيى بن سعيد عند مسلم، وفي رواية أبي معاوية عنده أيضا: « ثلاثة أيام » وفي رواية ليث بن أبي سليم عنده أيضا: « ليلة » وفي رواية شعبة من حديث أبي سعيد رضي الله عنه: « يومين » وفي رواية محمد بن أيوب عند الحاكم في المستدرک: « لا تسافر المرأة بريدا » وأحسن ما قيل في جمع بين هذه الروايات أن الاختلاف وقع في مواطن بحسب السائلين، وأن التحديد المذكور ليس على ظاهره، وإنما المراد كل ما يسمى سفرا عرفا، لأن التحديد إنما وقع

عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه، فيكون بذلك الأخذ بأقل أحوط، لأنه لا ينافي ما فوقه، بل وهو أولى بالنهي، وهذا هو التحقيق، والله تعالى أعلم.

الثالثة: وقوله: « لا يجل لامرأة » نكرة في سياق النهي تفيد العموم، فيشمل النهي النساء كلهن، ولا فرق بين الشابة والعجوزة بخلاف ما ذهب إليه بعض المالكية وغيرهم من تخصيص ذلك بالشابة فقط، وأما العجوزة التي لا تشتهي جاز لها أن تسافر حيث شاءت بلا زوج ولا محرم نظرا إلى المعنى وتمسكا بأفعال بعض الصحابة، قلت: والأحوط في ذلك أن يكون معها محرم ولو من أبنائها، والسنة أولى ما اتبع، والله أعلم.

الرابعة: أن الحج لا يجب على المرأة إلا بوجود المحرم، وأن المحرم من الاستطاعة المذكورة في القرآن، وهذا هو ما يقتضيه ظاهر حديث الباب، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وغيرهما عملا بحديث الباب، لأن سفرها للحج من جملة الأسفار الداخلة تحت حديث الباب، وقال مالك والشافعي: المحرم ليس من شرط الوجوب ولا من الاستطاعة، ويجوز لها الخروج إلى الحج إذا وجدت رفقة مأمونة، واحتج من تمسك بهذا المذهب بحديث عدي بن حاتم الذي رواه البخاري مرفوعا، وفيه: « يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها »⁵⁴ وتعقب بأنه يدل على وجود ذلك لا على جوازه، وأجيب بأنه خبر في سياق المدح، قلت: مذهب المانعين أقوى من جهة الأدلة، والله تعالى أعلم.

الخامسة: أن ضابط المحرم عند العلماء من يحرم عليه نكاحها على التأيد كأبيها وجميع إخوتها الرجال من النسب والرضاع والمصاهرة، واستثنى أحمد الأب الكافر

54 - أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام: (3595)

وقال: لا يدخل في ضمن محارمها لكونه لا يؤمن أن يفتنها عن دينها، ومقتضاه إلحاق سائر القرابة الكفار لوجود العلة، والله أعلم.

باب الفدية

الحديث الثالث عشر والمائتان

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ فَقَالَ: « نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً، حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجْعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى . أَوْ: مَا كُنْتُ أَرَى الْجُهِدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى، أَتَجِدُ شَاةً؟ فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ »

وَفِي رِوَايَةٍ: « أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ أَوْ يُهْدِيَ شَاةً أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ »

الشرح

أخرجه البخاري في كتاب المحصر، باب الإطعام في الفدية نصف صاع: (1816) ومسلم في كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها: (1201)

قوله: « فسأله عن الفدية » بكسر الفاء وسكون الدال وفتح الياء، وهي في الأصل شئ من الطعام، أو مسطح التمر كما حكاه ابن دريد في الجمهرة، والمراد بها هنا ما يقدم لله جزاء لتقصير في عبادة.

قوله: « نزلت في خاصة » أي نزلت لسببي، والمراد قوله تعالى: « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ » البقرة: (196) لأنه جيء به إلى النبي ﷺ في الحديبية وهو محرم والقمل يتناثر على وجهه من المرض، فأنزل الله الآية المذكورة وخصص له في حلق رأسه لإزالة هذه الأوساخ التي لا يؤمن منها حدوث مرض.

قوله: « **والقمل يتناثر على وجهي** » القمل بفتح القاف وسكون الميم جمع قملة، وهي حشرة معروفة تتولد من الأقدار في جسم الإنسان وتتغذى بدمه، وقوله: « يتناثر » أي يتساقط، ويؤيده ما وقع في رواية ابن إبراهيم الإسماعيلي من طريق أبي حذيفة عن شبل، واللفظ: « رأى قمله يتساقط على وجهه » وفي رواية سفيان: « يتهافت » بمعنى.

قوله: « **ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى** » ولفظ: « أرى » الأول بضم الهمزة، أي أظن، والثاني بفتحها من الرؤية، أي أشاهد، والمعنى ما أظن وجعك هذا يبلغ بك ما أشاهد، والوجع بفتح الواو، وهو الألم، ويطلق على المرض، وقوله: « **أو ما كنت أرى الجهد بلغ منك ما أرى** » هو شك من الراوي هل قال الوجع أو الجهد، والجهد بفتح الجيم المشقة، وبضمها الطاقة كما قال صاحب كتاب «نزهة الأعين» أبو الفرج ابن الجوزي تبعا لصاحب كتاب « العين » الخليل، والمراد هنا الأول. قوله: « **فرقا** » بفتح الراء وسكونها وهما لغتان كما حكاه النووي في المنهاج، وهو يعادل ثلاثة أصع كما تقدم.

قوله: « **يهدى شاة** » من الهدى بفتح الهاء، وهو ما يهدي من النعم إلى الحرم تقربا إلى المولى جل وعلا، يقال أهدى يهدي لمن فعل ذلك، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: مشروعية الفدية في الحج، وهي ما يقدمه الحاج لله تعالى جزاء لتقصير في عمل الحج من ارتكاب المحظور كحلق الرأس لضرورة أو لبس المخيط اتقاء لحر أو برد، أو نحو ذلك من محظورات الإحرام غير الوطاء، وهو إجماع، ويفدي بصيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة، وذلك لقوله تعالى: « **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** » البقرة: (196)

أي فعليه فدية، وقد تقدم لك سبب نزول الآية، والفدية المذكورة في الآية مجملة بينها النبي ﷺ بأن الصيام ثلاثة أيام والصدقة ثلاثة أصع لسته مساكين كل مسكين نصف صاع، والنسك شاة، وهي التي تجزئ في الأضحية، وسيأتي تمام البيان إن شاء الله تعالى من غير بعيد.

الثانية: أنه لا يجوز للمحرم أن يحلق شعر رأسه من غير ضرورة، وهذا مجمع عليه لا خلاف فيه، والله أعلم.

الثالثة: أنه رخص للمحرم في ذلك لضرورة من القمل، وأنه يفدي بصيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع أو ذبح شاة، وحكى النووي اتفاق العلماء على القول بظاهر حديث الباب إلا ما حكي عن أبي حنيفة والثوري أن نصف الصاع لكل مسكين إنما هو في الحنطة، وأما التمر والشعير وغيرهما فيجب صاع لكل مسكين، وهذا مقابل للحديث، وهو مردود.

الرابعة: ظاهر الحديث يدل على تقديم الشاة على غيرها، ومقتضاه أنه إذا لم يجدها فهو مخير بين الصيام والإطعام بخلاف ما يقتضيه ظاهر الآية المذكورة، فإنه يفيد تقديم الصوم والتخير، وأجاب العلماء عن ذلك بأنه ليس المراد بذلك أن الصيام أو الإطعام لا يجزئ إلا لعديم الشاة، وإنما المراد أنه استخبره هل معه النسك أو لا، فإن كان معه النسك أعلمه أنه مخير بينه وبين الصيام والإطعام، وإن لم يجده أعلمه أنه مخير بينهما، وتؤيده رواية مالك عند البخاري واللفظ: « احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة » وهي موافقة للآية، وكذلك رواية عبد الكريم صريحة في التخير حيث قال: « أي ذلك فعلت أجزأ » وقيل: إنما قدم النبي ﷺ النسك على الصيام والإطعام على سبيل الاجتهاد منه، فلما أعلمه أنه ليس عنده شاة نزلت الآية بالتخير بين الصيام والإطعام والذبح، فخيره، وهذا هو ما

يقتضيه ظاهر حديث الباب، ولا بد من النسك عند أبي حنيفة والشافعي وأبي ثور في العمدة بخلاف مالك، فإنه خيره وهو ظاهر النص والراجح، والله أعلم.

الخامسة: ألحق العلماء بخلق الرأس تقليم الأظفار ومس الطيب ولبس المخيط لاشتراكها في العلة، ويجوز تقديم الفدية قبل ارتكاب المحذور وبعده، والله تعالى أعلم وأحكم.

باب حرمة مكة

الحديث الرابع عشر والمائتان

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرِوِ الْخُزَاعِيِّ الْعَدَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « أَنَّه قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ . وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ . ائْتَدَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَنْ أُحَدِّثَكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ ، فَسَمِعْتُهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ : أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا ، وَلَا يَعْضُدَ بِهَا شَجَرَةً ، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَحَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولُوا : إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِرَسُولِهِ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ ، فَلْيَبْلِغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ » فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ : مَا قَالَ لَكَ عَمْرٍو؟ قَالَ : قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا ، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ ، وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ .

الْخَرْبَةُ بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَالرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ ، قِيلَ : الْخِيَانَةُ ، وَقِيلَ : الْبَلِيَّةُ : وَقِيلَ : التُّهْمَةُ ، وَأَصْلُهَا فِي سَرِقَةِ الْإِبِلِ ، قَالَ الشَّاعِرُ : وَالْحَارِبُ اللَّصُّ يُحِبُّ الْحَارِبًا .

الشرح

عقد المصنف هذا الباب لذكر الأحاديث الواردة في فضل مكة وحرمتها عند الله، وذكر الحديثين، فالأول أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب لا يعضد شجر الحرم: (1832) ومسلم في كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام: (1353)

والراوي هو أبو شريح خويلد . بضم الحاء وفتح الواو وسكون الياء وكسر اللام تصغير خالد . بن عمرو بن صخر بن عبد العزى بن معاوية الخزاعي الكعبي الصحابي الجليل

من بني كعب بن ربيعة ابن لحي، أسلم قبل فتح مكة، وكان ممن حمل بعض ألوية قومه يوم الفتح، وله ثلاثة أحاديث في البخاري، وروى عنه عطاء بن يزيد الليثي وأبو سعيد المقبري وسفيان بن أبي العوجاء وخلق سواهم، وكان جوادا كريما ومن عقلاء أهل المدينة، يقول: من وجد لأبي شريح سمنا أو لبنا أو جداية فهو له حل، فليأكله ويشربه، وتوفي رضي الله عنه بالمدينة سنة ثمان وستين

قوله: « **وهو يبعث البعوث إلى مكة** » البعوث بضم الباء جمع بعث بمعنى المبعوث، وهو من باب تسمية المفعول بالمصدر، والمراد الجيش المجهز للقتال، أي يجهز الجيش الموجه إلى مكة، وكان عمرو بن سعيد بن العاص الأشدق أميرا ليزيد بن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما جهز جيشا إلى مكة لقتال عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، فجاءه أبو شريح لينصحه عن ذلك.

قوله: « **ائذن لي** » بهمزتين وهو الأصل ثم قلبت الهمزة الثانية ياء لسكونها وانكسار ما قبلها فصار « ايدن »

قوله: « **أيها الأمير** » بفتح الهمزة، وأصله يا أيها الأمير فحذف حرف النداء تخفيفا، وفيه حسن التلطف في مخاطبة ولاية الأمور ليكون أدعى لقبولهم النصيحة.

قوله: « **قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح** » أي القول الذي قام لبيانه أو بيانه في اليوم الثاني من الفتح.

قوله: « **ووعاه قلبي** » أي حفظه قلبي وأدرك معناه جيدا، وفي عباراته الثلاثة إشارة إلى أنه حفظ الكلام من جميع الوجوه، ففي قوله: « سمعته أذناي » إشارة إلى أنه تلقاه منه بغير واسطة، وفي قوله: « ووعاه قلبي » إشارة إلى أنه أدرك معناه وفهمه جيدا ولم يقتصر على مجرد الحفظ فقط، وفي قوله: « وأبصرته عيناي حين تكلم به »

إشارة إلى أنه لم يعتمد على الصوت فقط بل مع المشاهدة، ويؤخذ منه استحباب مراعاة أحوال المعلم عند التعلم.

قوله: « **إن مكة حرمها الله** » أي جعلها الله حراما، أي مانعة من قتال أهلها وسفك دمائهم وغير ذلك من أنواع الفساد فيها كقوله تعالى: « **أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَاهُ حَرَمًا آمِنًا** » العنكبوت: (67)

قوله: « **ولا يعضد بها شجرة** » بفتح الياء وسكون العين وضم الضاد والكسر، والمشهور عند المحدثين الضم، وهو مشتق من العضد بفتح العين، يطلق على القطع وعلى الساعد الذي هو ما بين المرفق والكتف، والمراد به هنا الأول، أي ولا يقطع بها شجرة، وفي رواية عمر بن شبة: « لا يخضد » من الخضد وهو كسر شوكة الشجرة، يقال خضدت الشجرة إذا كسرت شوكتها، ويطلق على القطع، والله أعلم.

قوله: « **فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ** » ترخص بتشديد الحاء المفتوحة مأخوذ من الرخصة، وهي خلاف التشديد، أي إذا أخذ أحد بالرخصة التي رخصها الله للنبي ﷺ في الإذن بقتال مكة حيث أبيع له قتال أهلها، فقولوا له: إن هذا خاص به ﷺ وأنت لست برسول الله ﷺ فإنه أذن له في ذلك ولم يؤذن لك.

قوله: « **وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس** » أي عاد الحكم الأول الذي في مقابلة إباحة القتال المستفادة من لفظ الإذن، والمراد بـ « اليوم » الزمن الحاضر، وبين غايته في رواية ابن أبي ذئب بقوله: « ثم هي حرام إلى يوم القيامة »

قوله: « **فليبلغ الشاهد الغائب** » أي ليبلغ من شهد مشهدنا هذا من غاب عنه، واستدل به على جواز قبول خبر الواحد، لأنه معلوم أن كل من شهد الخطبة قد لزمه الإبلاغ.

قوله: « إن الحرم لا يعيد عاصيا » لفظ يعيد بضم الياء وكسر العين، من عاذ يعيد استعاذة، أي لا يعصمه ولا يجيره.

قوله: « ولا فارا بدم » بتشديد الراء، أي هاربا، والمعنى من وجب عليه حد القتل كمن زنى وهو محصن أو قتل نفسا متعمدا بغير حق وغير ذلك مما يوجب حد القتل، فهرب إلى مكة مستجيرا بالحرم، والمسألة خلافية ليس هنا محل بسط الكلام عنها.

قوله: « ولا فارا بخربة » بفتح الخاء وسكون الراء وفتح الباء، وهي في الأصل الثلثة والثقة في الشيء، والمراد بها هنا السرقة، سميت بذلك لأن السرقة كالثلثة في المال، وقال ابن بطال: الخربة بالضم الفساد وبالفتح السرقة، وهو في سرقة الإبل خاصة ثم نقل إلى غيرها اتساعا، وضبط بكسر الخاء وبالزاي بدل الراء والياء بدل الباء، أي « الخزية » والمعنى صحيح لكن لا تساعد عليه الرواية، كذا أفاده الحافظ، والله أعلم.

قوله: « البلية » بفتح الباء وكسر اللام من البلوى، وهو الامتحان والاختبار، وهذا تفسير من كلام الإمام البخاري كما وقع في المغازي، وظاهر كلام هذا الأمير حق، لكنه أراد به الباطل، لأن عبد الله بن الزبير لم يفعل شيئا مما نسبته إليه، وهو خير منه وأولى بالخلافة، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: تحريم القتال في مكة المكرمة، وأنه لا يجوز لأحد بعد النبي ﷺ، وهذا إجماع لا خلاف فيه، لأن الله حرمها وجعلها آمنة منذ خلق السموات والأرض ولم تنزل كذلك إلى قيام الساعة، ومن انتهك هذه الحرمه فكأنه يبارز الله تعالى، وهو العزيز الجبار القاهر فوق العباد.

الثانية: تحريم القتل فيها، واختلف العلماء في جواز إقامة حد القتل فيها لمن وجب عليه فهرب إليها مستجيراً، فذهب أبو حنيفة وأحمد إلى القول بأنه لا يقتل في الحرم حتى يخرج إلى الحل باختياره، لكن لا يجالس ولا يكلم ويوعظ ويذكر حتى يخرج، وهو مذهب جماهير التابعين عملاً بحديث الباب، وقال مالك والشافعي، يجوز إقامة الحد مطلقاً فيها تمسكاً بعمومات النصوص الدالة على تنفيذ الحدود والقصاص في كل زمان ومكان، ونقل بعض العلماء الإجماع على جواز إقامة حد فيها على من أصابه فيها، والخلاف عندهم خاص بمن أصابه في الحل ثم لجأ إلى الحرم، وهو متعقب بما تقدم لك من مذهب أبي حنيفة وأحمد وموافقيهم، واحتج بعض من قال بالجواز بقصة قتل ابن خطل بها، وليس فيها دليل على ما ذهبوا إليه، لأن ذلك كان في الوقت الذي أحلت فيه لرسول الله ﷺ، قلت: والحق في ذلك ما ذهب إليه المانعون، لكون مذهبهم أقوى من حيث الأدلة، والله أعلم.

الثالثة: تحريم قطع شجر الحرم المكي، وهو إجماع، وخص العلماء ذلك بما أنبته الله تعالى من غير صنيع آدمي، واختلفوا في ما أنبته الآدمي بمعالجته، فرجح الجمهور القول بالجواز كما حكاه صاحب المفهم، ومنعه الشافعي وأوجب فيه الجزاء أخذاً بعموم النهي ووافقه على ذلك صاحب المغني، إلا أن الشافعي أجاز قطع قدر ما يتسوك به من فروع الشجرة وأخذ الورق والثمر بشرط ألا يفضي ذلك إلى هلاكها، وكذلك أجاز قطع الشوك قياساً على الفواسق بجامع الإيذاء، وهو قول عطاء ومجاهد وخلق سواهما، وتعقب بأنه قياس في مقابلة النص لا محل له من الاعتبار. واختلفوا في جزاء ما قطع مما أنبته الله بدون معالجة البشرية، فقال أبو حنيفة: يؤخذ بقيمته هدي، وقال مالك: لا جزاء بل يأثم، ونظيره قول عطاء، وقال الشافعي: في الكبيرة بقرة وفيما دونها شاة، والله أعلم.

الرابعة: فيه النصح لولاية الأمور بلطف ولين وتدرّيج، لكون ذلك أدعى لقبولهم النصيحة وأنجح في المقصود، وفيه أيضا الاقتصار على الانكار باللسان إذا لم يستطع المنكر باليد كما دل على ذلك الحديث الصريح.

الخامسة: جواز إخبار المرئ عن نفسه بما يقتضي ثقته وصدقه وخبرته في ما تعلّم من العلوم عند الحاجة، لأن ذلك أوقع في نفس السامع، وليس من تزكية النفي المنهية عنها، والله تعالى أعلم.

الحديث الخامس عشر والمائتان

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: « لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا » وَقَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: « إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمَةُ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ. وَهِيَ سَاعَتِي هَذِهِ. فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُحْتَلَى خَلَاهُ. فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْحَرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ، فَقَالَ: إِلَّا الْإِذْحَرَ « الْقَيْنُ: الْحَدَّادُ.

الشرح

أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة: (1834) ومسلم في كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطنها إلا لمنشد على الدوام: (1353)

قوله: « لا هجرة بعد الفتح » أي لا هجرة بعد الفتح من مكة إلى غيرها، لأنها صارت دار إسلام، وإنما تكون الهجرة من دار الحرب، وهذه الهجرة باقية إلى قيام الساعة، وقيل: معناه لا هجرة بعد فتح مكة يكون فضلها كفضلها قبله، والأول أقرب. قوله: « ولكن جهاد ونية » أي لكن لكم وسائل أخرى إلى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة من الجهاد ونية الخير في جميع المقاصد، وهذا باق على حاله عندما احتيج إليه.

قوله: « وإذا استنفرتم فانفروا » استنفرتم بضم التاء وسكون النون وكسر الفاء على البناء للمجهول من انفور بضم النون والفاء وأصله الانزعاج إلى الشيء وعنه بسرعة، والمعنى إذا دعاكم الإمام إلى غزو العدو فأجيئوا وأسرعوا إلى امتثال أمره.

قوله: « **إلا ساعة من نهار** » والمراد بالساعة هنا مقدار من الزمان، وهو يوم الفتح، أي لم أحلت لي إلا مقدار هذه الساعة، والله أعلم.

قوله: « **ولا ينفر صيده** » بفتح النون وتشديد الفاء المفتوحة، على البناء لما لم يسم الفاعل، أي لا يزعجه من مكانه بأن ينحيه منه بالزجر وما في معناه.

قوله: « **ولا يلتقط لقطته** » بفتح الياء وسكون اللام وفتح التاء وكسر القاف من اللقط، وهو أخذ شئ من الأرض رأيته بغته ولم ترده، و« **لقطته** » بضم اللام وفتح القاف وبالكسر، ما أخذته من الأرض من مال ضائع ولم ترده، والمعنى لا يؤخذ ما وجد في الحرم من مال ضائع إلا من أراد التعرف.

قوله: « **ولا يختلا خلاه** » بضم الياء وسكون الخاء، وهو القطع، و« **خلا** » بفتح الخاء مقصور، وهو الرطب من النبات، والمعنى لا يقطع نباتها.

قوله: « **الإذخر** » بكسر الهمزة وإسكان الذال وكسر الخاء وفتح الراء على الاستثناء الواقع بعد النفي، ويجوز الرفع على البدل، واختار ابن مالك النصب لكونه الاستثناء وقع متراخيا عن المستثنى منه، فبعدت المشاكلة بالبدلية، كذا نقله الحافظ عنه، والإذخر هو نبت معروف طيب الريح، وأصله مندفن في الأرض وقضبانه دقاق، يستعمل به في تسقيف البيوت وفي القبور وغير ذلك.

قوله: « **لقينهم** » بفتح القاف وسكون الياء، وهو في الأصل إصلاح الشئ وتزيينه، والمراد به هنا الحداد، سمي بذلك لكونه يصلح الأشياء ويلمها، ويجمع على قُيون.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: انقطاع الهجرة بعد الفتح من مكة إلى غيرها من البلاد الإسلامية، لأنها من ضمن بلاد إسلامية، بل هي أكبر بلاد إسلامية، وهذا بالنسبة إلى مكة المكرمة، وأما الهجرة من دار الكفر والحرب إلى دار الإسلام فهي باقية إلى قيام الساعة، فمتى

وجد المسلم نفسه في بلد لا يستطيع فيه إقامة دينه وإظهار شعائره وجب عليه الانتقال منه إلى غيره من البلاد الإسلامية، والله أعلم.

الثانية: أن الجهاد باق إلى قيام الساعة عند الاحتياج إليه، وهذا إجماع، وسيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى، وكذلك النية من الأمور المطلوبة إذ أنها هي مدار الأعمال، وقد تقدمت مباحثها في أول الكتاب بما أغنى عن إعادته هنا، وبالله التوفيق.

الثالثة: أن الجهاد يتعين على المرئ بتعين الإمام، فمن عينه الإمام وجب عليه الخروج كما استفيد ذلك من ظاهر الحديث، وهو مذهب جماهير العلماء.

الرابعة: تحريم القتال في مكة، فلا يحل لأحد إلى قيام الساعة، وهذا إجماع الأمة، واختلف العلماء في جواز قتال البغاة من أهلها، فذهب جماهير العلماء إلى الجواز كما حكاه أبو الحسن الماوردي صاحب الأحكام السلطانية من الشافعية، لأن قتال البغاة من حقوق الله التي لا يجوز إضاعتها فحفظها في الحرم أولى من إضاعتها، وصبوب النووي هذا المذهب في المنهاج، وذكر أن الشافعي نص عليه في كتاب اختلاف الحديث، وعن الشافعي قول الآخر بالتحريم، واختاره القفال المروزي في شرح التلخيص، وقال لا يجوز القتال بمكة حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها، ونسب النووي كلامه هذا إلى الغلط، وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجوز قتال هؤلاء البغاة، وإنما يضيق عليهم إلى أن يرجعوا إلى الطاعة، وهذا أرجح عندي، لأنه هو الذي يقتضيه ظاهر النص، والله أعلم.

الخامسة: تحريم قطع كلاً الحرم، وهو اتفاق، واستنبط من ذلك تحريم رعيه لكونه أشد من أخذ الكلاً، وبه قال مالك والكوفيون، ومال إليه الطبري، وأجاز ذلك الشافعي

لما فيه من مصلحة البهائم، وأما ما أنبته الناس بعملهم من بقول وزروع وغيرها فلا بأس برعيه واختلائه، وهو إجماع. وأجاز بعضهم رعي اليباس واختلائه، لأن في تخصيص الرطب بالذكر إشارة إلى جواز رعي اليباس واختلائه، وهو أصح الوجهين عند الشافعية، وتعقب بأن في الاستثناء الإذخر إشارة إلى تحريم اليباس من الحشيش، وهو التحقيق، والله تعالى أعلم.

السادسة: تحريم تنفير صيده، وهو إجماع، واتفق العلماء على أن من قتله فعليه الجزاء، وخالفهم داود بن علي الظاهري فقال: يأثم ولا جزاء عليه، واختلفوا أيضا فيما إذا دخل الصيد من الحل إلى الحرم هل يدخل في هذا العموم أم لا، فقال به أبو حنيفة وأحمد تمسكا بعموم النهي ونظرا إلى أن النهي عن الصيد فيه لا يختص بالمصيد وإنما هو راجع إلى المصاد، أي مكان الصيد، لإظهار حرمة، وأجاز ذبحه وأكله مالك والشافعي وداود قياسا على ما إذا دخل من الحل فرع من فروع الشجرة أو شيء من كَلِّه، قلت: والراجح عندي ما ذهب إليه أبو حنيفة وأحمد، لأنه انسحب عليه حكم صيد الحرم بدخوله فيه، وهذا هو التحقيق إن شاء الله.

السابعة: وأما مقدار ما يجزئ في الجزاء هو أن يؤدي قيمة ما قتل من الصيد فيشتري بتلك القيمة هديا إن شاء أو يشتري بها الطعام ويطعم المساكين كل مسكين صاع من شعير أو تمر أو نصف صاع من بر، وعلى هذا حمل أبو حنيفة قوله تعالى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِالْبَيْتِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِ اللَّهِ عَمَّا سَلَفَ » المائدة: (95)

وكان يعتبر المثل في القيمة، وعند الشافعي الصورة والشكل، ففي النعامة بدنة، وفي بقرة الوحش وحمار الوحش بقرة، وفي الظبي شاة، وفي الغزال عنز، وفي الثعلب جدي،

وقد صح ذلك عن بعض السلف من الصحابة كعمر وغيره، ومن لم يجد ذلك فلينظر كم قيمته من الطعام فيطعم كل مسكين مدا عند مالك، فإن عجز عن ذلك فلينظر كم عدد هذه المساكين، فإن كانوا عشرة مثلا صام عشرة أيام، ولا فرق في ذلك بين العامد والناسي عند الجمهور، وقابلهم طاوس وأبو ثور والطبري فقالوا لا شيء على المخطئ والناسي، وبه قال أحمد في إحدى الروايتين، والله تعالى أعلم.

الثامنة: تحريم أخذ اللقطة في الحرم إلا من أخذها ليعرفها دائما، وأما من أخذها ليعرفها سنة ثم يملكها كما في باقي البلاد اختلف العلماء في ذلك، فذهب مالك إلى أنه يجوز تملكها بعد تعرفها سنة كما في باقي البلاد، وبه قال بعض الشافعية، وقال الشافعي وأبو عبيد القاسم بن سلام وعبد الرحمن بن مهدي بالأول، وهو ظاهر النص والصحيح، والله تعالى أعلم، وسيأتي الكلام عن اللقطة بأبسط من هذا إن شاء الله تبارك وتعالى، وبالله التوفيق.

التاسعة: أن الإذخر مستثنى من الكلاء، وهو استثناء بعض من كل، لدخوله في عموم ما يختلئ، فإنه يجوز قطعه وأخذه لشدة الاحتياج إليه، فإنه يستعمل في تسقيف البيوت ويجعل تحت الطين وفوق الأعواد سدا للخلل ومنعا لسقوط الطين، ويجعل أيضا في الطين فتختلط معه عند البناء ليزيد القوة والشدة، وكذلك يستعمله الحدادون في استيقاد النار، ولذلك استثنى من الكلاء، واختلف العلماء هل كان استثناء الإذخر باجتهاد منه ﷺ أو بوحي، فقيل هو باجتهاد منه، فإن الله فوض له الحكم في هذه المسألة، وقيل: هو بوحي من الله، وهو الأظهر، والله تعالى أعلم.

العاشرة: فضيلة مكة على غيرها من البلاد الإسلامية، واختلف العلماء هل مكة أفضل أو المدينة النبوية؟ فذهب الشافعي وأهل مكة والكوفة إلى أن مكة أفضل من المدينة حاشا موضع قبره ﷺ، وهو قول ابن وهب وابن حبيب من أصحاب مالك

وجماهير العلماء، وذهب مالك وجماهير أهل المدينة إلى أن المدينة أفضل، قلت:
والأرجح مذهب الأولين من ناحية الأدلة، وليس هنا محل بسط الكلام حول هذه
المسألة، والله تعالى أعلم.

باب ما يجوز قتله

الحديث السادس عشر والمائتان

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ »
وَلِمُسْلِمٍ: « يُقْتَلُ خَمْسٌ فَوَاسِقٍ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ »

الشرح

ومناسبة هذا الباب بما قبله، بيان ما يجوز قتله في الحرم بعد ذكر تحريم القتل، فيكون النهي عاما مخصوصا، والحديث أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب: (1829) ومسلم في كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم: (1198) واللفظ للبخاري.

قوله: « خمس » ظاهره اختصاص المذكورات بهذا الحكم ونفيه عن غيرها، وهو ما يستفاد من مفهومه، وهو مفهوم العدد، وليس بحجة عند جماهير العلماء، وقد وقع في بعض الروايات خلاف ذلك، ففي رواية ابن وهب عند مسلم: « أربع كلهن فاسق » وذكر الحدأة، والغراب، والفأرة، والكلب العقور، وأسقط العقرب، وزاد في رواية المحاربي عند أبي عوانة في المستخرج « الحية » فصارت ستة، وزاد في رواية شيبان عند أبي داود: « السبع العادي » فصارت سبعا، وزاد في رواية محمد بن يحيى من حديث أبي هريرة عند ابن خزيمة: « الذئب والنمر » فتصير بهذا الاعتبار تسعا، لكن ذكر ابن يحيى أن هذا تفسير من الراوي أعني أبا هريرة، والله أعلم.

قوله: « من الدواب » بتشديد الدال جمع دابة، وهي كل ما دب على الأرض من الحيوان، أي مشى عليها، واستثنى بعض العلماء الطير أخذا بقوله تعالى: « وَمَا مِنْ

دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ « الأنعام: (38) وتعقب بهذا الحديث، لأنه ذكر في ضمن الدواب الخمس الغراب والحدأة، وهما من جنس الطير، والصحيح أنهما يدخلان تحت مسمى الدواب، وذكر الطائر في الآية بعد ذكر الدابة من باب ذكر الخاص بعد العام، ويؤيده قوله تعالى: « وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا » هود: (6)

قوله: « **كلهن فاسق** » فاسق صفة لكل، وفي رواية ابن وهب عند مسلم: « كلها فواسق » وفواسق هنا صفة للدواب الخمس، والفسق في الأصل الخروج، ومنه قوله تعالى: « فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ » الكهف: (50) أي خرج عن طاعة ربه، والفاسق هو الذي خرج عن طاعة الله تعالى، ووجه كون هذه الدواب الخمس فواسقا لخروجها عن حكم غيرها من الدواب في تحريم القتل، وقيل: لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع، وهذا أظهر وأقرب، والله أعلم.

قوله: « **الغراب** » بضم الغين، وهو طائر أسود يتغذى بالحيوانات الصغيرة ويفسد الثمار، وهو أنواع كثيرة، منها الأبقع، وهو الذي في بطنه وظهره بياض، ومنها الأعصم وهو الذي في إحدى ذراعيه أو كليهما بياض وسائره أسود أو أحمر، ويجمع على أغرِبَةٍ وَغَرَبَانٍ.

قوله: « **والحدأة** » بكسر الحاء وفتح الدال والهمزة، وهي طائر معروف بخطف الثياب والأطعمة من أيد الناس، وكذلك اشتهر بخطف صغار الطير والجرذان، وتجمع على حَدَأٍ كَعَنْبٍ.

قوله: « **والعقرب** » وهي دويبة صغيرة كثيرة القوائم من الفصيلا العنكبوتية ذات سم اشتهرت باللسع واللدغ، وهي خبيثة للغاية، وقد يقال عقربة وعقرباء، والجمع عَقَارِبٍ.

قوله: « **الفأرة** » وهي دويبة صغيرة من الفصيلة الجرذية، اشتهرت بثقب الجدار وسرقة الأمتعة في البيوت، والجمع **فئران** وفئرة.

قوله: « **والكلب العقور** » بفتح العين صيغة مبالغة لعافر مشتق من العقر بفتح العين، وهو الجرح، والعقور الذي يكثر العض، واختلف العلماء في المراد بالكلب العقور هنا، فقيل: هو كل ما يفترس من السباع من الأسد، والفهد، والنمر، والذئب، وهذا معروف في اللغة، وهو قول زيد بن أسلم والثوري وسفيان بن عيينة ومالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء، وفسره أبو هريرة رضي الله عنه بالأسد كما روى ذلك عنه سعيد بن منصور بإسناد حسن، ويؤيده قوله ﷺ: « اللهم سلط عليه كلبا من كلابك » فقتله الأسد، وقال أبو حنيفة: هو الكلب خاصة، ولا يلتحق به في هذا الحكم إلا الذئب، وهو قول الأوزاعي والحسن بن صالح، قلت: والراجح من هذه الأقوال قول الجمهور، لأن كل جارح مفترس يسمى عقورا، وهذا معروف لغة، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: مشروعية قتل هذه الدواب الخمس المذكورة: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور، في الحرم، ولا فرق بين المحرم وغيره، واختلف العلماء هل يلتحق بها غيرها من الحيوانات المؤذيات في هذا الحكم، فذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يلتحق بها غيرها في هذا الحكم إلا الذئب، وبه قال الأوزاعي والحسن بن صالح كما حكاه القاضي عنهم في الإكمال، وذهب سفيان الثوري وسفيان بن عيينة ومالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء إلى إلحاق غير الخمس مما في معناها بها في هذا الحكم، لأن العلة في ذلك الفسق بالإيذاء والإفساد، فاقضى ذلك أن يلحق بها كل فاسق من الدواب، وذلك إنما يكون إذا قصده أحد هذه الأشياء بالإيذاء، ولا يجوز له أن

يسعى في طلبه ليقتله إلا إذا قصده وهذا هو التحقيق، ثم اختلفوا في علة القتل، فقليل لكونها مؤذية، وبه قالت المالكية، وقال الشافعية: لكونها مما لا يؤكل، والأول أرجح، ثم إن أنواع الأذى مختلفة، وكأنه نبه بالغراب والحدأة على ما يشاركهما في الأذى بالاختطاف كالصقر وغيره، ونبه بالعقرب على ما يشاركها في الأذى باللسع ونحوه من ذوات السموم كالحية والزنبور ونحوهما، ونبه بالفأرة على ما يشاركها في الأذى بالنقب والقرض كابن عرس وجرذ ونحوهما، وبالكلب العقور على ما يشاركه في الأذى بالعض والعدوان كالأسد والفهد والذئب ونحوها، كذا نقله الحافظ في الفتح عن غيره، والله أعلم.

الثانية: استدل به على جواز قتل كل من أصابه حد القتل في الحرم، وجواز إقامة كل الحدود فيه، سواء كان الحد جرى في الحرم أو خارجه ثم لجأ صاحبه إلى الحرم، وهذا هو مذهب مالك والشافعي كما صرح به النووي في المنهاج، لأن جواز قتل هذه الدواب معلل بالفسق، ولا شك أن القاتل فاسق، فدخوله في هذا الحكم من باب أولى، لأن فسق هذه الدواب طبيعي بخلاف فسق المكلف بالقتل، فهو أولى بإقامة مقتضى الفسق عليه، وقد تقدم لك الكلام عن هذه المسألة، والله أعلم.

الثالثة: أنه لا فدية في قتل شئ من هذه الأشياء المذكورة لكون القاتل مأمور بالقتل، والمأمور ليس بضامن بالاتفاق، والله تعالى أعلم.

باب دخول مكة والبيت

الحديث السابع عشر والمائتان

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ حَظَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: افْتُلُوهُ »

الشرح

أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام: (1846) ومسلم في كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام: (1357) قوله: « وعلى رأسه المغفر » بكسر الميم وسكون الغين وفتح الفاء مشتق من الغفر بفتح الغين وسكون الفاء، وهو الستر، ومن ذلك المغفرة، لأن الله يستر ذنوب من تاب إليه، والمغفر كالمنبر وزنا، وهو لباس من حديد مثل القلنسوة يلبس فوق الرأس عند القتال اتقاء من السيف والسهم ونحوهما، ويجمع على مغافر كمساجد، وفي رواية شريك من حديث جابر عند مسلم: « أن النبي ﷺ دخل يوم الفتح مكة وعليه عمامة سوداء » وزعم صاحب « الإكليل » الحاكم أن بين هاتين الروايتين معارضة، وليس كما قال، والجمع بينهما أن أول دخوله كان على رأسه المغفر ثم نزع المغفر بعد دخوله وبقي على رأسه العمامة كما دل على ذلك الرواية الأولى، وقيل: العمامة السوداء كانت ملفوفة فوق المغفر أو كانت تحته وقاية لرأسه من صدأ الحديد، فأراد أنس بذكر المغفر كونه دخل متهيئا للقتال، وأراد جابر بذكر العمامة كونه دخل غير محرم، كذا أفاده الحافظ، والله أعلم.

قوله: « جاءه رجل » هو أبو برزة الأسلمي كما جزم به تاج الدين الفاكهاني صاحب رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام وتبعه على ذلك صاحب التيسير آل

بسام، كأنه رجح عنده أنه هو الذي باشر قتل ابن خطل، كما جزم بذلك ابن هشام صاحب السيرة، وذكر أن أبا برزة وسعيد بن حريث اشتركا في قتله، وهذا لا يدل على أن المبهم هو أبو برزة الأسلمي، والله أعلم.

قوله: « **ابن خطل متعلق بأستار الكعبة** » بفتح الخاء والطاء، وهو عبد الله بن خطل، وكان اسمه عبد العزى قبل أن يسلم، فلما أسلم سماه النبي ﷺ عبد الله، وسبب الأمر بقتله أنه كان مسلما فبعثه النبي ﷺ بصدقة ومعه رجلا من الأنصار، وكان معه مولى يخدمه وكان مسلما، فنزل منزلا فأمر المولى أن يذبح له تيسا ويصنع له طعاما، فنام واستيقظ ولم يصنع له المولى شيئا مما أمره به، فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركا، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء النبي ﷺ وأصحابه، ولذا أهدر النبي ﷺ دمه يوم الفتح ولم يجعله في الأمان، وكان من الأربعة الذين استثناهم النبي ﷺ يوم الفتح وأمر بقتلهم أينما وجدوا ولو تحت أستار الكعبة، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: جواز دخول مكة المكرمة بغير إحرام لمن لم يقصد نسك الحج أو العمرة، سواء كان دخوله لحاجة تكرر كالصياد والحطاب ونحوهما أو لم يتكرر كالزائر ونحوه، وهذا هو مذهب الشافعي وجماهير أصحابه، وهو الصحيح كما تقدم.

الثانية: استدل به على جواز إقامة الحدود في الحرم، لأن قتل ابن خطل كان بعد تحريم القتال فيها، وتعقب بأن المراد بالساعة التي أحلت له القتال فيها ما بين أول النهار ودخول وقت العصر، وقتل ابن خطل كان قبل ذلك قطعا كما دل على ذلك الحديث، فإن الإخبار به والأمر بقتله عند نزع المغفر، وكل ذلك قبل انتهاء ذلك الوقت بالاتفاق، والله أعلم.

الثالثة: استدل به على جواز قتل من سب النبي ﷺ، ولا دلالة فيه على ذلك، وذكر ابن عبد البر أن قتل ابن خطل قَوْدٌ مِنْ قَتْلِهِ المولى المسلم، وليس ذلك هو السب فقط، بل من ذلك كونه حربيا مرتدا، والله تعالى أعلم.

الرابعة: مشروعية لبس ما يقي الجسد حال الخوف من العدو، وهذا لا ينافي التوكل، والله أعلم.

الحديث الثامن عشر والمائتان

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى »

الشرح

أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب من أين يخرج من مكة: (1576) ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى: (1257)

قوله: « كداء » بفتح الكاف مشتق من الكدي وهو في الأصل صلابة في شيء، والمراد هنا موضع معروف بأعلى مكة، وسمي بذلك لصلابته، والله أعلم.

قوله: « الثنية العليا » بفتح الثاء وكسر النون وفتح الياء المشددة من الثني، وهو جعل الشيء شيئين متواليين أو متباينين، والثنية هي الطريق بين الجبلين، وهو مأخوذ من هذا المعنى، والعليا صفة للثنية، وهذه الثنية هي التي يقال لها الحجون بفتح الحاء وضم الجيم.

قوله: « البطحاء » بفتح الباء وسكون الطاء مشتق من البطح، وهو تبسط الشيء وامتداده، والبطحاء هي مسيل واسع فيه دقاق الحصى.

قوله: « السفلى » بضم السين وسكون الفاء مؤنث أسفل، وهي صفة للبطحاء، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من السفلى، سواء كانت الثنية على طريق الداخل إلى مكة أو لم تكن، وهو قول جماهير الشافعية، وقال بعضهم: إنما دخل النبي ﷺ منها لأنها كانت على طريقه ولا يستحب لمن ليست على طريقه

كاليمني ونحوه، وفي هذا نظر، ثم اختلفوا في سبب مخالفته الطريق، ونظيره مخالفته الطريق يوم العيد وقد تقدم بيان ذلك في العيد، والله تبارك وتعالى أعلم.

الحديث التاسع عشر والمائتان

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ، فَلَمَّا فَتَحُوا الْبَابَ كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِبِلَالٍ، فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ »

الشرح

أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء: (1598) ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها: (1329) قوله: « **ولج** » بفتح الواو واللام مشتق من الولوج، وهو دخول في الشيء، أي كنت أول من دخل.

قوله: « **العمودين اليمانيين** » بفتح العين تشية عمود، وهو معروف، واليمانيين صفة للعمودين، والمراد أي العمودين الذين من جهة اليمين، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: استحباب دخول الكعبة للحاج، وبه قال جماعة من العلماء وجزم به النووي في ترجمته للحديث عند الشرح، ومحل استحباب الدخول ما لم يؤذ أحدا بدخوله، ويؤيد استحبابه ما أخرجه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا: « من دخل البيت دخل في حسنة وخرج مغفورا له »⁵⁵ لكنه ضعيف لتفرد عبد الله بن المؤمل به، وهو ضعيف كما قال البيهقي.

55 - أخرجه البيهقي في كتاب الحج، باب دخول البيت والصلاة فيه: (10007)

الثانية: مشروعية الصلاة فيها لمن دخلها، واختلف العلماء في ذلك، فذهب سفيان الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين إلى أنه تصح فيها الصلاة مطلقا فريضة كانت أو نافلة، وهو قول جماهير العلماء تمسكا بحديث الباب، ومنع ذلك بعض الظاهرية والطبري، وإليه جنح أصبغ من المالكية، وأجاز مالك في المشهور النفل المطلق، ومنع الفرض والوتر وركعتي الفجر وركعتي الطواف، وبه قال أحمد في رواية أخرى عنه، واستدل من تمسك بهذا المذهب بقوله تعالى: « وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ » البقرة: (144) ولا شك أن من صلى فيه غير مستقبل البيت، وبما رواه الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: « أن النبي ﷺ نهى أن يصلي في سبع: المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعادن الإبل، وفوق ظهر بيت الله »⁵⁶ قلت: والحق في ذلك ما ذهب إليه الجمهور، لأنه إذا صحت النافلة فيها صحت صلاة الفرض، إذ أنه ليس هناك دليل على خلاف ذلك، وأما الآية السابقة فليس فيها دليل على عدم صحة صلاة الفرض فيها، فلو كان كذلك استلزم عدم صحة النفل، وأما حديث ابن عمر المذكور ليس بصحيح بل ضعيف كما ذكر الترمذي، والله أعلم.

الثالثة: أن دخول الكعبة ليس من مناسك الحج، وهو مذهب جماهير العلماء، وحكى صاحب المفهم عن بعض العلماء القول بأنه من مناسك الحج، ورد به بأنه إنما دخلها النبي ﷺ حلالا في عام الفتح ولم يكن حينئذ محرما.

الرابعة: ويستفاد من هذا الحديث أن ما ذكره العلماء من أن تحية المسجد الحرام الطواف خاص بغير داخل البيت، لأن النبي ﷺ جاء فأناخ عنده فدخله فصلى فيه ركعتين.

⁵⁶ - أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يصلي إليه وفيه: (346) وفي

إسناده ضعف.

الخامسة: جواز الصلاة بين السواري في غير جماعة، لأن ذلك يقطع الصفوف، لكن إذا ضاقت الصفوف بحيث لا بد من ذلك جاز، والله تعالى أعلم.

الحديث العشرون والمائتان

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَقَبَّلَهُ وَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ »

الشرح

أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود: (1597) ومسلم في كتاب الحج: باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف: (1270)

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: مشروعية تقبيل الحجر الأسود في الطواف، وهو مستحب عند جماهير العلماء، وذهبوا أيضا إلى استحباب السجود عليه بأن يضع جبهته عليه بعد تقبيله إن أمكن ذلك، وهو مذهب الشافعي وأحمد وجماهير العلماء، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس وطاوس، وشذ مالك رحمه الله ونسب ذلك إلى البدعة كما اعترف بذلك القاضي في الإكمال، والله أعلم.

الثانية: أن تقبيله اتباع لفعل النبي ﷺ لا لنفع منه ولا لدفع الضر، لأن الجبل لا يضر ولا ينفع بنفسه، ولذا نبه على ذلك عمر رضي الله عنه، لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام، فخشى أن يظن الجهال أن تقبيله من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت تفعله الجاهلية، فأراد أن يبين للناس أن الأمر ليس كذلك، وإنما أنا أقبله تأسيا برسول الله ﷺ.

الثالثة: أنه ينبغي للعالم إذا رأى ما يوهم العامة مما يفضي بهم إلى اعتقادات باطلة أن يبين لهم وجه الصواب حتى لا يعتقدوا غير الصواب.

الرابعة: أن العبادة توقيفية وإنما تتلقى عن الشارع لا غيره، فلا دخل للرأي والاستحسان فيها.

الخامسة: مبالغة الصحابة في المواظبة على اتباع سننه ﷺ وتقديمها على آرائهم، وهكذا ينبغي أن يكون كل مسلم، وفقنا الله وإياكم على اتباع سنته ﷺ.

الحديث الحادي والعشرون والمائتان

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنْتَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْتِغَاءَ عَلَيْهِمْ »

الحديث الثاني والعشرون والمائتان

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ، يَحُبُّ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ »

الشرح

حديث ابن عباس أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرمل: (1602) ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة: (1266) وحديث ابن عمر أخرجه البخاري في نفس الكتاب، باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ويرمل ثلاثا: (1603) ومسلم في نفس المصدر السابق: (1261)

قوله: « يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى » لفظ وهنتهم بفتح الواو والهاء والنون وسكون التاء مشتق من الوهن بفتح الأول وسكون الثاني، وهو الضعف، أي يأتي إليكم قوم قد أضعفتهم حمى يثرب، ولفظ: « حمى » بضم الحاء مقصور، وهي مرض معروف.

قوله: « يثرب » بفتح الياء وسكون التاء وكسر الراء وفتح الباء، غير منصرف، وهو اسم مدينة النبي ﷺ قديمة، فسمها النبي ﷺ طيبة تفاعلا وكراهة للتثريب، إذ أن الكلمة مشتقة من التثريب الذي يعني اللوم.

قوله: « **يرملوا** » بفتح الياء وسكون الراء وضم الميم مأخوذ من الرمل، وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخطأ، أي يسرعون.

قوله: « **الأشواط** » بفتح الهمزة وسكون الشين جمع شوط بفتح الشين، وهو الجري مرة إلى الغاية، ويطلق على مضي في غير تثبت ولا في حق، والمراد به هنا الطوفة حول البيت.

قوله: « **الإبقاء** » بكسر الهمزة وإسكان الباء من البقاء، وهو الدوام، والمراد هنا الرفق والشفقة والرحمة، يقال: أبقي عليه إذا أشفق عليه ورحمه، والمعنى إلا شفقة لهم. قوله: « **استلم الركن الأسود** » على وزن افتعال أي قبله، والركن الأسود هو الذي فيه الحجر الأسود.

قوله: « **يخب** » بفتح الياء وضم الخاء من الخب بفتح الخاء، وهو المشي المتوسط بين الإسراع والجري، أي يسرع في مشيه.

ما تضمنه الحديثان من المسائل

الأولى: مشروعية الرمل في الطواف، وهو مستحب، وإنما يستحب ذلك في طواف العمرة وفي طواف واحد في الحج لا غيرهما، وهو طواف يعقبه سعي، ويتصور ذلك في طواف القدوم، ويتصور في طواف الإفاضة بخلاف طواف الوداع، لأن شرطه أن يكون قد طاف للإفاضة، فعلى هذا إذا طاف للقدوم وفي نيته أنه يسعى بعده استحب له الرمل فيه، وإن لم ينو ذلك لم يستحب له، بل وليرمل في طواف الإفاضة، وهو أصح قولين عند الشافعية كما صرح به النووي في المنهاج شرح صحيح مسلم، وقيل: يرمل في طواف القدوم مطلقاً، سواء أراد السعي عقبه أم لا، والله أعلم، ثم إنه لا فرق في ذلك بين ماش وراكب.

الثانية: أن هذا الرمل خاص بالرجال دون النساء بالاتفاق، لأن ذلك أرفق لهن، وأستر، ونظير ذلك رفع الصوت بالتلبية وشدة السعي بين الصفا والمروة، وذلك كله لا يشرع لهن، والله أعلم.

الثالثة: أنه لو ترك الحاج الرمل حيث شرع له فقد ترك السنة، ومع ذلك لا شيء عليه عند الشافعية، إذ أنه سنة عندهم وعند أبي حنيفة وأحمد وإسحاق وإبراهيم بن خالد الكلبي، واختلف المالكية في ذلك، فقال بعضهم، عليه دم، وقال بعضهم بعكس ذلك، والله أعلم.

الرابعة: مشروعية إظهار ما للمسلمين من القوة والجلد تجاه أعداء الدين ترهيباً لهم وليكونوا منهم على حذر، ومن ذلك يستحب للدولة الإسلامية إظهار ما ملكته من الآلات الحربية الحديثة وإظهار مهارة جنودها الحربية لإدخال الرعب في قلوب أعداء الرحمن، فإن سبب الذي حمل المسلمين على الرمل والإضباع ما قال المشركون من أنهم ضعفاء أضعفتهم حمى المدينة، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ أراد أن يرد ما ذكره بإظهار قوتهم وجلدتهم ترهيباً للمشركين، وبالله التوفيق.

الخامسة: أن الحكمة في الرمل الآن التذكر بحال السلف الصالح الذين جاهدوا في الله بالمال والنفس كبعض مناسك الحج من السعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وغيرهما، وفعل هذه المناسك الآن إحياء لتلك الذكرى، والله أعلم.

السادسة: مشروعية استلام الحجر الأسود في أول كل طواف لمن أمكنه ذلك، وقد تقدم بيان ذلك في مسائل الحديث السابق، والله تعالى أعلم.

الحديث الثالث والعشرون والمائتان

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنٍ » وَالْمِخْجَنُ: عَصَا مَخْنِيَّةُ الرَّأْسِ.

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب استلام الركن بالمخجن: (1607) ومسلم في كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بالمخجن ونحوه للراكب: (1272)

قوله: « **المخجن** » بكسر الميم وإسكان الحاء وفتح الجيم بعدها نون، مشتق من المخجن بفتح الحاء، وهو الميل، والمخجن هو عصا مميلة الرأس، يستعملها الراكب في أخذ ما سقط له ويجرك بطرفها بعيره للإسراع في المشي.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: جواز الطواف راكبا إذا كان هناك عذر، وإلا فالمشي أفضل، وإنما طاف النبي ﷺ راكبا لكون هناك مصلحة عامة، وهي أن ذلك أبلغ في تعليم مناسك الحج لمن كان معه من الصحابة، ويحتمل أن يكون ذلك لبيان الجواز، ويؤيد الأول ما وقع في حديث جابر رضي الله عنه رواية عيسى بن يونس عند مسلم، واللفظ: « ليراه الناس وليشرف وليسألوه، فإن الناس غشوه » وهناك علة أخرى وردت في رواية يزيد بن أبي زياد من حديث ابن عباس عند أبي داود، واللفظ: « أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته » فبين أن علة طوافه راكبا لكونه مريضا، لكن الحديث ضعيف لكونه روي من طريق ابن أبي زياد، وهو ضعيف لاسيما عن شعبي كما نقله الحافظ عن أبي حاتم الرازي في لسان الميزان، ومع ذلك لا مانع من أن يكون أنه ﷺ طاف راكبا لهذا كله، والله أعلم.

الثانية: جواز استسلام الحجر الأسود بعود إذا لم يمكن استلامه باليد، والله تعالى أعلم.

الحديث الرابع والعشرون والمائتان

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ »

الشرح

أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين: (1609) ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف: (1269)

قوله: « **اليمانيين** » مثنى يماني بتخفيف الياء على اللغة الفصيحة المشهورة، لأن الألف عوض عن ياء النسب، والتشديد يستلزم الجمع بين العوض والمعوض، وهو ممتنع، وأجاز سيبويه وغيره التشديد وحمل الألف على أنها زائدة، وأصله اليماني فتبقى الياء مشددة وتكون الألف زائدة، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: مشروعية استلام الركنين اليمانيين، وهو مستحب، واعلم أن للبيت أربعة أركان: الركن الأسود، والركن اليماني، والركن الشامي، والركن العراقي، ويسمى الركنان الأولان اليمانيين، وسميا بذلك تغليبا كما قيل في الشمس والقمر قمران، فالركن الأسود فيه فضيلتان: إحداهما: كونه على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام، والثانية: كون الحجر الأسود فيه، وأما باقي الركنين الشامي والعراقي، فليس لهما شيء من هاتين الفضيلتين المذكورتين، فلذلك لم يفعل بهما شيء مما يفعل بالأولين من الاستلام والتقبيل.

الثانية: أن التقبيل والاستلام خاص بالركن الأسود لا غيره، وأما الركن اليماني فإنه يستلمه ولا يقبله، وليس لغيرهما شيء من ذلك من الشامي والعراقي، فيستحب

للطائف أن يستلم الحجر الأسود ويقبله إن أمكنه ذلك، فإن لم يمكن اقتصر على الاستلام فقط بيده ثم يقبل اليد، وإن لم يمكن ذلك استلمه بعود ونحوه بشرط أن يكون طاهرا ثم يقبله، فإن لم يمكن ذلك كله أشار إليه من غير تقبيل، وهذا خاص بالأسود دون اليماني، والله أعلم.

الثالثة: أنه لا يشرع استلام باقي الركنين الشاميين، ولا غيرهما من المقدسات كمقام إبراهيم وجبل الرحمة والمشعر الحرام ونحوها، لأن العبادة توقيفية لا تكون إلا بدليل من الشرع، وليس في ذلك كله دليل من الشارع، وأما ما أخرجه البخاري من طريق ابن جريج عن أبي الشعثاء أنه قال: « ومن يَتَّقِي شيئا من البيت، وكان معاوية يستلم الأركان فقال له ابن عباس رضي الله عنهما: إنه لا يستلم هذان الركنان، فقال: ليس شيء من البيت مهجورا، وكان ابن الزبير رضي الله عنهما يستلمهن كلهن ⁵⁷ » وهذا اجتهاد منهما رضي الله تعالى عنهما، وحكى ابن المنذر ذلك عن جابر وأنس والحسن والحسين رضي الله عن الجميع، والسنة أولى بالاتباع من غيرها، والله تعالى أعلم.

57 - أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين: (1608)

باب التمتع

الحديث الخامس والعشرون والمائتان

عَنْ أَبِي حَمْزَةَ نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ الضُّبَعِيِّ قَالَ: « سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمُتَعَةِ فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ قَالَ: فِيهِ جَزُورٌ أَوْ بَقْرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ، قَالَ: وَكَأَنَّ أَنْسَاءَ كَرِهُوهَا فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ وَمُتَعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ »

الشرح

ولكون المناسك ثلاثة: تمتع، وقران، وإفراد، عقد المصنف هذا الباب لذكر الأحاديث الواردة في التمتع، وافتتح بحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: (1688) ومسلم في كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج: (1242)

قوله: « التمتع » بفتح التاء والميم وتشديد التاء المضمومة مصدر تَمَتَّعَ يَتَمَتَّعُ، يقال تَمَتَّعَ بِهِ إِذَا تَلَذَّذَ بِهِ، وَأَصْلُهُ الْمَنْفَعَةُ وَامْتِدَادُ مَدَّةٍ فِي خَيْرٍ، وَمِنْهُ الْمَتْعَةُ بِمَعْنَى، وَمَتَاعِ الْبَيْتِ، لِأَنَّهُ يَنْتَفِعُ بِهِ فِي الْحَوَائِجِ، وَالْمُرَادُ بِالتَّمَتُّعِ هُنَا أَنْ يَحْرِمَ الْمَرْءُ بِالْعَمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَبَعْدَ انْتِهَاءِ مِنْهَا يَحْرِمُ بِالْحَجِّ مِنْ عَامِهِ.

قوله: « جزور » بفتح الجيم وضم الزاء وسكون الواو من الجزر، وهو القطع، تقول جزرت الشيء جزرا، أي قطعته، والمراد بالجزور هنا البعير، ويقع على الذكر والأنثى، واللفظ مؤنث، والجمع جزر بضم الجيم والزاي.

قوله: « شرك في دم » بكسر الشين وإسكان الراء، أي مشاركة في دم بحيث يجزئ الشيء الواحد في الهدى، كأن يشترك خمسة رجال في بدنة واحدة أو نحو ذلك.

قوله: « **أناسا** » بضم الهمزة، وهو الأصل في الإنس فخفف، وهو مأخوذ من الأنس، وهو ظهور الشيء، وسمي الإنس بذلك لظهورهم، وقيل: سمي الإنسان إنسانا لأنه عهد إليه فنسي، والله أعلم.

قوله: « **حج مبرور** » أي مقبول، كذا حكاه الحافظ عن ابن خالويه، وقيل: الذي لا يخالطه شيء من الإثم مأخوذ من البر وهو الطاعة، وهذا هو المشهور عند العلماء، وكل منهما محتمل، لأن خلو الحج عن الإثم والمخالفة من لوازم القبول، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: جواز العمرة في أشهر الحج، وكانت العرب تزعم أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور كما أخرج البخاري من طريق ابن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفرا ويقولون: إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر، قدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلونها عمرة، فتعاضم عندهم فقالوا: يا رسول الله أي الحل؟ قال: حل كله ⁵⁸ »

يعني أنهم كانوا يعدون العمرة في أشهر الحج من أكبر الكبائر ويؤخرون تحريم شهر المحرم إلى شهر صفر لئلا يتوالي عليهم ثلاثة أشهر محرمة، فيلحقون شهر صفر بأشهر الحج على طريق التبعية ويجعلونه أول أشهر الاعتمار، ويقولون: « **إذا برأ الدبر** » بفتح الدال، أي برأ الإبل من الجرح الذي حصل بظهورها من الحمل عليها ومشقة السفر. « **وعفا الأثر** » أي زال أثر الإبل واندرس لطول مرور الأيام. « **وانسلخ صفر** » فقد حلت العمرة، فأبطل الشارع هذه العقيدة الفاسدة بقوله:

58 - أخرج البخاري في كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد وفسخ الحج لمن لم يكن معه

« فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ » البقرة: (196) ولما قدم النبي ﷺ وأصحابه مكة يوم الأحد مهلين بالحج، فأمر أصحابه أن يجعلوها عمرة، وكان بعضهم حديث العهد بالجاهلية ولم تزل بقية هذه العقيدة الفاسدة في نفوسهم، فتعاضم ذلك عندهم، والله أعلم.

الثانية: أنه يجب على المتمتع الهدى، وأنه يجوز فيه الشرك بأن يشترك في كل من الإبل والبقر سبعة ممن وجب عليهم الهدى، سواء كان الهدى تطوعاً أو واجباً، وسواء كانوا كلهم متقربين بذلك أو كان بعضهم يريد التقرب وبعضهم يريد اللحم، وهذا هو مذهب الشافعي وجماهير العلماء عملاً بهذا الحديث، وخصه داود وبعض المالكية بهدي التطوع دون الواجب، وروي عن مالك القول بعدم الجواز مطلقاً، واشترط أبو حنيفة أن يكونوا كلهم متقربين بذلك، قلت: وهذا كله في البدنة أو البقرة، وأما الشاة فلا يجوز الاشتراك فيها، وسياتي البسط في ذلك إن شاء الله في باب الهدى، والله تعالى أعلم.

الثالثة: في هذا الحديث استئناس بالرؤيا فيما يقوم عليه الدليل الشرعي والتأييد بها لما دل الشرع عليه من عظم قدرها، فإنها جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، والله تعالى أعلم.

الحديث السادس والعشرون والمائتان

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهْلًا بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَشَيْءٍ حَرْمٍ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى فَلْيَطْفُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيَقْصِرْ، وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لْيَهْلِ بِالْحَجِّ وَلْيَهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ. فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّبَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ، وَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرْمٍ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرْمٍ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ »

الشرح

هذا الحديث الجليل من أجل الأحاديث الواردة ببيان كيفية المناسك في هذا المصنف، أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب من ساق البدن معه: (1691) ومسلم في كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله: (1227)

قوله: « تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج » لفظ تمتع يحمل على مدلوله اللغوي، وهو الانتفاع بإسقاط عمل العمرة والخروج إلى ميقاتها، أي أحرم

النبي ﷺ بالعمرة إلى الحج، حيث بدأ بالحج أولاً ثم أحرم بالعمرة فصار قارناً، وذلك في حجة الوداع، وسميت بذلك لأنه ﷺ ودع فيها البيت والناس ومناسك الحج كلها وبلغ رسالة ربه.

قوله: « **وأهدى فساق معه الهدى من ذي الحليفة** » أي تقرب بذبح الهدى، وهي البدنة أو البقرة ونحوهما.

قوله: « **فأهل بالعمرة إلى الحج** » أي أحرم بالعمرة ناوياً للحج بالفراغ منها، وقيل: هو محمول على التلبية في أثناء الإحرام، وليس المراد أنه ﷺ أحرم بالعمرة في أول أمره ثم أحرم بحج، كذا أفاده النووي، والله تعالى أعلم.

قوله: « **ولم يهد** » بضم الياء وسكون الهاء أي منهم من لم يتقرب بالهدى لعدم وجوده ما يهدي به.

قوله: « **لا يحل من شئ حرم منه** » أي لم يتحلل من منسكه بارتكاب شئ مما حرم عليه من محظورات الحج.

قوله: « **وليقتصر** » بضم الياء وفتح القاف وتشديد الصاد المكسورة من التقصير، وهو عدم تبليغ الشئ إلى غايته ونهايته مشتق من القصر، والمراد به هنا أخذ أطراف شعر الرأس بقدر الأتملة، وسمي بذلك لأنه لم يبلغ به إلى غايته حيث يستأصله بالكلية، بل اقتصر على أخذ طرف منه.

قوله: « **وليحلل ثم يهل بالحج** » وهو طلب بمعنى الخبر، أي قد صار حلالاً جاز له فعل ما كان محظوراً عليه في الإحرام. ثم يهل بالحج، أي ثم يحرم بالحج، وذلك وقت خروجه إلى العرفة.

قوله: « **إذا رجع إلى أهله** » أي إذا رجع إلى بلده، وليس المراد إذا رجع إلى منزله الذي نزل فيه بمكة.

قوله: « **عند المقام** » أي مقام إبراهيم.

قوله: « **وأفاض** » وهو الدفع في السير، أي اندفع إلى البيت وأطاف، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: جواز المناسك الثلاثة: التمتع، والقران، والإفراد، لأن النبي ﷺ أقر أصحابه عليها كلها، وقد تقدم لك أن التمتع هو الإتيان بمناسك العمرة في أشهر الحج، ثم التحلل من العمرة والإهلال بالحج في نفس السنة، وأما القران فهو الإهلال بالحج والعمرة معاً، وأما الإفراد فهو الإهلال بالحج وحده في أشهره، وكل هذا جائز، واختلف العلماء في الأفضل بين هذه المناسك الثلاثة، فرجح مالك والشافعي الإفراد وقالوا: هو أفضل من التمتع والقران، لما ترجح لديهم من أن النبي ﷺ حج مفرداً، وفضل أحمد التمتع، لأن النبي ﷺ أظهر تأسفه على فواته حيث قال: « لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لما سقت الهدى ولحلت معكم » لأن من ساق الهدى لا يتحلل من عمرته حتى ينحرها، فاقضى ذلك أن التمتع أحب إليه، ويؤيده أمره للصحابة بأن يفسخوا حجهم إليه، وهذا هو مذهب ابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم، وهو قول الحسن البصري وعطاء وخلق سواهم، وهو الأرجح من سابقه، والله أعلم.

الثانية: فيه دلالة ظاهرة لمن رجح القول بأن النبي ﷺ حج قارناً لا مفرداً، وقد اختلف العلماء في ذلك تبعاً لاختلاف الروايات في حجه، ولا يسعنا الوقت ذكرها هنا، والحاصل أن الروايات الواردة في الإفراد محمولة على ما أهل به في أول الحال، والواردة في التمتع محمولة على ما أمر به، والواردة في القران محمولة على ما استقر عليه الأمر، وهذا هو التحقيق، والله أعلم.

وقد تقدمت مباحث بعض المسائل ولا حاجة لإعادتها هنا، وسيأتي الكلام عما تركنا الكلام عنه في موضعه إن شاء الله تعالى، وبالله التوفيق.

الحديث السابع والعشرون والمائتان

عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أُحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»

الشرح

أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب من لبد رأسه عند الإحرام وحلق: (1725) ومسلم في كتاب الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد: (1229)

والراوي: حفصة بنت عمر بن الخطاب أمير المؤمنين العدوية القرشية الصحابية الجليلة زوج النبي ﷺ وإحدى أمهات المؤمنين، وأمها زينب بنت مظعون أخت عثمان بن مظعون، وكانت قبل النبي ﷺ تحت خنيس بن حذافة السهمي البدري، فلما توفي بالمدينة وحلت للرجال، عرضها عمر على أبي بكر الصديق رضي الله عن الجميع، فسكت أبو بكر ولم يرد عليه، وذلك أن النبي ﷺ ذكر حفصة وكان أبو بكر لا يحب أن يفشي سرا النبي ﷺ، فغضب عمر لسكوت أبي بكر، ولم يعلم سبب سكوته، وكذلك عرضها على عثمان رضي الله عنه فاعتذر بأنه لا يريد الزواج حينذاك، فخطبها النبي ﷺ وتزوجها رضي الله عنها، وذلك في السنة الثالثة من الهجرة عند جماهير المؤرخين، وقد طلقها النبي ﷺ تطليقة، ثم ارتجعها بأمر الله تعالى، لأنها صوامة قوامة، وتوفيت رضي الله عنها في جمادى الأولى، سنة إحدى وأربعين (41) حينما بايع الحسين بن علي بن أبي طالب معاوية بن أبي سفيان رضي الله عن الجميع.

قوله: « **لبدت رأسي** » بفتح اللام وتشديد الباء المفتوحة وسكون الدال من التلبيد بفتح التاء وسكون اللام، وهو أن يجعل المحرم في رأسه شيئاً من صمغ ليجتمع شعر رأسه ولا ينتشر.

قوله: « **وقلدت هدي** » بفتح القاف وتشديد اللام المفتوحة وسكون الدال، من التقليد، وهو أن يعلق في عنق البدنة شيئاً ليعلم أنها هدي.

قوله: « **فلا أحل حتى أنحر** » أي لا أحل من العمرة بحيث أكون حلالاً حتى أنحر الهدي، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: جواز القران في الحج، وهو أن يحرم المحرم بالحج والعمرة معاً، وكان السلف يطلقون القران على التمتع وكذلك العكس.

الثانية: فيه دليل لمن قال أن النبي ﷺ كان قارناً في حجة الوداع، وهذا هو التحقيق.

الثالثة: مشروعية تلبيد شعر الرأس المرسل في الإحرام يجعل الصمغ وغيره لئلا يتشعث، كما فعل النبي ﷺ.

الرابعة: مشروعية تقليد الهدي بأن يجعل في رقابها شيئاً ليعلم أنها هدي فلا يتعرض لها.

الخامسة: أن من ساق الهدي لا يتحلل من عمل العمرة حتى يفرغ من جميع أعمال الحج وينحر هديه يوم النحر، وهو قول أبي حنيفة وأحمد وغيرهما، وهو ظاهر الحديث، والله تعالى أعلم.

الحديث الثامن والعشرون والمائتان

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « أَنْزَلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يُنْزَلْ قُرْآنٌ بِحُرْمَتِهَا، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ » وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: يُقَالُ: إِنَّهُ عُمَرُ. وَلِمُسْلِمٍ: « نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ . يَعْنِي مُتَعَةَ الْحَجِّ . وَأَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ لَمْ تَنْزَلِ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتَعَةِ الْحَجِّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ » وَلَهُمَا بِمَعْنَاهُ.

الشرح

أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب التمتع على عهد رسول الله ﷺ: (1571) ومسلم في كتاب الحج، باب جواز التمتع: (1226) قوله: « أنزلت آية المتعة » وهي قوله تعالى: « فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ » البقرة: (196) والمراد بالمتعة التمتع، وليس المراد متعة النساء كما يفعل الشيعة قبح الله وجوههم.

قوله: « قال البخاري: يقال: إنه عمر » أي رجل الذي عناه عمران بن حصين بأنه قال برأيه في هذه المسألة حيث نهى عن التمتع هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وذكر الحافظ في الفتح أنه لم ير هذا القول الذي جزم المصنف بعزوه إلى البخاري في شيء من الطرق التي اتصلت إليه من البخاري، إلا أن أبا بكر الإسماعيلي نقله عن البخاري، وحكي ذلك عن عثمان ومعاوية رضي الله عنهما، والمتعة التي نهى عنها عمر هي متعة الحج المشهورة بأن يحرم الحاج بالعمرة في أشهر الحج بخلاف ما جزم به صاحب الإكمال وغيره من أن التي نهى عنها هي فسخ الحج إلى العمرة، وهذا يردده ظاهر حديث الباب، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: مشروعية التمتع وأنه ماض إلى قيام الساعة، وقد تقدم البيان عنه في عدة مواضع بما أغنى عن إعادته هنا، والله أعلم.

الثانية: جواز النسخ في الشريعة، وأنه يجوز نسخ القرآن بالقرآن، لأن قوله: « ولم ينزل قرآن بجرمتها » يقتضي جواز رفع الحكم المتقدم في القرآن بالمتأخر، وهذا متقرر عند الأصوليين، وهي مسألة اتفافية لم يخالف في ذلك إلا أبو مسلم الأصفهاني، كما حكى ذلك الآمدي في الإحكام، فإنه لم يجوز النسخ في الشريعة .

الثالثة: جواز نسخ القرآن بالسنة، لأن قوله: « ولم ينه عنها حتى مات » يقتضي جواز ذلك، وإلا لما احتاج إلى قول ذلك، وهو قول مالك والحنفية وابن سريج، واختاره الآمدي، وحكاه ابن حزم عن الجمهور في إحكامه، ومنعه الشافعي وجمهير أصحابه، وبه قال أحمد في إحدى الروايتين، والأول هو المختار، وهو ما يقتضيه ظاهر حديث الباب، والله أعلم.

الرابعة: وقوع الاجتهاد في الأحكام بين الصحابة، لأن نهي عمر عن التمتع باجتهاد منه، ونظير ذلك كثير في الصحابة.

الخامسة: أنه لا اجتهاد مع النص، وأن النص مقدم على الاجتهاد، والله تعالى أعلم وأحكم.

باب الهدى

الحديث التاسع والعشرون والمائتان

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: « فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَشَعَرَهَا وَقَلَّدَهَا . أَوْ قَلَّدْتُهَا . ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حُرِّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا »

الشرح

أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب إشعار البدن: (1699) ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد وأن باعته لا يصير محرما ولا يحرم عليه شيء بذلك: (1321) قوله: « **فتلت قلائد** » لفظ فتلت بفتح الفاء والتاء وسكون اللام من الفتل بفتح الأول، وهو لي شيء، أي اعوجاجه وميله، و« قلائد » بفتح القاف جمع قلادة بكسرهما، وهي ما يجعله النساء في رقابهن محيطة بها للترزين، وتكون من الحديد ومن الفضة ومن الذهب وغيرها من الحجارة النفيسة، والمراد بها هنا ما يعلق على أعناق الهدى ليعلم أنها هدي، والمعنى أي أنها كانت تلوي القلائد.

قوله: « **هدى** » بفتح الحاء وسكون الدال، وهو ما يهدي الحاج إلى بيت الله الحرام من الإبل والغنم وغيرها تقربا إلى المولى جل وعلا.

قوله: « **أشعرها** » الإشعار هو أن يطعن في جانب سنام البدنة الأيمن أو البقرة حتى يسيل منه دم ليعلم أنها هدي، وتسمى الشعيرة.

قوله: « **وقلدها . أو قلدها** » وهو شك من الراوي، والمعنى أي وضعت على عنقها علامة تعرف بأنها هدي، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: استحباب تقليد الهدى وإشعاره، ولا فرق بين الإبل والبقر في ذلك، وبه قال الشافعي، وجماهير العلماء سلفا وخلفا، وعن أبي حنيفة القول بالكراهة، لأن ذلك مثله عنده، وقد نهى النبي ﷺ عن تعذيب الحيوان، وتعقب بأن هذا إيلاء لغرض صحيح فجاز كالفصد والحجامة والكي والختان، وأقوى من ذلك قيام النبي ﷺ بفعل ذلك نفسه، والسنة أولى ما اتبع، وذكر صاحب المحلى أن أبا حنيفة ليس له سلف في قوله هذا، وهو متعقب، لأنه حكى الترمذي عن إبراهيم بن يزيد النخعي مثله، وقال مالك: إن كانت بقرة ذات سنام فلا بأس بذلك وإلا فلا، وموضع الإشعار يكون في صفحة اليمنى كما تقدم، وهو مذهب الشافعي وأحمد وأبي ثور إبراهيم بن خالد الكلبي، وقال مالك: تشعر في صفحتها اليسرى، وبه قال أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري صاحب أبي حنيفة، والصواب ما ذهب إليه الشافعي، ويؤيده ما أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « أن النبي ﷺ صلى بذي الحليفة ثم دعا بيدته وأشعرها من صفحة سنامها الأيمن، وسَلَتَ الدم عنها بيده »

وأما الغنم فقد اتفقوا على أنه لا يسن إشعارها لضعفها، ولأن صوفها وشعرها يستر موضع الإشعار، والله أعلم.

الثانية: استحباب بعث الهدى إلى بيت الله الحرام من البلاد البعيدة مع الإمكان، ولا يشترط في ذلك أن يصاحبه المهدي، لأن الإهداء إلى بيت الله الحرام صدقة للمحتاجين الذين بالحرم وإكراما للبيت وتقربا إلى الله الخالق الباري.

الثالثة: أن من بعث هديه لا يكون مُحَرِّمًا ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم، وهو مذهب الشافعي وجماهير العلماء، وروي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله

عنهم خلاف ذلك، وقالوا: يلزمه اجتناب ما يجتنبه المحرم، ونحوه عن عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وأهل الرأي، والصحيح الأول لثبوت هذا الحديث، والله تعالى أعلم.

الحديث الثلاثون والمائتان

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: « أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب تقليد الغنم: (1701) ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، واستحباب تقليده وقتل القلائد وأن باعته لا يصير محرما ولا يجرم عليه شيء بذلك: (367) تحت الحديث (1321) واللفظ للبخاري.

قوله: « أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا » أي بعث النبي ﷺ مرة بالغنم إلى بيت الله الحرام تعظيما له وتقربا إلى الله المولى جل وعلا، ومقتضاه أن إهداء الغنم إلى البيت ليس مما واظب عليه النبي ﷺ، بل وأكثر ما كان يهديه إلى البيت الإبل لكونها أكثر اتساعا للمحتاجين وأكثر أجرا.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: جواز إهداء الغنم إلى بيت الله الحرام، وهذا هو مذهب جماهير العلماء عملا بهذا الحديث، والحنفية يرون أن الغنم ليست الهدى في الأصل، والحديث حجة عليه. الثانية: استحباب تقليد الغنم، وهو مذهب الشافعي وأحمد وأبي ثور وداود الظاهري وحكاة النووي عن الجمهور، وخالف في ذلك أبو حنيفة ومالك والحق ما ذهب إليه الجمهور، ويؤيده ما وقع في رواية أبي معاوية عند مسلم واللفظ: « أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ غَنَمًا فَقَلَدَهَا » والله تعالى أعلم.

الحديث الحادي والثلاثون والمائتان

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، قَالَ: ارْكَبْهَا. قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: ارْكَبْهَا. فَرَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ » وَفِي لَفْظٍ: « قَالَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ: ارْكَبْهَا وَيَلِّكَ . أَوْ وَيَحَكَ »

الشرح

أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب ركوب البدن: (1689) ومسلم في كتاب الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها: (1322)

قوله: « **بدنة** » بفتح الباء والبدال والنون مشتقة من البدن بضم الباء والبدال وهو السمن، والمراد بالبدنة هنا الناقة أو البقرة المهداة إلى بيت الله الحرام، سميت بذلك لأنهم كانوا يسمونها، وتجمع على البُدُن بضم الباء وسكون الـدال.

قوله: « **يسائر النبي ﷺ** » أي يسير مع النبي ﷺ بحيث يجاوره في السير، والله أعلم. قوله: « **ويلك** » بفتح الواو وسكون الياء، وهو الهلاك والحزن والمشقة، والكاف للخطاب، ويجوز نصبها بعد حذف كاف الخطاب بفعل مضمّر تقديره: ألزمه الله ويلا، وهو من الكلمات التي تجريها العرب على لسانها دعماً لكلامها، وتستعملها من غير قصد معناها، ونظائرها: لا أم لك، وتربت يداك، وعقرى حلقى، وثكلتك أمك، ونحوها، والله أعلم.

قوله: « **ويحك** » على وزن ويلك، كلمة ترحم وتوجع، تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها، وفي مقابلتها ويلك، وقد تقدم معناها، ويجوز فيها ما يجوز في ويلك من الناحية الإعرابية، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: جواز ركوب البدنة المهداة مطلقا، وهو مذهب عروة بن الزبير، وقال به أهل الظاهر، ونسبه ابن المنذر إلى أحمد وإسحاق، وجزم به النووي في الروضة وجماعة من الشافعية كالقفال والماوردي، وجعله البخاري ترجمة للحديث تمسكا بالظاهر وأخذا بعموم قوله تعالى: « وَالْبَدُنُ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ شَعَائِرَ لِلَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ » الآية، الحج: « 36 »

وحكي عن أبي حنيفة ومالك والشافعي وكثير من الفقهاء القول بكراهة ركوبها لغير حاجة، وحكاها الترمذي عن أحمد وإسحاق، وبالغ بعض أهل الظاهر فأوجبوا ذلك بناء على أن الأمر بمجردة يفيد الوجوب، ولأن في ذلك مخالفة لما كانت الجاهلية عليه من إكرام البحيرة، والسائبة، والوصيلة، والحامي، وتعقب بأن الذين ساقوا الهدي في عهد النبي ﷺ كانوا كثيرا، ولم يأمر أحدا منهم بركوبه، قلت: وأرجح المذاهب في ذلك مذهب من أجاز ذلك عند الحاجة، وعلى هذا ينبغي أن يحمل حديث الباب.

الثانية: ظاهر الحديث جواز حمل متاعه عليها، وهو مذهب جماهير العلماء، ومنعه مالك، والصحيح الأول، لأنه إذا جاز له الركوب لحاجة فجواز حمل متاعه عليها من باب أولى، واختلفوا هل يحمل عليها غيره أم لا، فأجازة الجمهور على التفصيل المتقدم، واختلفوا أيضا هل يجوز له أن يخلب اللبن منها أم لا، فمنع ذلك مالك والشافعية والحنفية، وأنه إن احتلب منها شيئا تصدق به، فإن أكله تصدق بثمنه قيمة، إلا أن مالكا لا يقول بذلك. ونقل القاضي الإجماع على أنه لا يجوز له أن يؤجرها، والله أعلم.

الثالثة: استحباب المبادرة إلى امتثال أوامر الشارع وزجر من لم يبادر إلى ذلك بالتوبيخ والتغليظ عليه، والله أعلم.

الرابعة: جواز مسايرة الكبار من أهل الفضل والكرم في السفر، وهذا ليس من قلة الأدب، والله تعالى أعلم.

الحديث الثاني والثلاثون والمائتان

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتْهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا شَيْئًا، وَقَالَ: نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا »

الشرح

أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب يتصدق بجلود الهدى: (1717) ومسلم في كتاب الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها: (1317) واللفظ له. قوله: « بدنه » بضم الباء والذال جمع بدنة، تطلق على الإبل والبقر والغنم، وأكثر استعمالها هنا في الإبل خاصة، وقد تقدم تعريفها آنفا. قوله: « وأجلتها » بفتح الهمزة وكسر الجيم وتشديد اللام المفتوحة جمع جلال بكسر الجيم جمع جُل بضمها، وهو كساء يغطي به الدابة صيانة. قوله: « الجزار » بفتح الجيم وتشديد الزاي مشتق من الجزر بفتح الجيم، وهو في الأصل القطع، والمراد بالجزار هنا الذي يقوم بحرفة ذبح الدواب وقطع لحومها، ولذلك سمي جزارا.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: جواز النياحة في نحر الهدى والتصدق بلحمه.
الثانية: أنه يتصدق بلحم الهدى وجلوده وأجلته، ولا يباع شيء من ذلك، وقد اتفق العلماء على ذلك إلا أن الأوزاعي أجاز بيع الجلود والجلال، وهو قول أحمد وإسحاق وأبي ثور والنخعي، لأنه اتفق على جواز الانتفاع بهما، فكل ما جاز الانتفاع به جاز بيعه، قلت: والحق في ذلك ما ذهب إليه المانعون، ويؤيده حديث قتادة بن النعمان

الذي رواه أحمد مرفوعاً: « لا تبيعوا لحوم الأضاحي والهدي، وتصرفوا وكلوا واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوا، وإن أطعمتم من لحومها فكلوا إن شئتم »

وأما ما ذكروا من أن كل ما جاز الانتفاع به جاز بيعه فليس على إطلاقه، وإلا فهناك أشياء كثيرة يجوز الانتفاع بها ومع ذلك لا يجوز بيعها، فاقتضى ذلك أن ما يجوز الانتفاع به لا يلزم من ذلك جواز بيعه، والله أعلم.

الثالثة: أنه لا يجوز إعطاء الجزار شيئاً منها على سبيل أجرته، وبه قال عطاء والنخعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وأجازه الحسن البصري وعبد الله بن عبيد بن عمير، والسنة أولى بالاتباع، وأما إعطاؤه على سبيل الصدقة أو الهدية فالقياس الجواز، وإنما أطلق الشارع المنع من ذلك لئلا تقع مسامحة في الأجرة لأجل ما يأخذه فيرجع إلى المعاوضة، وهذا ينافي المقصود، والله أعلم.

الحديث الثالث والثلاثون والمائتان

عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ»

الشرح

أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب نحر الإبل مقيدة: (1713) ومسلم في كتاب الحج، باب نحر البدن قياما مقيدة: (1320) والراوي عن ابن عمر رضي الله عنهما هو زياد بن جبير بن حية الثقفي البصري التابعي الجليل، وكان بارعا متفنا حجة، روى عن أبيه وابن عمر والمغيرة بن شعبة، وروى عن ابن عون ومبارك بن فضالة، وتوفي رحمه الله سنة أربع ومائة (104). قوله: «**أناخ...**» أي أبرك بدنته.

قوله: «**ابعثها قياما**» أي أثرتها، والبعث يطلق على إثارة بَارِكٍ من بروكه أو قاعد من قعوده، ولفظ **قياما** مصدر بمعنى قائمة.

قوله: «**مقيدة**» بضم الميم وفتح القاف وتشديد الياء المفتوحة، أي معقولة إحدى أرجلها قائمة على باقي قوائمها.

قوله: «**سنة محمد ﷺ**» بنصب السنة بعامل مضمرة أو بالتقدير: متبعا سنة محمد، ويجوز الرفع على أن السنة خبر، والتقدير: فإنها سنة محمد ﷺ، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: أن السنة في نحر الإبل أن ينحر وهي معقولة إحدى أرجلها قائمة على باقي قوائمها، لأن في هذا راحة لها بسرعة إزهاق روحها، ويستحب أن تكون معقولة الرجل اليسرى لما روى أبو داود عن جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها» بخلاف البقر

فإنه يستحب أن تذبح مضجعة على جنبها الأيسر كما هو معروف، وهذا أعني نحر الإبل معقولة، هو مذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهير العلماء تمسكا بهذا الحديث، لأن له حكم الرفع، وقابلهم في ذلك أبو حنيفة والثوري فقال: يستوي نحرها قائمة وباركة في الفضيلة، والسنة أولى بالاتباع من غيرها، والله أعلم.

الثانية: شدة رحمة الشارع النبي ﷺ بالخلق حتى الحيوانات، حيث أمر بالإحسان والرفق في إزهاق أرواحها بألا يفعل بها ما يضر بها عند الإزهاق، فنعم هذا النبي صلوات الله وسلامه عليه.

الثالثة: تعليم الجاهل ما خفي له من مسائل دينه وعدم السكوت على مخالفة السنة المحمدية، وهذا من المسؤوليات الكبرى للعلماء.

الرابعة: أن قول الصحابي من السنة كذا يحكم برفعه، ويصلح للاحتجاج به، وهذا مذهب الإمامين البخاري ومسلم، فإنهما احتجوا بهذا الحديث، والله تعالى أعلم.

باب الغسل للمحرم

الحديث الرابع والثلاثون والمائتان

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ: « أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، قَالَ: فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يَسْتُرُ بِنَثْوِبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى النَّوْبِ، فَطَاطَأَهُ، حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ: اصْبُبْ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ » وَفِي رِوَايَةٍ: « فَقَالَ الْمِسْوَرُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لَا أَمَارِيكَ بَعْدَهَا أَبَدًا »

الْقَرْنَانِ: الْعُمُودَانِ اللَّذَانِ تُسَدُّ فِيهِمَا الْخَشْبَةُ الَّتِي تُعَلَّقُ عَلَيْهَا بَكْرَةُ الْبِئْرِ.

الشرح

أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب الاغتسال للمحرم: (1840) ومسلم في كتاب الحج، باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه: (1205) والراوي هو عبد الله بن حنين مولى آل زيد بن الخطاب المدني التابعي الجليل الثقة، روى عن أبي موسى وزيد بن ثابت وأبي هريرة، وروى عنه سالم أبو النضر ويحيى بن سعيد الأنصاري، وتوفي سنة خمس ومائة (105) قوله: « **بالأبواء** » بفتح الهمزة وإسكان الباء، وهو موضع معروف بين مكة المكرمة والمدينة المنورة.

قوله: « **القرنين** » بفتح القاف وسكون الراء وفتح النون مثني قرن، وهما الخشبان المعروضتان على رأس البئر تمد بينهما خشبة يجر عليها حبل المستقى به وتعلق عليها البكرة.

قوله: « **فطأطأه حتى بدا رأسه** » أي فأخفض بالثوب حتى ظهر رأسه، وإنما فعل ذلك ليرى عبد الله رأسه من ورائه.

قوله: « **أماريك** » بضم الهمزة من المرء، وهو الجدال، أماريك أي أجادلك، وسمي المرء بذلك لأنه كلام فيه بعض الشدة.

قوله: « **بكرة البئر** » بفتح الباء وسكون الكاف وفتح الراء، آلة كبيرة مستديرة توضع على رأس البئر ويستقى عليها، وتجمع على بكر وبكرات.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: جواز غسل المحرم رأسه، ونقل ابن المنذر إجماع العلماء على ذلك في الجنابة، واختلفوا فيما عدا ذلك، وكره مالك للمحرم أن يغمس رأسه في الماء، على أي حال فالأصح المذاهب في ذلك مذهب من جوز ذلك مطلقاً، لأنه موافق لحديث الباب وأمثاله، وعمل به كثير من كبار السلف الصالح، ويجوز له الاستعمال الصابون وما في معناه مما يزيل الأوساخ والروائح الكريهة، والله أعلم.

الثانية: أنه يجوز له أن يمر يده على شعر رأسه بالغسل وذلك إذا أمن تناثره، وهذا كله عام في الرجل والمرأة، ولا فرق في ذلك بين الحائض وغيرها.

الثالثة: جواز الكلام والسلام على المتطهر في وضوء أو غسل حال الطهارة، ولكن الأولى ترك ذلك كله إلا للحاجة.

الرابعة: مشروعية التستر عند الغسل، وهو واجب في موضع لا يؤمن من أعين الناس، وإن أمن فمندوب.

الخامسة: جواز المناظرة في المسائل الدينية، وأن الإنصاف في ذلك والاعتراف بالحق لصاحبه أمر مطلوب من الشرع، وهو ما عليه الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، والله تعالى أعلم.

باب فسخ الحج إلى العمرة

الحديث الخامس والثلاثون والمائتان

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « أَهْلَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا، وَيَحِلُّوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مَنَى وَذَكَرُ أَحَدُنَا يَقْطُرُ؟ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهَدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَخَلَّتْ. وَحَاضَتْ عَائِشَةُ فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطْفُ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا طَهَّرَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ! فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب العمرة، باب عمرة التنعيم: (1785) ومسلم بمعناه في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه: (1213) واللفظ للبخاري. قوله: « نطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر » أي أنذهب إلى منى مهلين بالحج ونحن حديث عهد بالجماع، ويحتمل أن يكون المراد أنذهب إلى منى مهلين بالحج حال كون ذكر أحدنا يقطر منيا اضطرارا إلى النساء، ولفظ: « منى » بكسر الميم، مقصور وهو مذكر كما نقله صاحب اللسان عن الجوهري، وهو موضع بمكة سمي بذلك لما يمني، أي يراق من الدماء.

قوله: « **لو استقبلت من أمري ما استدبرت** » أي لو ظهر لي هذا الرأي الذي رأيته آخرا واستقبلته من أول أمري، لم أتركه فأسوق الهدى معي، والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم يبين لأصحابه ما منعه من موافقتهم فيما أمرهم به من فسخ الحج إلى العمرة بأنه لم يظهر له هذا الرأي في أول أمره، وأنه لو ظهر له ذلك لم يسق معه الهدى، لأن من ساق الهدى لا يحل حتى ينحر يوم النحر، فلا يصح له فسخ الحج بعمرة، بخلاف من لم يسقه.

قوله: « **فنسكت المناسك كلها** » أي فعلت مناسك الحج كلها، حاشا الطواف والسعي، يقال نسك، إذا أتى بالمنسك.

قوله: « **التنعيم** » بفتح التاء وسكون النون وكسر العين وسكون الياء، وهو مكان بين مكة والمدينة، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: عدم وجوب سوق الهدى، وذلك أن معظم الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لم يسقه، وتمنى النبي صلى الله عليه وسلم عدم سوقه طمعا من مشاركة أصحابه فيما أمرهم به من فسخ الحج إلى العمرة.

الثانية: والأفضل للحاج أن يحرم ومعه هديه، لكون النبي صلى الله عليه وسلم أحرم ومعه الهدى، والله أعلم.

الثالثة: جواز تعليق الإحرام بإحرام الغير، بأن ينوي إحراما كإحرام فلان، فيقول: ليك بحجة عمرو أو بعمرة عمرو أو بهما معا، فيصير هذا المعلق كعمرو، فإن كان عمرو محرما بالحج كان هذا المعلق بالحج أيضا، وإن كان بعمرة فبعمرة وإن كان بهما فبهما، وإن كان عمرو أحرم مطلقا صار المعلق محرما إحراما مطلقا، فيصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة أو هما، ولا يلزمه موافقة عمرو في الصرف، وهذا هو مذهب

الشافعي وجماهير العلماء في الإحرام على الإبهام تمسكا بحديث الباب، لأن علي رضي الله عنه أهل بما أهل به النبي ﷺ فأقره على ذلك، ولم يجوزه مالك والكوفيون، وإليه أشار البخاري بأن ذلك خاص بعهدته ﷺ، لأن عليا لم يكن عنده أصل يرجع إليه في كيفية الإحرام فأحاله على النبي ﷺ، وأما الآن فقد استقرت الأحكام وعرفت مراتب الإحرام فلا يصح التعليق فيه، قلت: والصواب ما ذهب إليه جماهير العلماء لصحة هذا الحديث، ولا دليل على أن ذلك خاص بزمن النبي ﷺ، والسنة أولى بالاتباع من الاحتمال، والله أعلم.

الرابعة: جواز فسخ الحج إلى عمرة بأن يحل الحاج من إحرامه ويجعلها عمرة ما لم يسق هديا، وهو مذهب الإمام أحمد وداود بن علي الظاهري وأصحابه، وهو مروى عن أبي موسى الأشعري وعبد الله بن عباس، وأيده تقي الدين شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى مجموعة ابن قاسم النجدي، وابن قيم الجوزية في الهدى، واستدلوا بحديث جابر وحديث ابن عباس رضي الله عنهما الواردين في الباب وغيرهما من الأحاديث الصحيحة،

ومنع ذلك أبو حنيفة ومالك والشافعي وجماهير العلماء، وأجابوا عن حديث جابر وابن عباس وغيرهما من الأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك بأن ذلك خاص بالصحابة في تلك السنة، واحتجوا بما رواه أبو داود من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن سليم بن الأسود: « أن أبا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخ بعمرة: لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ »⁵⁹

59 - أخرجه أبو داود في كتاب الحج، باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة: (1807)

وبما روى أيضا والنسائي من طريق عبد العزيز الداروردي عن الحارث بن بلال عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، أفسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ قال: « بل لنا خاصة »⁶⁰

وحديث بلال هذا ناسخ لأحاديث الفسخ عند الجمهور، فالفسخ خاص للصحابة، وإنما أمرهم بذلك ليبين لهم جواز ذلك، لأن الجاهلية كانوا يزعمون تحريم العمرة في أشهر الحج كما تقدم.

قلت: والحق ما ذهب إليه أحمد، وأما ما ذكره المانعون من أن حديث بلال ناسخ لأحاديث الفسخ فليس بمُسَلَّم، بل هو بعيد جدا، لأن الأحاديث الواردة في الفسخ متواترة عن بضعة عشر صحابيا، منهم جابر وابن عباس راويا للحديثين المتقدمين الواردين في الباب، وسراقة بن مالك وأبو سعيد الخدري وعلي وابن عمر وأنس وأبو موسى الأشعري والبراء بن عازب والربيع بن سبرة وعائشة وفاطمة وحفصة وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عن الجميع، ولهذا لما قال سلمة بن شبيب لأحمد: قويت قلوب الرافضة لما أفتيت أهل الخراسان بالمتعة، فقال له أحمد: كان يبلغني عنك أنك أحق وأنا أدافع عنك، وقد تبين لي الآن أنك أحق بقولك هذا! وعندني أحد عشر حديثا صحيحا عن النبي ﷺ، أدعها لقولك؟ وأما حديث بلال فهو ضعيف غير ثابت كما قال الإمام أحمد، لأن الحارث بن بلال الذي في إسناده غير معروف، فكيف يقوى هذا الحديث على مقاومة الأحاديث الصحيحة المتواترة عن بضع عشرة صحابيا فضلا عن أن يكون ناسخا لها، وعلى تقدير صحته لا يقوى على مقاومة هذه الأحاديث الصحاح فضلا عن أن يكون ناسخا لها كما تقدم.

⁶⁰ - أخرجه أبو داود في نفس المصدر السابق: (1808) والنسائي في كتاب الحج، باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى: (2808) وهو ضعيف.

وأما ما روي عن أبي ذر رضي الله عنه فهو رأي له وهناك مخالف له، فلا يصلح الاحتجاج به إذن، ثم إن هناك أدلة أخرى على أن الفسخ ليس خاصا بالصحابة رضوان الله عليهم، ومن ذلك ما وقع في رواية ابن علية عند النسائي، واللفظ: « وقال سراقه بن مالك بن جعشم: يا رسول الله، أرأيت عمرتنا هذه لعامنا أو لأبد؟ قال: هي للأبد »

فبين ﷺ أن تلك العمرة التي أمر أصحابه بفسخ الحج إليها هي باقية إلى قيام الساعة، وأن العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيامة.

وأما ما ذكره من أنه ﷺ إنما أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة لبيان الجواز، لأن الجاهلية يجرمون العمرة في أشهر الحج فهو مردود، لأنه ﷺ اعتمر قبل ذلك ثلاث مرات كل ذلك في أشهر الحج، فعمرة الأولى عمرة الحديبية اعتمرها في ذي القعدة، والثانية عمرة القضاء في ذي القعدة أيضا والثالثة عمرته التي اعتمرها من الجعرانة في ذي القعدة أيضا، والمعلوم أن ذي القعدة أوسط أشهر الحج، فكيف يقال إن الصحابة لم يعلموا جواز العمرة في أشهر الحج إلا بعد أمر النبي ﷺ إياهم بالفسخ، على أي حال هذا هو التحقيق في هذه المسألة، والله تعالى أعلم.

واختلف المجوزون الفسخ هل هو واجب أو مستحب، فقال ابن عباس بالأول كما فهم ذلك من كلامه، وجنح إلى ذلك أبو محمد ابن حزم في المحلى، وهو ظاهر ما يقتضيه حديث الباب وأمثاله، وقال الإمام أحمد: هو مستحب، وحمل الأحاديث الواردة في ذلك على الاستحباب لعدم مبادرة الصحابة إلى ذلك لما أمرهم به، وكأنهم فهموا من الأمر أنه على الندب لا على الوجوب، والله تعالى أعلم.

الخامسة: أن سوق الهدي يمنع صاحبه من الإحلال حتى ينحر هديه يوم النحر، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وغيرهما من العلماء، وقال مالك والشافعي: إذا طاف وسعى

وحلق حل من عمرته، وحل له ما يحرم للمحرم، سواء ساق الهدى أم لا قياسا على من لم يسق الهدى، وهذا قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار، والحق ما ذهب إليه الأولون، والله أعلم.

السادسة: أنه يتعين الخروج إلى أدنى الحل لمن أراد العمرة، وهذا خاص بمن كان بمكة وبالعمرة، بخلاف الحج فإنه لا يتعين عليه الخروج إلى الحل كما تقدم بيان ذلك، والفرق بين الحج والعمرة أن العمرة جميع أعمالها داخل الحرم، فيخرج للحل للجمع فيها بين الحل والحرم، وأما الحج فبعض أعماله داخل الحرم وبعضها خارجه، وهو الوقوف بعرفة، وذهب بعض العلماء إلى القول بصحة الإحرام في الحرم مع وجوب دم لترك الميقات، وقال عطاء: لا شيء عليه، وقال مالك: لا يجزئه حتى يخرج إلى الحل، والله أعلم.

السابعة: جواز فعل المناسك كلها للحائض حاشا الطواف بالبيت، لكون مناسك الحج لا تشترط فيها الطهارة بخلاف الطواف.

الثامنة: أن الطواف لا يصح من الحائض، وحكى النووي الإجماع على ذلك، واختلفوا في علة ذلك حسب اختلافهم في اشتراط الطهارة للطواف، فقيل: لأن الطهارة شرط، وهو قول مالك والشافعي وأحمد، وقيل: ليست بشرط، وبه قال أبو حنيفة، فمن جعل الطهارة شرطا للطواف جعل العلة في بطلان طواف الحائض عدم الطهارة، ومن لم يجعلها شرطا له جعل العلة في ذلك كونها ممنوعة من اللبث في المسجد، لملازمة الطواف لدخول المسجد، والله أعلم.

التاسعة: أنه يجوز لمن فاته خير أن يتمناه، وفيه جواز استعمال لفظ: (لو) في بعض المواضع، وأما ما ورد في كراهة استعماله، فإنما هو في التلief على فوات شيء مما لم يقدره الله للمرئ من أمور الدنيا، والله تعالى أعلم.

الحديث السادس والثلاثون والمائتان

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَيْكَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَنَاهَا عُمْرَةً »

الحديث السابع والثلاثون والمائتان

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحَلِّ؟ قَالَ: الْحَلُّ كُلُّهُ »

الشرح

حديث جابر أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب من لبى بالحج وسماه: (1570) ومسلم في كتاب الحج، باب في المتعة بالحج والعمرة: (146) تحت الحديث: (1217) وحديث ابن عباس أخرجه البخاري في الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن له معه هدي: (1564) ومسلم في الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج: (1240)

قوله: « صبيحة رابعة من ذي الحجة » أي صبيحة اليوم الرابع من شهر ذي الحجة، وذلك يوم الأحد، وقوله: « رابعة » صفة لصبيحة، والله أعلم.

قوله: « أي الحل؟ قال: الحل كله » يعني أي شئ من الأشياء التي تحرم على المحرم يحل علينا، لأنه تعاضم عندهم أن يتحللوا التحلل الكامل الذي يبيح الجماع، وقد علموا أن للحج تحللان بخلاف العمرة فإنها ليس لها إلا تحلل واحد، فأرادوا بيان ذلك فبين لهم ﷺ أنه يحل لهم جميع ما يحرم على المحرم حتى الجماع، وذلك تحلل كامل، والله أعلم.

ما تضمنه الحديثان من المسائل

الأولى: جواز فسخ الحج إلى العمرة، وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما والإمام أحمد وأهل الظاهر، وخالف الجمهور فذهبوا إلى ترجيح القول بأن حديث جابر منسوخ بحديث بلال بن الحارث، وهو مردود لما تقدم من أن الحديث لا يصلح الاحتجاج به فضلا عن أن يكون ناسخا، وقد تقدم لك الكلام المستوفى عن هذه المسألة بما أغنى عن إعادته هنا، والله أعلم.

الثانية: أنه يستحب للمحرم دخول مكة نهارا لا ليلا، وهو مروى عن ابن عمر رضي الله عنهما، وبه قال عطاء وإبراهيم النخعي وإسحاق بن راهويه الحنظلي وابن المنذر، وهو أصح الوجهين للشافعية، وروى عكس ذلك عن عائشة رضي الله عنها وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز، قالوا: يستحب دخولها ليلا وهو أفضل من النهار، وقال مالك: يستحب دخولها نهارا، فمن جاءها ليلا فلا بأس به، وعن طاوس والثوري: لا فرق بين دخولها نهارا ودخولها ليلا، بل هما سواء ليس لأحدهما فضيلة على الآخر، وهو الوجه الثاني للشافعية، واختاره أبو الطيب والماوردي وابن الصباغ والعبدي من الشافعية، قلت: وهذا هو الراجح عندي، لأن التفضيل أمر توقيفي لا مجال لاجتهاد فيه، ودخول النبي ﷺ وأصحابه فيها صبيحة اليوم الرابع لا يصلح الاستدلال به على أفضلية الدخول في ذلك الوقت على غيره، لأن الفعل بمجرد لا ينتهز للتفضيل، والله تعالى أعلم.

الثانية: أن التحلل بالعمرة تحلل كامل بالنسبة إلى جميع محظورات الإحرام، لأن النبي ﷺ بين لهم أنهم يحلون تحللا كاملا لَمَّا قالوا له: أي الحل، فكأنهم استبعدوا بعض أنواع الحل وهو الجماع المفسد للإحرام، فأجابهم بما يقتضي التحلل المطلق، والله تعالى أعلم.

الحديث الثامن والثلاثون والمائتان

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: « سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حِينَ دَفَعَهُ؟ فَقَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ » الْعَنْقُ: انْبِسَاطُ السَّيْرِ، وَالنَّصُّ: فَوْقَ ذَلِكَ.

الشرح

أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب السير إذا دفع من عرفة: (1666) ومسلم في كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة: (283) تحت الحديث: (1286) والراوي هو أبو خارجة أسامة بن زيد بن حارثة بن شرحبيل بن كعب الكلبي حب النبي ﷺ وابن حبه ومولى النبي ﷺ من أبويه، واستعمله النبي ﷺ وجعله قائدا على الجيش العظيم فيه كبار الصحابة وهو صغير السن، إذ لم يجاوز ثمان عشرة سنة حينئذ، وكان أسامة أسود، توفي بالجرف وحمل إلى المدينة، وذلك سنة أربع وخمسين (54) والراوي عن أسامة هو أبو عبد الله عروة بن الزبير (حواري النبي ﷺ)، وابن عمته صفية) بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب، الأسدي القرشي المدني الإمام التابعي الجليل، ولد في سنة ثلاث وعشرين كما جزم به خليفة بن خياط، وقيل غير ذلك، وكان من أحد فقهاء المدينة السبعة، وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، روى عن أبيه، وعن أمه، وخالته عائشة الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما، وعن علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة، والمغيرة بن شعبة، وعمرو بن العاص رضوان الله عليهم، وخلق سواهم، وروى عنه الزهري وأبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار ومحمد بن المنكدر وأبو الزناد وبنوه هشام بن عروة ومحمد بن عروة وعثمان بن عروة ويحيى بن عروة وخلق سواهم،

وتوفى سنة ثلاث وتسعين على ما جزم به علي بن المديني شيخ البخاري وأبو نعيم، وقيل غير ذلك.

قوله: « **دفع** » بفتح الدال والفاء من الدفع بفتحها وسكون الفاء، وهو تنحية الشيء، والمراد هنا أي حمل ناقته على السير ونَحَّاهَا، يقال: اندفع الفرس إذا أسرع في سيره، واشتق لفظ دفع من الدفع الذي يعني تنحية الشيء، بجامع أن الدافع ينحي نفسه أو راحلته من مكان إلى مكان آخر، والله أعلم.

قوله: « **العنق** » بفتح العين والنون، وهو المشي الخفيف بحيث يكون بين الإبطاء والإسراع كما نقله صاحب المقاييس عن ابن السكيت، وقيل: هو المشي الذي يتحرك به عنق الدابة، والله أعلم.

قوله: « **فجوة** » بفتح الفاء وسكون الجيم، وهي المكان المتسع بين الشيئين، وتجمع على فجوات كصلوات وفجاء على وزن فعال، والله أعلم.

قوله: « **النص** » بفتح النون وتشديد الصاد، وهو في الأصل الارتفاع والانتها في الشيء، ومنه نص الحديث إلى فلان، أي رفعه، والمعنى أنه ﷺ إذا وجد فجوة مشى أرفع من العنق سرعة، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: استحباب الرفق في السير في الدفع من عرفة إلى مزدلفة في حال الزحام، فإذا وجد الفجوة ندب له الإسراع باقتصاد للمبادرة إلى الصلاة، لأن المغرب لا تصلى إلا مع العشاء بالمزدلفة، والله أعلم.

الثانية: حرص السلف على السؤال عن كيفية أحوال النبي ﷺ كلها من حركاته وسكناته ليقتدوا به في ذلك، والله تعالى أعلم.

الحديث التاسع والثلاثون والمائتان

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبَحَ، قَالَ: اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ، وَقَالَ الْآخَرُ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمَى، فَقَالَ: ارمِ وَلَا حَرَجَ. فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ »

الشرح

أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة: (1736) ومسلم في كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي: (1306) قوله: « **وقف في حجة الوداع** » أي وقف خاطبا يوم النحر، ويؤيده ما وقع في رواية ابن جريح عند البخاري، واللفظ: « أنه شهد النبي ﷺ يخطب يوم النحر، فقام إليه رجل » ولم يعين موضع الوقوف، لكن وقع في رواية مالك في العلم عنده بلفظ: « وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه » وفي رواية عبد العزيز بن أبي سلمة في العلم عنده أيضا: « رأيت النبي ﷺ عند الجمرة وهو يسأل » والمراد بقوله: « يخطب » أي يعلم الناس لا أنها من خطب الحج، كما نقله القاضي عن الداودي في الإكمال، ولا دليل على ذلك، والصحيح أنها من خطب الحج التي شرعت لتعليم بقية مناسك الحج، وهذا هو الأصل وتؤيده بقية الروايات، والله أعلم.

قوله: « **لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي** » بفتح الهمزة وسكون الشين وكسر العين مأخوذ من الشعور، وهو التفطن بالشيء، ومن ذلك سمي الشاعر لأنه يتفطن لما لا يفتن له غيره، والمعنى لم أفطن بأن رمي جمرة العقبة قبل النحر فنحرت قبل أن أرميها، والله أعلم.

قوله: « **ارم ولا حرج** » أي ارم الآن ولا إثم عليك في ذلك، ويطلق الحرج على الضيق، والله أعلم.

قوله: « **فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أحر** » أي فما سئل ذلك اليوم عن شيء من وظائف يوم النحر مما ينسى المرء أو يجهل مما حقه التأخير فقدم أو العكس إلا قال: افعلوا ذلك ولا حرج، أي لا إثم عليكم في ذلك، وذلك أن مناسك يوم النحر أربعة بالاتفاق، وهن: رمي جمرة العقبة، ونحر الهدي أو ذبحه، وحلق الرأس أو تقصيره، وطواف الإفاضة، وقد أجمع العلماء على مطلوية الإتيان بهذه المناسك على النسق المذكور كما سيأتي بيان ذلك في المسائل، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: أنه من السنة ترتيب مناسك يوم النحر، وهن: رمي جمرة العقبة، ثم الذبح، أو النحر، ثم الحلق أو التقصير، ثم طواف الإفاضة، فيبدأ برمي الجمرة ثم ينحر هديه مبادرة بإراقة الدماء لما فيه من الخضوع والتذلل لله جل وعلا وتوسعة للفقراء والمحتاجين، ثم يحلق رأسه أو يقصر ابتداءً بالتحلل من الإحرام وتأهباً بالزينة، ثم يطوف طواف الإفاضة، وهذا إجماع، إلا أن أبا بكر ابن الجهم المروزي من المالكية صاحب مسائل الخلاف استثنى القارن فقال: لا يحلق حتى يطوف، ونازعه في ذلك أبو الفتح ابن دقيق العيد في الإحكام ورد عليه النووي بالإجماع.

الثانية: جواز تقديم كل من هذه المناسك الأربعة بعضها على بعض، ولا فرق في ذلك بين الناسي والجاهل، وهو المشهور من مذهب الشافعي وجمهير علماء السلف، ومنع أبو حنيفة ومالك تقديم الحلق على الرمي، لأنه يكون حلقاً قبل وجود التحللين، وهذا ضعيف وللشافعي قول آخر مثله.

الثالثة: اختلفوا في وجوب الدم في ذلك، فذهب الشافعي في المشهور وأحمد وإسحاق إلى أنه لا يلزمه الدم من ذلك، وبه قال جماهير السلف عملاً بحديث الباب، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في الرواية الضعيفة: يلزمه الدم في تقديم الحلق على الرمي والطواف، وعن ابن عباس: من قدم شيئاً على شيء لزمه دم، ولم يصح هذا عنه، ونحوه عن سعيد بن جبير وقتادة والحسن والنخعي وأصحاب الرأي، قال الحافظ: وفي نسبة ذلك إلى النخعي وأصحاب الرأي نظر، لأنهم لا يقولون بذلك إلا في بعض المواضع، قلت: والحق ما ذهب إليه من قال بعدم وجوب الدم، لأنه هو ظاهر ما يقتضيه قوله ﷺ: « افعل ولا حرج » والخرج هو الضيق والإثم، لكن لا يلزم من نفي الإثم نفي الدم، وسكوت النبي ﷺ عن أمر السائل بإراقة الدم يقتضي عدم وجوبه، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، والله أعلم.

الرابعة: اختلفوا في جواز التقديم للعامد، فذهب الشافعي وأحمد في المشهور أيضاً إلى القول بالجواز، لأنه لو كان الترتيب واجباً لما سقط بالسهو، فاقضى ذلك أن العامد والناسي في جواز التقديم سواء لا فرق بينهما، وعن أحمد: إن كان ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان عالماً فلا، والأول هو المشهور عنه، وذهب جماعة من العلماء إلى أن ذلك خاص بالناسي والجاهل، لأن قوله: « لم أشعر » رخصة تخص بمن نسي أو جهل لا بمن تعمد، وحملوا رفع الحرج المذكور على حال النسيان والجهل، لا على حال التعمد، والعامد باقي على أصل وجوب اتباع النبي ﷺ في جميع مناسك الحج، لقوله ﷺ: « خذوا عني مناسككم »

وهذا كله بالنسبة إلى الجواز، وأما الإجزاء فبه قال جماهير العلماء سلفاً وخلفاً، وأشار صاحب المغني (ابن القدامة المقدسي) إلى إجماع العلماء على ذلك، والله أعلم.

وأما وجوب الدم على العامد فقد قال بعدمه من أجاز له التقديم، وقد اتفقوا على ذلك كما نقله النووي عنهم في المنهاج شرح صحيح مسلم، والله تعالى أعلم.

الحديث الأربعون والمائتان

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ: « أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَرَأَهُ يَرْمِي الْجُمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنِّي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ »

الشرح

أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره: (1749) ومسلم في كتاب الحج، باب رمى جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصة: (1296) والراوي عن ابن مسعود رضي الله عنه هو أبو بكر عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي الإمام التابعي الفقيه الجليل الثقة، وثقه يحيى بن معين وغيره، روى عن عمر وعثمان وسلمان الفارسي وابن مسعود وحذيفة بن اليمان وخلق سواهم من الصحابة رضوان الله على الجميع، وروى عنه إبراهيم بن يزيد النخعي وأبو إسحاق السبيعي ومنصور بن المعتمر وابنه محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعي وغيرهم، وتوفي رحمه الله بعد ثمانين.

قوله: « **الجمرة الكبرى** » أي جمرة العقبة، وهي التي بايع النبي ﷺ الأنصار عندها على الهجرة، وهي بحد منى من جهة مكة، والجمرة بفتح الجيم وسكون الميم، وهي في الأصل تَجْمَعُ شَيْءٌ، وسمي الجمرات الثلاث اللواتي بمكة لتجمع ما هناك من الحصى التي يرمى بها، وهو من باب تسمية الشيء بلازمه، وقيل: سميت بذلك لاجتماع الناس بها مأخوذ من قولهم: تجمر بنو فلان إذا اجتمعوا، وأما لفظ «**العقبة**» فهو بفتح العين والقاف، وهي في الأصل طريق في الجبل، ثم اتسع فصار يطلق على كل شيء فيه علو أو شدة، والجمع: عِقَابٌ بكسر العين كِبَالَاد، وذكر صاحب

التيسير آل بسام أن هذه العقبة التي تنسب إليها هذه الجمرة قد أزيلت في عام سبعة وسبعين وثلاثمائة وألف للهجرة (1377) هـ لقصد توسعة شوارع منى، والله أعلم.

قوله: « **حصيات** » بفتح الحاء والصاد جمع حصاة، وهي حجارة صغار.

قوله: « **مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة** » يريد بذلك النبي ﷺ، وإنما خص سورة البقرة بالذكر من بين سائر السور لكونها هي التي ذكر الله فيها الرمي كما نقله الحافظ عن الزين بن المنير صاحب « المتواري على أبواب البخاري » وتعقبه بأنه لم يعرف موضعاً ذكر الرمي من سورة البقرة، وقال: والظاهر أنه أراد أن يقول إن كثيراً من مناسك الحج مذكور فيها، فكأنه قال هذا مقام الذي أنزلت عليه أحكام المناسك مُنَبِّهًا بذلك على أن أفعال الحج توقيفية، وقيل: خص البقرة بالذكر لكونها أطول من سائر السور القرآنية ولعظم قدرها وكثرة ما فيها من الأحكام، أو أشار بذلك إلى أنه يشرع الوقوف عندها بقدر سورة البقرة، قلت: وهذا الأخير ضعيف، لأنه لو كان كذلك لجاء فيه نص صريح، لأن التشريع لا يكون بالإشارة المبهمة إلا بنص صريح من الشارع، ويحتمل أن يكون تخصيص عبد الله سورة البقرة بالذكر من باب إطلاق الجزء ويريد به الكل، فيكون بذلك أي هذا مقام الذي أنزل عليه القرآن، فيكون من باب إطلاق الجزء على الكل، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: مشروعية رمي الجمرة يوم النحر، وهو واجب إجماعاً، وهو أحد أسباب التحلل، واختلف العلماء فيمن تركه حتى ذهبت أيام التشريق، فذهب الشافعي وجماهير العلماء إلى أن حجه صحيح وعليه دم، وعن بعض المالكية: الرمي ركن من أركان الحج لا يصح بدونه، والله أعلم.

الثانية: أنه يرميها بسبع حصيات واحدة بعد أخرى ويكبر مع كل حصاة، وهذا هو مذهب جماهير العلماء، وخالف في ذلك عطاء وأبو حنيفة فقالا لو رمى السبع دفعة واحدة أجزاءه، والحق ما ذهب إليه الجمهور، والله أعلم.

الثالثة: أنه من السنة أن يجعل البيت الحرام عن يساره ومنى عن يمينه، ولا يضره رميها من أي مكان لكن الأفضل الأول، والله تعالى أعلم.

الحديث الحادي والأربعون والمائتان

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَالْمُقَصِّرِينَ»

الشرح

أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الحلق والتقشير عند الإحلال: (1727) ومسلم في كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقشير وجواز التقشير: (1301) قوله: «المحلّقين» جمع مُحَلِّقٍ اسم فاعل الحلق بفتح الحاء وسكون اللام، وهو استئصال شعر الرأس كله بواسطة المُوسَى وما في معناها مما له حد، و«المقصرين» بتشديد الصاد المكسورة جمع مُقَصِّرٍ اسم فاعل التقشير، وهو أخذ أطراف شعر الرأس بقدر أمثلة.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: مشروعية الحلق أو التقشير، وأنه من مناسك الحج والعمرة، وهو مذهب جماهير العلماء، وعن الشافعي أنه ليس بنسك وإنما هو استباحة محظور كالطيب واللباس، لأنه ورد بعد الحظر فحمل على الإباحة، وبه قال عطاء وأبو يوسف وبعض المالكية، وحكاه صاحب الإعلام عن أبي ثور، وهو رواية عن أحمد، قلت: والحق ما ذهب إليه الجمهور، لأن دعاءه ﷺ للمحلّقين وتفضيله الحلق على التقشير يشعر بالثواب والتفاضل، لأن الثواب لا يكون إلا على العبادة لا على المباحات، وكذلك المباحات لا يتفاضل بعضها على بعض في نظر الشرع، والله أعلم.

الثانية: تفضيل الحلق على التقصير، وقد أجمع العلماء على بكر أبيهم على ذلك، وهذا بالنسبة إلى الرجال، وأما النساء فالأفضل في حقهن التقصير، ولا يستحب لهن الحلق، وإن حلقن حصل النسك، وأقل ما يجزئ من الحلق أو التقصير عند الشافعي ثلاث شعرات، وعند أبي حنيفة ربع الرأس، وعند مالك وأحمد أكثر الرأس، وعن مالك الرأس كله، وهذا هو الصحيح، وهو ظاهر ما تقتضيه صيغة الروايات، لأن من حلق بعض رأسه لا يقال له محلق إلا مجازاً، والله أعلم.

الثالثة: أن التقصير يجزئ عن الحلق، وهو إجماع إلا ما حكى ابن المنذر عن الحسن البصري أنه يقول بوجوب الحلق في أول حجة ولا يجزئه التقصير، لكن روى ابن أبي شيبة ما يخالف ذلك في المصنف (13607) من طريق عبد الأعلى عن هشام عن الحسن في الذي لم يحج قط، إن شاء حلق وإن شاء قصر. وعن المالكية والحنابلة: أن محل تعيين الحلق والتقصير أن لا يكون المحرم لبد شعره أو ضفره أو عقصه، وحكاه الحافظ عن جماهير وعن الثوري والشافعي في القديم، والله أعلم.

الرابعة: مشروعية الدعاء لمن فعل ما شرع له، واستحباب تكرره لمن أتى بالراجح من الأمرين المخير فيهما، والله تعالى أعلم.

الحديث الثاني والأربعون والمائتان

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: « حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفْضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا حَائِضٌ، فَقَالَ: أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: اخْرُجُوا »

وَفِي لَفْظٍ: « قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَقْرَى حَلْقَى، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْفِرِي »

الشرح

أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الزيارة يوم النحر: (1733) ومسلم في كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض: (382) تحت الحديث: (1328) واللفظ للبخاري.

قوله: « **أفضنا** » أي دفعنا إلى البيت للطواف.

قوله: « **ما يريد الرجل من أهله** » أي الجماع.

قوله: « **أحابستنا هي؟** » أي مانعتنا من التوجه من مكة في الوقت الذي أردنا التوجه فيه، وإنما قال ذلك ظنا منه أنها لم تطوف طواف الإفاضة فيحتاج إلى الإقامة في مكة حتى تطهر وتطوف وتحل الحل الثاني، لأنه لا يتركها ويذهب، فأخبر أنها أفاضت، واستعمل اسم الفاعل هنا للمبالغة في الحبس، والله أعلم.

قوله: « **عقرى حلقى** » بفتح أول كل منهما وسكون الثاني والقصر بدون تنوين، وجوزه أبو عبيد القاسم بن سلام، لأن معناه الدعاء بالعقر والحلق كما يقال سقيا وريا وما في معناهما من المصادر التي يُدعَا بها، و« عقرى » من العقر بفتح العين وسكون القاف، وهو الجرح، و« حلقى » من الحلق، أي حلق الرأس، والنبى ﷺ

يدعو لها بالعقر والحلق، أي جرحها الله وحلق شعرها، أو أصابها بوجع في حلقها، وقيل: جعلها عاقرا لا تلد، أو تحلق قومها بشؤمها، وعلى أي حال فهاتان الكلمتان من الكلمات التي تجري على ألسن العرب بدون إرادة حقيقتها، وقد تقدمت نظائرها والكلام عن ذلك في حديث أبي هريرة عند قوله ﷺ للذي أمره بأن يركب بدنته التي ساقها: «ويلك» وهذا ليس نقصا في قدر صفة رضي الله عنها، وقوله هذا لصفة خلاف قوله لعائشة لما حاضت: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم» فهذا يدل على التسلية والآخر على التغليظ، وذلك باختلاف المقام، فإن عائشة دخل عليها وهي تبكي أسفا على ما فاتها من النسك فسلاها بذلك، وصفة أراد منها ما يريد الرجل من أهله فأبدت المانع من ذلك وهو كونها حائضا، فناسب كلا منهما ما خاطبها به في تلك الحالة، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: أن طواف الإفادة ركن من أركان الحج لا بد منه، وأنه لا يسقط عن الحائض ولا غيرها، بل تقيم له حتى تطهر.

الثانية: أن طواف الوداع لا يلزم الحائض.

الثالثة: أنه ينبغي لأمر الحج أن يؤخر الرحيل لأجل من تحيض ممن لم تطف طواف الإفادة حتى تطهر، وتعقب باحتمال أن تكون إرادته ﷺ تأخير الرحيل إكراما لصفة كما احتبس بالناس على عقد عائشة، وهذا صحيح، لأن مصلحة جماهير الناس مقدمة على مصلحة واحد منهم، والله تعالى أعلم.

الحديث الثالث والأربعون والمائتان

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ »

الشرح

أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب طواف الوداع: (1755) ومسلم في كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض: (1328) قوله: « آخر عهدهم بالبيت » العهد بفتح العين وسكون الهاء، ويطلق على عدة معان، وهي: الاحتفاظ بالشيء، والوصية، ومنه قوله: « تمسكوا بعهد ابن أم عبد » أي وصيته، والميثاق، والذمة، والأمان، وغير ذلك، يقال: قريب العهد بكذا أي قريب العلم به، وآخر عهده بكذا، أي آخر علمه به، ويقال أيضا: عهده بمكان كذا، أي لقيته، والمعنى، أي أمر الناس أن يكون آخر ما يقومون به من مناسك حجهم الطواف بالبيت، أي طواف الوداع، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: مشروعية طواف الوداع، واختلف العلماء في حكمه، فذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وابن خالد الكلبي إلى ترجيح القول بأنه واجب، وأنه يلزمه دم بتركه، وبه قال الحسن البصري والحكم وحماد بن أبي سليمان والثوري وجمهير العلماء عملا بحديث الباب، وقال مالك: هو سنة لا شيء في تركه، وبه قال داود وابن المنذر، والصواب الأول، والله أعلم.

الثانية: أنه رخص للحائض في تركه، وهو مذهب جماهير العلماء منهم الأئمة الأربعة: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وحكى ابن المنذر عن عمر وزيد بن ثابت وعبد

الله بن عمر رضي الله عنهم أنهم أمروها بالمقام إذا كانت حائضا لطواف الوداع،
والسنة أحق بالاتباع، والله أعلم.

الثالثة: أن طواف الوداع هو آخر ما يكون من شؤون المسافر إلى بيت الله، وهو معنى
الوداع، والله تعالى أعلم

الحديث الرابع والأربعون والمائتان

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَنَى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأُذِنَ لَهُ »

الشرح

أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى: (1745) ومسلم في كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية: (1315) قوله: « **ليالي منى** » أي ليالي أيام التشريق، وإنما أضيفت إلى منى لكون هذه الليالي يبيت فيها بمنى.

قوله: « **من أجل سقايته** » بكسر السين مأخوذة من السقي، وهو إشراب الشيء الماء وغيره من الأشربة كما تقدم في الاستسقاء، ويطلق السقاية على الموضع الذي يتخذ فيه الشراب في الموسم، والمراد هنا سقاية الحجاج من ماء زمزم، وكانت لقصي ثم صارت لابنه عبد مناف ثم صارت لابنيه بعد هلاكه حتى صارت إلى عبد المطلب جد رسول الله ﷺ ثم صارت لابنه العباس عم النبي ﷺ ولم تزل إليه حتى جاء الإسلام، وكانوا قبل حفر زمزم يملئون للحجاج حياضاً من الماء يُحْلُونَهَا بشيء من التمر والزبيب فيشرب الحجاج منها إذا جاءوا مكة، ولذا استأذن العباس رسول الله ﷺ في ترك المبيت بمنى ليالي أيام التشريق لخدمة الحجاج بمكة، فأذن له النبي ﷺ في ذلك.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق وأنه من المناسك، وهو مذهب مالك وأحمد والشافعي في أصح قوليه، وقال أبو حنيفة: هو سنة ليس بواجب، وهو مروى عن ابن عباس والحسن، والذين أوجبوه قالوا بوجوب الدم في تركه، واختلفوا في قدر

الواجب من هذا المبيت، وللشافعي فيه قولان، أحدهما: ساعة، والثاني: أكثر الليل، وهو أصحهما.

الثانية: أنه رخص لأهل السقاية في ترك هذا المبيت، وهو مذهب الشافعي وموافقيه، قالوا كل من تولى السقاية كان له هذا، وخصه أحمد بالعباس، وإليه مال بعض الشافعية، ونسبه الحافظ إلى الجمود، وخصه بعضهم بآل العباس، وهذا أيضا جمود، والصحيح ما قاله الشافعي وموافقوه، لأن العلة في ذلك إعداد الماء للحجاج، ولأن العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب، وهذا مقرر عند الأصوليين.

ويلحق بهم الرعاة، وهو قول أحمد وجماهير العلماء، وألحق الشافعي من له مال يخاف ضياعه أو أمر يخاف فواته أو مريض يتعاهده بأهل السقاية، وعن المالكية: يجب الدم في المذكورات حاشا الرعاء، وهذا ضعيف، والراجح عندي ما ذهب إليه الشافعي، والله تعالى أعلم.

وذكر النووي أن سقاية العباس حق لآل العباس، لأنها كانت للعباس في الجاهلية فأقره النبي ﷺ له، فهي لآهله أبدا، والله تعالى أعلم.

الحديث الخامس والأربعون والمائتان

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِقَامَةٌ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا »

الشرح

أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب من جمع بينهما ولم يتطوع: (1673) ومسلم في كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة: (1288) واللفظ للبخاري.

قوله: « **ب جمع** » بفتح الجيم وسكون الميم، وهو مزدلفة نفسها، وسميت بذلك لأن الناس يجتمعون فيها ليلة يوم النحر ويزدلفون إلى المولى جل وعلا، أي يتقربون، وقيل: لأن آدم اجتمع فيها مع حواء، وقيل: لأنها يجمع فيها بين الصلاتين، ولفظ: « المزدلفة » مشتق من الزلفة بضم الزاي وسكون اللام، وهي القرية، وسميت المزدلفة مزدلفة لأنها منزلة وقربة إلى الله، وقيل غير ذلك، والله أعلم.

قوله: « **ولم يسبح** » أي لم يتنفل، وقد تقدم أن السبحة تطلق على النافلة وسبب تسميتها بذلك في الصلاة، والله الحمد والمنة.

ما تضمنه الحديث من المسائل

مشروعية جمع التأخير بين المغرب والعشاء في المزدلفة، بأن يؤخر المغرب إلى أول وقت العشاء فيصليهما جميعا، وذلك تيسيرا للحجاج وتخفيفا لهم، واختلف العلماء في سبب هذا الجمع، فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن سببه لعذر السفر، فيكون بذلك أنه غير جائز لمن لا يجوز له الجمع من الحاضر كأهل مكة، وهذا ضعيف مخالف للأحاديث الصحاح الواردة في الجمع بالمزدلفة، وقالت الحنفية والمالكية: السبب فيه

لعذر النسك، فيجوز الجمع بينهما لكل ناسك، سواء مسافرا كان أو حاضرا، وهذا أقرب إلى الصواب من سابقه، والله أعلم.

الثانية: أنه يشرع الإقامة لكل واحدة من المغرب والعشاء، وبه قال الثوري والشافعي في الجديد، قالوا يجمع بينهما بإقامتين فقط، تمسكا بظاهر حديث الباب، لأنه ليس فيه ذكر الأذان، وقد ثبت في حديث جابر في صفة حجه صلى الله عليه وسلم أنه صلاهما بأذان واحد وإقامتين، وهو مذهب الشافعي في القديم وأحمد في رواية، واختاره ابن الماجشون من المالكية وابن حزم الظاهري، وهو الصحيح، والله أعلم.

الثالثة: أنه لا يشرع التنفل عقب كل من الصلاتين المجموعتين، لأن المقصود من الجمع بينهما التيسير والتخفيف على الحجاج ليستعدوا لمناسكهم بنشاط وقوة، وأجاز ذلك بعض العلماء تمسكا بحديث عبد الله بن مسعود كما روى البخاري في الحج من طريق زهير الجعفي عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد: « حج عبد الله رضي الله عنه، فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعمرة أو قريبا من ذلك، فأمر رجلا فأذن وأقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعشى ثم أمر - أرى رجلا - فأذن وأقام. قال عمرو: لا أعلم الشك إلا من زهير، ثم صلى العشاء ركعتين »⁶¹ الحديث، ولا حجة فيه، لأن ظاهر السياق يدل على أنه لم يقصد الجمع، ولو قصده لم يكن فيه حجة، لأنه موقوف عليه، والسنة أولى بالاتباع من غيرها، والله أعلم.

61 - أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما: (1675)

باب المحرم يأكل من صيد الحلال

الحديث السادس والأربعون والمائتان

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ وَقَالَ: خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ، فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ لَمْ يَحْرِمِ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَزَرْنَا وَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا ثُمَّ قُلْنَا: أَنَا كُلُّ مَنْ لَحِمِ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا »

وَفِي رِوَايَةٍ: « هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَنَاوَلْتُهُ الْعِضْدَ فَأَكَلَ مِنْهَا . أَوْ فَأَكَلَهَا »

الشرح

في هذا الباب ذكر بعض الأحاديث الواردة في أحكام الصيد، وفيه حديثان، حديث أبي قتادة وحديث الصعب بن جثامة، فحديث أبي قتادة أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال: (1824) ومسلم في كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم: (1196)

قوله: « **خرج حاجا** » نقل الحافظ عن أبي بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي أن هذا غلط من الراوي، لأن القصة وقعت في العمرة الحديبية، وأما الخروج إلى الحج فكان في جماعة كثيرة من الصحابة، وكان كلهم على الجادة على ساحل البحر، ولعل الراوي أراد أنه خرج محرما فعبر عن الإحرام غلطا، وتعقبه الحافظ بأنه لا غلط في ذلك لكونه

من المجاز السائغ، ومن المعلوم لغة أن الحج قصد البيت، فكأنه قال خرج قاصدا للبيت، ولذا يقال للعمرة الحج الأصغر، والله أعلم.

قوله: « **خذوا ساحل البحر** » لفظ ساحل بكسر الحاء، وهو مقلوب في اللفظ بمعنى مسحول، وهو مشتق من السحل بفتح السين، ويطلق على كشط الشيء في الأصل، يقال سحلت المعدن أسحله إذا بردته وأجليته بإزالة قشره الخارجي، وساحل البحر جانبه البري الذي يلي الماء، وسمي بذلك لأن الماء سحله، أي برده وكشطه، والمعنى اشرعوا الطريق الذي بجانب البحر وسيروا فيه، والله أعلم.

قوله: « **حمر وحش** » جمع حمار، والمراد به هنا نوع من الصيد يشبه الحمار الأهلي، ونسبت إلى الوحشة التي هي ضد الأنس لتوحشها وعدم استئناسها، حيث تعيش في الغابة، والله أعلم.

قوله: « **فحمل أبو قتادة على الحمر** » أي انقض عليه بغتة، يقال: حمل عليه في الحرب وغيره إذا كر عليه مرة ثانية وانقض عليه بغتة، والله أعلم.

قوله: « **فعفر منها أتانا** » أي جرحها برمحها، والأتان هي الأنثى من الحُمُر كما تقدم ذلك في الصلاة، والله أعلم.

قوله: « **فناولته العضد** » العضد بفتح العين هو الساعد، وهو ما بين المرفق إلى الكتف، ولفظ ناول مشتق من النول بفتح النون وسكون الواو، وهو الإعطاء، أي فأعطيته العضد، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: جواز أكل المحرم مما صاده الحلال، وقد تقدم لك اتفاق العلماء على تحريم الاصطياد على المحرم، سواء باشر ذلك بنفسه أو اصطاده له غيره، وأما إذا صاده حلال لنفسه ولم يقصد المحرم ثم أهدى من لحمه للمحرم أو باعه له جاز له الأكل،

وهذا هو مذهب مالك والشافعي وأحمد وداود الظاهري عملا بهذا الحديث، ونقل النووي عن القاضي أنه حكى عن جماعة من الصحابة تحريم الصيد مطلقا، سواء صاده بنفسه أو صاده غيره له قصده به أو لم يقصد، وممن قال بذلك علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عن الجميع أخذا بحديث الصعب بن جثامة الآتي ذكره، وسيأتي الجمع بينه وبين حديث أبي قتادة إن شاء الله تعالى، وأجاز له أبو حنيفة أكل ما صيد له بغير إعانة منه، والصواب ما ذهب إليه الأولون، والله أعلم.

الثانية: أنه لا يجوز للمحرم الإشارة إلى الصيد ليصطاد، وأنه إذا أشار إليه لم يحل له أكله، واختلفوا في وجوب الجزاء عليه من أجل ذلك، فذهب الكوفيون وأحمد وإسحاق إلى أنه يضمن، وقال مالك والشافعي: لا ضمان عليه إذ ليس في حديث الباب ما يدل على ذلك، لأن السؤال عن الإعانة والإشارة إنما وقع ليبين لهم هل يحل أكله أو لا، ولم يتعرض لذكر الجزاء، واحتج القائلون بالضمنان بأنه قول علي وابن عباس رضي الله عنهم، وليس لهم مخالف من الصحابة في ذلك، وأجيب عنه بأنه اختلف فيه على ابن عباس وفي ثبوته عن علي نظر، ولأن الذي صاد انفراد بقتله باختياره مع انفصال الدال عنه، فصار كمن دل صائما على امرأة فوطئها، فإنه لا يأثم بالدلالة ولا يلزمه كفارة ولا يفطر بذلك، قلت: وهذا هو التحقيق، والله أعلم.

الثالثة: جواز أكل لحوم الحمر الوحشية إذ أنه نوع من الصيد بخلاف الحمر الأهلية فإنها لا يجوز أكلها بالإجماع.

الرابعة: أنه يجوز لمن كان له ميقاتان قريب وبعيد أن يسلك أيهما شاء ويحرم من ميقات ذلك الطريق الذي سلكه، فهو مخير في ذلك كما فعل أبو قتادة وطائفة معه، فأقرهم النبي ﷺ على ذلك ولم ينكر عليهم، فاقضى ذلك الجواز، وإنما أمرهم النبي ﷺ بسلوك هذا الطريق للاتقاء من كيد العدو لأن هناك عدو من المشركين

بوادي غَيْقَةَ، فكان أبو قتادة وجماعته الذين سلكوا هذا الطريق بمنزلة الطليعة في الغزو، والله أعلم.

الخامسة: جواز الاجتهاد في زمنه ﷺ والعمل بما أدى إليه الاجتهاد ولو تضاد المجتهدان، وأن النص مرجع عند التنازع، والذين أكلوا تمسكوا بأصل الإباحة، والممتنعون عنه نظروا إلى الأمر الطارئ، فعمل كل من الفريقين باجتهاده، ثم رجعوا في تحقيق ذلك إلى النبي ﷺ، والله أعلم.

السادسة: استحباب إمساك نصيب الرفيق الغائب ممن يتعين احترامه أو يتوقع منه ظهور حكم تلك المسألة بخصوصها، فيدفع إليه نصيبه، إن أخذه فنعم وإلا فالأمر فيه ظاهر، والله تعالى أعلم.

السابعة: استحباب الاستيهاب من الأصدقاء وقبول الهدية من الصديق تطيباً لنفسه، وذكر القاضي أنه إنما طلب النبي ﷺ ذلك من أبي قتادة حيث قال له: « هل معكم منه شيء؟ » تطيباً لنفس من أكل منه وبيانا لجواز أكل الصيد للمحرم ما لم يصد لأجله بالقبول والفعل، وذلك لإزالة الشبهة التي حصلت لهم.

الثامنة: أن عقر الصيد ذكاته، وسيأتي بيان أحكام الصيد في موضعه إن شاء الله تعالى، وبالله التوفيق وعليه التكلان.

الحديث السابع والأربعون والمائتان

عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا وَحَشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ . أَوْ بِوَدَّانَ . فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرْمٌ »

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: « رَجُلٌ حِمَارٍ » وَفِي لَفْظٍ: « شَقَّ حِمَارٍ » وَفِي لَفْظٍ: « عَجَزَ حِمَارٍ » قَالَ الْمُصَنِّفُ: وَجْهٌ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ صَيْدٌ لِأَجْلِهِ، وَالْمُحْرَمُ لَا يَأْكُلُ مَا صَيْدَ لِأَجْلِهِ.

الشرح

أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل: (1825) ومسلم في كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم: (1193) وأخرج باقي الروايات في نفس المصدر المذكور.

والراوي هو الصعب بن جثامة بن قيس بن ربيعة بن عبد الله بن يعمر الشذاح بن عوف بن كعب الكناني الليثي الصحابي الجليل، وأمه فاختة أخت أبي سفيان رضي الله عنه، وكان ينزل ودان، وأخى النبي ﷺ بينه وبين عوف بن مالك، وله أحاديث في البخاري غير هذا الحديث، وتوفي في خلافة أبي بكر، ونسب يعقوب بن سفيان من قال بذلك إلى الخطأ، وقيل مات في خلافة عمر، وقيل في خلافة عثمان، والله أعلم. قوله: « **ودان** » بفتح الواو وتشديد الدال المفتوحة بعدها ألف والنون، وهو قرية جامعة بقرب الجحفة كما جزم به صاحب النهاية.

قوله: « **فلما رأى ما في وجهه** » أي رأى ما في وجهه من العبوس كراهة لعدم قبول النبي ﷺ ما أهداه له من الحمار الوحشي.

قوله: « **أنا حرم** » بفتح الهمزة على حذف لام التعليل، والأصل « لأننا حرم » أي لم يمنعنا من قبول هديتك إلا لكوننا محرمين، ويجوز الكسر على أنها ابتدائية لاستئناف الكلام.

قوله: « **عجز حمار** » بفتح العين وضم الجيم، وهو مؤخر الشيء، أي مؤخر حمار وحشي والجمع الأعجاز، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: تحريم أكل الصيد للمحرم مطلقا لكونه ﷺ اقتصر في التعليل على كونه محرما، فاقتضى ذلك أنه سبب الامتناع من أكله خاصة، وقد ذكرنا لك في مسائل حديث أبي قتادة الماضي أن ذلك قول علي وابن عباس وابن عمر، وبه يقول الثوري والليث وإسحاق تمسكا بهذا الحديث، وبقوله تعالى: « **وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا** » المائدة: (96)

وخالف في ذلك مالك والشافعي وأحمد وداود فقالوا: إن صاده حلال لنفسه ولم يقصد المحرم ثم أهدى من لحمه للمحرم جاز له أكله أخذا بحديث أبي قتادة المتقدم، وحكاه الترمذي عن إسحاق أيضا، وقد حاول بعض الشافعية الجمع بين هذين الحديثين، فحملوا حديث أبي قتادة على أنه لم يقصدهم باصطياده، وحديث ابن جثامة على أنه قصدهم باصطياده، وهذا هو التحقيق وإليه جنح المصنف، ويؤيده ما روى النسائي في المجتبى من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم** »⁶² والحديث ضعيف، لأن في سنده عمرو بن أبي عمرو،

⁶² - أخرجه النسائي في المجتبى، كتاب الحج، باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال:

(2826) وهو ضعيف.

وهو ليس بقوي في الحديث كما قال مخرجه النسائي وإن كان قد روى عنه مالك،
والله أعلم.

الثانية: استحباب قبول الهدية تطيباً لنفوس أصحابها، وأنه لا بأس بردها إذا وجد
مانع من قبولها مع إخبار المهدي إليه بسبب الرد لتطمئن نفسه وتزول الوسوس
الشيطانية.

الثالثة: إذا أهدى إليك رجل هدية فمنعك مانع من قبولها ورأيت في وجهه كراهية
ذلك، فبيّن له السبب إزالةً للوسوسة وتطيباً لقلبه، والله تعالى أعلم.

كتاب البيوع

الحديث الثامن والأربعون والمائتان

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، قَالَ: فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ وَجَبَ الْبَيْعُ »

الحديث التاسع والأربعون والمائتان

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَّبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا »

الشرح

عقد المصنف هذا الكتاب لذكر الأحاديث الواردة في أحكام البيع مما يجوز منه وما لا يجوز وغير ذلك، و« البيوع » بضم الباء والياء جمع بيع بفتح الباء وسكون الياء، وهو مصدر، وقد علمت أن المصادر لا تجمع وإنما جمع هنا لاختلاف أنواعه، وهو نقل ملك إلى الغير بعوض، ويطلق لفظ البيع على الشراء والشراء على البيع، وهما من الأضداد، يقال: بعته بمعنى اشتريته والابتياح كالاقتناء وزنا ومعنى، ويقال أيضا: بعته بمعنى اشتريته وأبعته أي عرضه للبيع، واستباعه أي سأله البيع، والبائع الذي يباع منه، والمبتاع المشتري، والله أعلم.

والبيع جائز بإجماع الأمة، وذلك لقوله تعالى: « وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا » البقرة: (275) ولقوله ﷺ: « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » وكذلك دل القياس على جوازه لمن سلم له، والحكمة في ذلك أن حاجة الإنسان تتعلق بما عند صاحبه غالباً، وصاحبه قد لا يبذله له مجاناً، ففي تشريع البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج،

كذا أفاده صاحب الفتح، ثم إن الصيغة التي ينعقد بها البيع فمرجعها إلى العرف، فكل ما عدّه الناس بيعا في عرفهم حصل المقصود، وهذا هو الصحيح المختار، لأن الناس يختلفون في مخاطبهم والاصطلاحاتهم تبعا لاختلاف الأزمنة والأمكنة، وقد علمت أن العرف مرجع إليه عند إطلاق النص الشيء أو عدم وجوده، فكل ما أطلقه الشارع وجب أن يرجع إلى العرف في ذلك، والله تعالى أعلم.

حديث ابن عمر أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع: (2112) ومسلم في كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين: (1531)

وحديث حكيم بن حزام أخرجه البخاري في نفس الكتاب، باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع؟ (2114) ومسلم في نفس الكتاب السابق، باب الصدق في البيع والبيان: (1532) واللفظ له.

وراوي الحديث الثاني هو أبو خالد حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي الصحابي الجليل الكبير ابن أخي خديجة بنت خويلد زوج النبي ﷺ رضي الله عنهما، ولد في جوف الكعبة، وذلك أن أمه دخلت الكعبة في نسوة من قريش وهي حامل، فجاءها المخاض فولدته هناك على نطح أتيت به، كما جزم به مسلم بن الحجاج، وكل ذلك قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة (13) وقيل غير ذلك، وتأخر إسلامه إلى عام الفتح، فهو من عداد من أسلم ذلك اليوم وبنوه خالد وعبد الله ويحي وهشام، وأعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير، ولما أخبر النبي ﷺ بذلك قال: «أسلمت على ما سلف لك من خير» وحج في الإسلام وأهدى بمائة بدنة، وكان من المؤلفة قلوبهم يوم الفتح وممن حسن إسلامه منهم، وعاش في الجاهلية ستين عاما (60) وفي الإسلام ستين عاما، وتوفي بالمدينة في داره

في خلافة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم، وذلك في سنة أربع وخمسين للهجرة وهو ابن مائة وعشرين سنة (120) كذا جزم به مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح. قوله: « **البيعان** » بفتح الباء وتشديد الياء المكسورة تثنية بيع بفتح الباء وكسر الياء المشددة، بمعنى البائع، والمراد بالبيعان البائع والمشتري، يقال لكل واحد منهما يبيع وبائع على سبيل التغليب، وفي رواية مالك عند البخاري: « المتبايعان » بدل « البيعان » قوله: « **بالخيار** » بكسر الحاء اسم مصدر « اختار » أي يجوز لهما طلب خير الأمرين من تنفيذ بيعهما أو فسخه، والمراد بالخيار هنا خيار المجلس.

قوله: « **محقت** » بضم الميم وكسر الحاء على البناء للمجهول مأخوذ من المَحَقِّ، وهو النقص، والمراد هنا ذهاب البركة، أي ذهبت بركة كسبهما، والمعنى أن البائع والمشتري إذا حصل من كل واحد منهما الكذب والتدليس في بيعهما ذهبت بركة ذلك البيع، مع كون كل منهما مأزورا، وهذا هو ظاهر الحديث، ويحتمل أن يكون المراد إذا وقع شؤم الكذب والتدليس في ذلك العقد من أحد الجانبين البائع والمبتاع ذهبت بركته وإن كان الصادق مأجورا والكاذب مأزورا، ويحتمل أيضا أن يكون محق البركة مختصا بمن وقع منه التدليس والكذب دون الآخر، ورجحه عبد الله بن أبي جمرة الأندلسي كما نقل الحافظ عنه، والأول أوفق من حيث السياق وهذا أظهر نقلا ونظرا، والله أعلم.

ما تضمنه الحديثان من المسائل

الأولى: مشروعية خيار المجلس لكل من البائع والمشتري بعد انعقاد البيع حتى يتفرقا من المجلس بأبداهما، وهذا هو مذهب جماهير العلماء سلفا وخلفا، وممن رجح القول بإثباته من الصحابة: علي بن أبي طالب وأبو برزة الأسلمي وأبو هريرة وعبد الله بن عمر وابن عباس رضي الله عن الجميع، ومن التابعين سعيد بن المسيب والحسن

البصري وطاوس والزهري وعطاء والشعبي عامر بن شراحيل وشريح القاضي وعبد الله بن أبي مليكة رحمة الله عليهم، ومن تابع التابعين: عبد الرحمن الأوزاعي والشافعي والإمام محمد بن أبي ذئب وعبد الله بن المبارك وسفيان بن عيينة وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وإبراهيم بن خالد الكلبي ومحمد بن نصر المروزي وعلي بن المديني وأبو عبيد ومحمد بن إسماعيل البخاري وخلق سواهم من الفقهاء والمحدثين رحمة الله عليهم عملاً بحديثي الباب وأمثالهما.

وخالف في ذلك أبو حنيفة ومالك وقالوا: لا يثبت خيار المجلس تمسكا بما رواه سعيد بن منصور في سننه عن إبراهيم بن يزيد النخعي أنه قال: « إذا وجبت الصفقة فلا خيار » فيلزم من ذلك البيع بنفس الإيجاب والقبول، وهو قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن والنخعي والثوري في رواية.

وأجاب من تمسك بهذا المذهب عن الأحاديث الواردة في إثبات خيار المجلس بأجوبة، منها أنها منسوخة بقوله ﷺ: « المسلمون على شروطهم » والخيار بعد لزوم العقد يستلزم فساد الشرط، وهذا باطل مردود، لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال إلا بدليل من الشرع، وليس هناك دليل على ذلك، ولأنه إذا أمكن الجمع بين الدليلين ظاهرهما تعارض وجب أن يصار إليه، والجمع هنا ممكن، وهو أن المراد بالشرط هنا ما وافق الكتاب والسنة، وخيار المجلس من جملة ذلك، فالحديث إذن حجة لمن قال به وعلى من نفاه، وعلى تقدير كون الأمر كما ذكره لا يقوى هذا الحديث على مقابلة الأحاديث المثبتة لخيار المجلس فضلا عن أن يكون ناسخا لها، وقد رأيت ابن حزم صاحب المحلى ينجح إلى تضعيفه، لأنه روي من طريق كثير بن زيد وهو ساقط. ومنها أنها معارضة لقوله تعالى: « وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ » البقرة: (282) والإشهاد إن وقع بعد التفرق لم يطابق الأمر، وإن وقع قبل التفرق لم يصادف محلا، ومنها أنها مخالفة

لقوله تعالى أيضا: « تِجَارَةٌ عَنِ تَرَاضٍ مِنْكُمْ » النساء: (29) ومقتضاها أن البيع ينعقد بمجرد الرضا، ومنها أنها على خلاف عمل أهل المدينة وعملهم حجة، ورد بأن معظم أهل المدينة أثبتوا خيار المجلس منهم الصحابة المتقدمة، وعلى تقدير إجماع أهل المدينة على خلاف ذلك لم يكن ذلك حجة تقوى على مقاومة هذه النصوص الصحيحة، لأن الحجة إجماع الأمة لا إجماع جماعة من الناس أو أهل بلد، وقد بالغ ابن عبد البر والقاضي أبو بكر ابن العربي في رد على من قال أن مالكا ترك العمل به لكون عمل أهل المدينة على خلافه، ومنها أن المراد بالتفرق المذكور التفرق بالأقوال بين البائع والمشتري عند الإيجاب والقبول، ورد بأنه خلاف ظاهر النص، فإن ما يتبادر إلى الأذهان منه التفرقة بالأبدان لا بالأقوال، وبه قال الراوي ابن عمر وهو أعلم بمعنى ما روى، ولذا لما نقل الترمذي مذاهب العلماء في هذه المسألة وذكر قول من قال المراد بالتفرق الفرقة بالأبدان فقال هو أصح، لأن ابن عمر هو الراوي عن النبي ﷺ وهو أعلم بمعنى ما روى، وروى عنه أنه كان إذا أراد أن يوجب البيع مشى ليجب له، فدل ذلك على أنه فهم من قوله ﷺ: « ما لم يتفرقا » أي التفرق بالأبدان، وهو أعلم بمعنى ما روى من غيره كما تقدم، ومنها أن المراد بالمتبايعان في الحديث المتساومان، والمراد بالخيار قبول المشتري أو رده، ورد بأن تسمية السائم مجاز، والأصل حقيقة فوجب أن يحمل اللفظ على حقيقته، وأيضا حمل المتبايعين على المتساومين يعكس على المعنى، لأن تقديره إن المتساومين إن شاء عقدا البيع وإن شاء لم يعقدها، وهو تحصيل الحاصل كما قاله البيضاوي، لأن كلا منهما قد كان يعرف ذلك، والحاصل أنه ليس لهؤلاء دليل على ما ذهبوا إليه ينفق في سوق المناظرة، ولا حجة في شيء مما ذكره، وهو في غاية الضعف، والحق ما ذهب إليه القائلون بإثبات خيار المجلس لصحة ما ورد في ذلك، والله أعلم.

الثانية: أن الصدق من لوازم نماء المال وزيادته، فمن صدق وبين بورك له في كسبه، وذلك بأن يُبَيِّنَ البائعُ لِلْمُشْتَرِي ما في السلعة من العيب ونحوه، وأن يبين المشتري للبائع ما في ثمنه من العيب وما في معنا ذلك.

الثالثة: أن الكذب من لوازم محق بركة الكسب، فمتى كذب المتبايعان وكتما العيوب محقت بركة بيعهما، عيادا بالله من ذلك.

باب ما نهى الله عنه من البيوع

الحديث الخمسون والمائتان

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ: وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ، وَنَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُلَامَسَةُ: لَمَسُ الرَّجُلِ الثَّوْبَ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ »

الشرح

أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الملامسة: (2144) ومسلم في كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة: (1512) قوله: « المنابذة » بضم الميم على وزن مفاعلة مشتقة من النبد بفتح النون، وهو في الأصل الطرح والإلقاء، والمراد بالمنابذة هنا أن يطرح الرجل ثوبه الذي يبيعه إلى رجل يريده قبل أن يقلبه أو ينظر إليه هل هو موافق له أم لا، كما فسره الراوي. قوله: « الملامسة » على وزن المنابذة مشتقة من اللمس، وهو جس الشيء باليد، والمراد هنا أن يجعل البائع نفس اللمس بيعا، وسيأتي بيان ذلك في المسائل، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: النهي عن بيع المنابذة، وفسرت بتفاسير متنوعة، منها ما فسرها الراوي به بأنها هي أن يطرح الرجل ثوبه الذي يبيعه إلى رجل يريده قبل أن يقلبه، بل متى طرحه إليه وجب البيع.

ومنها: أن يقول البائع للمبتاع: بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها، أو بعتك من هذه الأرض هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة، حكاه النووي عن الشافعية.

ومنها أن يقول كل من المتبايعين ألق إلي ما معك وألق إليك ما معي، هذا لفظ ابن ماجه رواية سفيان بن عيينة عن الزهري.

ومنها أن يجعل نفس النبد بيعا، وهو قول الشافعي.

ومنها أن ينبد كل من المتبايعين ثوبه إلى الآخر بدون أن ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه، وهذا لفظ مسلم رواية عطاء بن ميناء من حديث أبي هريرة، قلت: وكل من هذه التفاسير محتمل، ويحتمل أن يكون كل صحابي فسر المنابذة بما عرف من عادة الناس الذين يعيشون في ذلك الوقت في هذا البيع، وكل ذلك حرام، ويلحق به كل بيع فيه غرر، وإنما خصهما بالذكر تغليبا، والله أعلم.

الثانية: النهي عن بيع الملامسة، وفسرت بثلاث صور، إحداها: لمس الرجل الثوب بيده بالليل أو النهار ولا يقبله ولا ينظر إليه.

الثانية: أن يجعل نفس اللمس بيعا بحيث يجب البيع بمجرد اللمس بغير صيغة زائدة. الثالثة: أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيلمسه السائم، فيقول البائع: بعته بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته، وهذا هو أصح الأوجه الثلاثة عند الشافعية، وكل من هذه الصور الثلاثة باطل، ومأخذ الأول عدم شرط رؤية المبيع، ومأخذ الثاني اشتراط نفي الصيغة في عقد البيع، ومأخذ الثالث اشتراط نفي رؤية المبيع واشتراط نفي الخيار، فيكون البيع على هذه التأويلات كلها باطل بجامع الغرر، وهذا من باب التنبيه بأغلب الوقوع على غيره، فبيع المنابذة واللامسة من بيعات الجاهلية المشهورة، ولذا نبه بهما على ما يشاركهما في الغرر من البيوع، والله أعلم.

الثالثة: استدل بقوله: « ولا ينظر إليه » على تحريم بيع الغائب، وبه قال الشافعي في الجديد، وقال مالك: إن وصفه جاز وإلا فلا، وهو المشهور من المذهب، وبه قال

أحمد وإسحاق وأبو ثور وأهل الظاهر والشافعي في القديم، واختاره البغوي والرويانى من الشافعية على اختلاف فى تفاصيله، وهو الصواب، وعن أبى حنيفة يصح مطلقا ويثبت الخيار إذا رآه، ونظير هذا بيع الأعمى، والقول فيه كالقول فى هذه المسألة، والله أعلم.

الحديث الحادي والخمسون والمائتان

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ » وَفِي لَفْظٍ: « هُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا »

الشرح

أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة والمصراة التي صري لبنها وحقن فيه وجمع فلم يجلب أياما: (2148) ومسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية: (1515)

قوله: « **تلقوا الركبان** » بفتح التاء واللام وتشديد القاف المفتوحة، وأصله تتلقوا فحذفت إحدى التاءين، والمعنى لا تستقبلوا الركبان، يقال: التقيا إذا استقبل كل منهما صاحبه، وتلقى فلان فلانا إذا استقبله قادما، و« الركبان » بضم الراء وسكون الكاف جمع ركب، وهو مجموعة من الناس على الإبل وغيرها.

قوله: « **ولا تناجشوا** » مشتق من النجش بفتح النون وسكون الجيم، وهو في الأصل إثارة شيء، يقال: نجشت الصيد إذا استنفرته أي نفرته، والمراد به هنا أن يقول الرجل مثلا عندما رأى الرجل يسوم سلعة معروضة للبيع: أنا أشتريتها أو بعنيها بكذا، فيذكر سعرا زائدا على سعرها الأصلي على الرغم من أنه لا يريد شراءها، بل فعل ذلك ليخدع هذا السائم ويغره ليزيد ويشترىها.

قوله: « **ولا تصروا الغنم** » بضم التاء وفتح الصاد وتشديد الراء المضمومة، ونصب الغنم على المفعولية، وقيده بعضهم بفتح التاء وضم الثاني من الصر، وصحح الحافظ

الأول والنووي الآخر، وبالفتح مشتق من قولهم صر الناقة إذا ربط أخلافها لئلا يرضعها فصيلها، وبالضم مأخوذ من صريت اللبن في الضرع إذا جمعته، وإليه جنح صاحب الفتح، وتصرية البهائم حبس اللبن في ضروعها بترك حلبه حتى يجتمع ويعظم ضرعها فيظن المشتري أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة فيغتر بذلك ويزيد ثمنها بسبب ذلك.

قوله: « **فهو بخير النظرين بعد أن يجلبها** » أي إذا اشتراها على تلك الحالة المذكورة ثم تبين له حقيقة الأمر فهو بخير النظرين، أي الرأيين.

قوله: « **هو بالخيار ثلاثا** » أي هو مخير بين قبولها وردّها بصاع من تمر مدة ثلاثة أيام كما في رواية قرّة بن خالد عند الترمذي، واللفظ: « من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام »

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: النهي عن تلقي الركبان، وهو أن يستقبلهم قبل أن يصلوا إلى السوق فيشتري منهم جلبهم، وهو حرام عند جماهير العلماء، لأن في ذلك إضرار بالركبان وسائر الناس غالباً، حيث يشتري من الركبان سلعتهم بأقل من قيمتها ويبيعها للناس بأكثر مما يبيعه الركبان لو وصلوا بها إلى السوق، كأن تكون قيمة كل سلعة خمسين ريالاً مثلاً، فيشتريها منهم بأربعين ريالاً ويبيعها للناس بستين ريالاً، وهذا لا يجوز. وأجاز أبو حنيفة والأوزاعي التلقي بشرط ألا يفضي ذلك إلى إضرار بالناس، والحق أنه لا يجوز عملاً بحديث الباب.

الثانية: اختلف العلماء هل يصح شراء متلقي الركبان، فذهب جماهير العلماء إلى ترجيح القول بصحته تمسكاً بما وقع في رواية هشام بن سليمان عند مسلم، واللفظ: « لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده فهو بالخيار » فاقضى

ذلك صحة البيع، وذهب بعض المالكية والحنابلة إلى ترجيح القول ببطلان البيع بناء على أن النهي يقتضي الفساد، وبه جزم البخاري، قلت: والصحيح ما ذهب إليه الأولون، لأن النهي إذا لم يرجع إلى ذات المنهي عنه لا يقتضي فساد كما هو مقرر عند المحققين من الأصوليين، والنهي في الحديث لا يرجع إلى نفس العقد ولا يخل بشيء من شروطه ولا أركانه، وإنما هو راجع إلى أمر خارج عنه وهو الإضرار بالجالب، فافتضى ذلك صحة البيع، وهذا هو التحقيق في هذه المسألة، والله أعلم.

الثالثة: واختلفوا في ثبوت الخيار، فذهب الشافعي إلى القول بثبوته إذا غبن البائع غبنا خارجا عن العادة والعرف عند التجار، وإليه جنح أحمد بن حنبل تمسكا بقوله ﷺ: « فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار » وهذا هو الصحيح، وحكى النووي عن أصحابه الشافعية أنه لا خيار للبائع قبل أن يقدم ويعلم السعر، فإذا قدم وكان الشراء بأرخص من سعر البلد ثبت له الخيار، وإن كان بسعر البلد أو أكثر فوجهان، أصحهما لا خيار له لعدم الغبن، والثاني: ثبوته عملا بإطلاق الخيار في الحديث، والله أعلم.

الرابعة: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وهو أن تقول للبائع عندما اشترى رجل منه سلعة بمائة مثلا، وهو في مدة الخيار: أنا اشتريتها منك بمائة وعشرين مثلا، وهذا حرام، ومحله في مدة الخيار كما سبق، لأن في ذلك ضرر من تأسيف المشتري الأول، والقول في صحته كالقول في صحة بيع متلقي الركبان خلافا للمالكية والحنابلة والظاهرية، والله أعلم.

الخامسة: تحريم بيع النجش، وهو أن تستبيع للبائع سلعة معروضة للبيع بسعر زائد على سعرها المعتاد عندما جاء رجل لشرائها مع أنك لا تريد شراءها، وإنما فعلت ذلك لنفع البائع بزيادة الثمن أو ضرر المبتاع بإغلاء السلعة عليه، وربما يقع ذلك

بمواطأة البائع فيشتركان في الإثم، ويقع ذلك بغير علمه فيختص الإثم بالناجش، ويرى القاضي أبو بكر بن العربي أن هناك نجش مشروع مأجور فيه، وهو لو أن رجلا رأى سلعة رجل تباع بدون قيمتها فزاد فيها لتنتهي إلى قيمتها لم يكن ناجشا عاصيا بل هو مأجور على ذلك بنيته، لكون ذلك من باب النصيحة للمسلمين، وقد حض الشرع على مطلوبيتها، وقد تبعه على ذلك بعض متأخري الشافعية، وهذا مردود لمخالفته النص الصريح، وما ذكره داخل في مسمى النجش المنهي عنه، والذي يتعين على هذا الرجل أن يعلم البائع أن قيمة سلعته أكثر من ذلك من طريقة أخرى من غير أن يسلك هذا المسلك، والله أعلم.

السادسة: تحريم بيع الحاضر لباد، وسيأتي بيانه عند الكلام عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما إن شاء الله تعالى، وبالله التوفيق.

السابعة: تحريم تصرية اللبن في ضروع بهيمة الأنعام عند البيع ليغتر بذلك المشتري ويزيد في ثمنها، وذلك لأنه غش وخداع.

الثامنة: أن البيع صحيح، لقوله ﷺ: « إن رضيها أمسكها » لكن المشتري مخير بين الإمساك والرد بعد العلم بالتصرية كما دل على ذلك الحديث.

التاسعة: ظاهر الحديث أن الخيار لا يثبت إلا بعد الحلب، والجمهور على أنه متى علم بالتصرية ثبت له الخيار ولو ظهرت بغير حلب، وإنما قيد بالحلب لكون التصرية لا تعرف غالبا إلا بعد الحلب، والله أعلم.

العاشرة: أن مدة الخيار تمتد إلى ثلاثة أيام، وبه قال الشافعي والهادي وبعض الشافعية، وذهب بعضهم إلى أنه على الفور، وحملوا التقييد بثلاثة أيام كما في حديث الباب على ما إذا لم يعلم أنها مصراة إلا في ثلاثة أيام، وإنما وقع التنصيص عليها لأن الغالب أنه لا يعلم بالتصرية فيما دونها، فإنه إذا نقص لبنها في اليوم الثاني عن الأول احتمل

كون النقص لعارض من سوء مرعاها في ذلك اليوم، فإن استمرت كذلك ثلاثة أيام علم أنها مصراة، قلت: والحق ما ذهب إليه الشافعي وموافقوه لهذا النص، والله أعلم.

الحادية عشر: أنه إذا اختار ردها بعد حلبها رد معها صاعا من تمر بدلا من اللبن الذي حلبه، سواء كان اللبن المحلوب قليلا أو كثيرا، وسواء كانت المصراة ناقة أو بقرة أو شاة، وهذا هو مذهب مالك والشافعي والليث وعبد الرحمن بن أبي ليلى وإبراهيم بن خالد الكلبي وأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري صاحب أبي حنيفة وجماهير الفقهاء والمحدثين أخذا بحديث الباب، وأفتى به عبد الله بن مسعود وأبو هريرة ولم يخالفهما أحد من الصحابة، إلا أن أبا ليلى وأبا يوسف قالوا: لا يتعين صاع من التمر، بل قيمته، ونحوه عن مالك وبعض الشافعية، لكنهم لم يخصوا ذلك بالتمر، بل يتعين غالب قوت البلد قياسا على زكاة الفطر، وخالف في ذلك معظم الحنفية فقالوا: لا يرد بالتصرية ولا يجب رد صاع من التمر، والحديث حجة عليهم، والله أعلم.

وقد يقول قائل: كيف يلزم المشتري رد عوض اللبن الذي حلبه من المصراة مع أن الخراج بالضمان وأن من اشترى شيئا معيبا ثم علم العيب فرده به لا يلزمه رد الغلة والاكتساب الحاصلة في يده؟ فالجواب أن اللبن ليس من الغلة الحاصلة في يد المشتري، بل كان موجودا عند البائع وفي حالة العقد ووقع العقد عليه وعلى الشاة جميعا فهما مبيعان بثمن واحد وتعذر رد اللبن لاختلاطه بما حدث في ملك المشتري فوجب رد عوضه، كذا أفاده النووي في المنهاج شرح مسلم، ج: (10) ص: (163)

الثانية عشر: يستفاد من هذا الحديث أن التدليس في كل شيء حرام، وأن كل بيع يقع منه التدليس حرام، وأن البيع ينعقد بذلك ويثبت الخيار للمدلس عليه، والله تعالى أعلم وأحكم.

الحديث الثاني والخمسون والمائتان

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَّبَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تَنْتَجِ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجِ الَّتِي فِي بَطْنِهَا » قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ يَبِيعُ الشَّارِفَ، وَهِيَ الْكَبِيرَةُ الْمُسِنَّةُ يَبْتَاعُ الْجَنِينَ الَّذِي فِي بَطْنِ نَاقَتِهِ.

الشرح

أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلية: (2143) ومسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلية: (1514) قوله: « **حبل الحبلية** » بفتح الحاء والباء مصدر حَبَلْتُ تَحْبِلُ حَبَلًا، و« الحبلية » جمع حابل كظالم وظلمة، ودخلت عليه التاء للإشعار بالأنوثة، وقيل: للمبالغة كما نقله النووي عن ابن الأنباري، فالحبل اسم لما تحمله الحابل وهو الحمل، والحبل في الأصل امتداد الشيء، وسمي الحمل حبلًا لأن الأيام تمتد به، وذكر أبو عبيد أنه لا يقال لشيء من الحيوان حبل إلا ما جاء في هذا الحديث، وهو مختص بإناث الآدميين، وإنما يقال في غيرهن من الحيوانات حمل، وأثبتته ابن سيده في المحكم، وبيع حبل الحابل هو بيع نتاج النتاج، وسيأتي تمام بيان ذلك في المسائل.

قوله: « **إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها** » بضم التاء وسكون النون وفتح التاء، أي إلى أن تلد الناقة ولدا ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد على تقدير أن تكون أنثى.

قوله: « **الشارف** » بكسر الراء، وهي الناقة المسنة، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: النهي عن بيع حبل الحبلية، واختلف العلماء في المراد بذلك، وأشهر تفاسير ذلك تفسيران، أحدهما: هو تعليق البيع بأجل معين، بأن يبيعه سلعة بثمن مؤجل

إلى مدة تنتهي بولادة الناقة الحامل، ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد على تقدير أن تكون أنثى، وهذا تفسير الراوي ابن عمر، وبه قال مالك والشافعي وجماعة.

الثاني: هو بيع الولد الذي في بطن الناقة المسنة في الحال، وهذا تفسير أبي عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبي عبيد القاسم بن سلام صاحب الغريب وجماهير أهل اللغة، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وعبد الملك بن حبيب صاحب مالك، وهو الأقرب لغة، لكن تفسير الراوي مقدم على تفسير غيره ما لم يخالف الظاهر، لأنه أعلم بمعنى ما روى، ومع ذلك لا مانع من قبول تفسير غيره إذا وافق المعنى، وروى أحمد في المسند من طريق محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر ما يوافق هذا التفسير، واللفظ: «نهي رسول الله ﷺ عن بيع الغرر، وذلك أن الجاهلية كانوا يتبايعون بالشارف جبل الحبلة، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك»⁶³ والحاصل أن هذا البيع فاسد على التفسيرين، أما الأول فلكونه بيع بثمان إلى أجل مجهول، والثاني فلكونه بيع معدوم مجهول غير مملوك البائع وغير مقدور على تسليمه، فيلحق بذلك كل بيع فيه غرر وجهالة، من بيع السمك في الماء، والطائر فوق الشجرة، والماء في غور الأرض قبل أن تحفر، والمعدن في معدنه، والصيد في الغابة أو في جحره قبل اصطیاده، وما في معنا ذلك، ويكون تخصيص جبل الحبلة في الحديث بالذكر من باب التنبيه بالأغلب وقوعا على النادر، والله أعلم.

الثانية: مبالغة الشارع في النهي عن أكل أموال الناس بالباطل، لأن كلا من هذه أنواع البيوع المذكورة قلما تسلم من ذلك، فيجب على المسلم أن يجتنب ذلك كله، والله تعالى أعلم.

⁶³ - أخرجه أحمد في المسند، مسند عبد الله بن عمر برقم: (6437)

الحديث الثالث والخمسون والمائتان

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ »

الحديث الرابع والخمسون والمائتان

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِىَ، قِيلَ: وَمَا تُزْهِى؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَ أَوْ تَصْفَرَّ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ »

الشرح

حديث ابن عمر أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها: (2194) ومسلم في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع: (1534) وحديث أنس أخرجه البخاري في نفس الكتاب السابق، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابها عاهة فهو من البائع: (2198) ومسلم في نفس الكتاب السابق، باب وضع الجوائح: (1555) قوله: « حتى يبدو صلاحها » يبدو بغير همز، وقد نبه النووي على ذلك وبين أنه يقع في كثير من كتب المحدثين وغيرهم بالألف في الخط، وهو خطأ والصواب حذفها في مثل هذا للنصب، والمعنى حتى يظهر صلاحها.

قوله: « نهى البائع والمشتري » أي نهى البائع أن يبيعها قبل بدو صلاحها كما نهى المشتري شراءها قبل ذلك ولو عن تراض منهما، والنهي ليس خاصا بالبائع بل يعم المشتري، فالبائع لكونه يريد أكل المال بالباطل، والمشتري لكونه يوافق على حرام، ولأن ذلك من إضاعة المال المنهي عنه، والله أعلم.

قوله: « حتى تزهي » بضم التاء وسكون الزاي وفتح الهاء من أزهي يزهي مشتق من الزهو بفتح الزال، وهو في الأصل المنظر الحسن، ثم اتسع فصار يطلق على احمرار ثمر النخل واصفراره، يقال: زها النخل يزهو، إذا ظهرت حمرة ثمرته واصفرارها، وأنكر الأصمعي أن يقال للنخل زهي بالقصر، وإنما يقال زها بالمد، والله أعلم.

قوله: « وما تزهي؟ » فكأنه بادر إلى أذهانهم معناه اللغوي، وهو المنظر الحسن، فاستفهموه عن ذلك، فقال لهم حتى تحمر أو تصفر، لأنها إذا احمرت أو اصفرت صارت ذات منظر حسن بأكثر مما كانت قبل ذلك، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديثان من المسائل

الأولى: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، وبه قال عبد الرحمن بن أبي ليلي والثوري وغيرهما، وهو فاسد عندهم لكون النهي عائد إلى ذات العقد، وهو داخل في بيع الغرر، وجزم بعضهم بالإجماع على بطلانه، وهو وهم، فإن هناك من أجازه مطلقا بشرط القطع وإن لم يقطع لكن يلزمه البائع بالقطع، وحكى النووي الإجماع على ذلك، وهو متعقب أيضا بما تقدم، وأجازه بعض السلف مطلقا ولو اشترط التبقية، وهو قول يزيد بن أبي حبيب، وحكى النووي الإجماع على بطلان البيع بشرط التبقية وهو متعقب بما سبق من قول يزيد بن أبي حبيب المصري، وهو من فقهاء التابعين ومحدثيهم، قلت: والراجح عندي ما ذهب إليه من جوزه بشرط القطع، وهو مذهب الشافعي وأحمد وجماهير العلماء، لأنه إذا اشترط القطع انتفى الضرر الذي هو علة النهي وهو تلف الثمرة قبل إدراكها وذلك في ملك المشتري، فيكون البائع قد أكل مال أخيه بالباطل، والله أعلم.

الثانية: وأما سنابل الزرع فبدو صلاحها اشتداد حبها بحيث يؤمن فسادها، فمتى صارت كذلك جاز بيعها. ويجوز بيع الأرض التي فيها الأشجار المثمرة قبل بدو صلاحها تبعاً للأرض، والله أعلم.

الثالثة: واختلفوا هل المعتبر في ذلك بدو الصلاح في جنس الثمار أو في كل جنس على حدة، والثاني هو المختار، والله تعالى أعلم.

الحديث الخامس والخمسون والمائتان

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتَلَّقَى الرَّكْبَانُ، وَأَنْ يَبَّعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا »

الشرح

أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه: (2158) ومسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي: (1521) قوله: « أن يبيع حاضر لباد » حاضر هو الذي يسكن الحضر، وهو المدن، وباد هو الذي يسكن البدو، أي القرية، ويقال لمن يسكن الحاضرة حضريا نسبة ولمن يسكن البادية بدويا نسبة، وبدا القوم خرجوا إلى البادية، والله أعلم. قوله: « سمسارا » بكسر السين وإسكان الميم وفتح السين بعدها ألف، وهو في الأصل القيم بالأمر والحافظ له، ثم استعمل في الذي يتولى البيع والشراء لغيره.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: تحريم بيع الحاضر للبادي، وصورته أن يقدم رجل غريب من البادية أو بلد آخر بسلعته تعم الحاجة إليها يريد بيعها بسعر الوقت الحال فيأتيه الحضري فيقول له اتركه عندي لأبيعه لك على التدرج بأعلى من هذا السعر، وهذا هو المشهور من تفسير هذا البيع عند الشافعية والحنابلة، وإنما خص البادي بالذكر في الحديث لكونه الغالب، فيلحق به من يشاركه في عدم معرفة السعر، وأما من عرف سعر السلع والأسواق من البدويين فلا يدخل في ذلك، وأجازه الشافعية بشرط أن يكون المتاع مما لا يحتاج إلى البلد أو لا يؤثر فيه لقلته، وفيه نظر.

الثانية: ظاهر الحديث أن البيع فاسد غير صحيح، لأن النهي يقتضي الفساد، وبه قال أحمد وبعض المالكية بناء على القاعدة المذكورة، إلا أن أحمد اشترط فيه أربعة شروط، أحدها: أن يكون للناس حاجة داعية إلى السلعة.

الثاني: أن يكون البائع جاهلاً بسعرها.

الثالث: أن يقدم لبيع سلعته بسعر الوقت الحال.

الرابع: أن يقصده البلدي لشرائها له، فمتى فقد شرط من هذه الشروط الأربعة صح البيع، قلت: والصحيح أن البيع صحيح مطلقاً، لأن النهي في الحديث لم يرجع إلى أصل العقد، وإنما هو راجع إلى أمر خارج عنه وهو إيقاع الضرر على سائر البلديين بإغلاء السعر عليهم، وقد تقدم نظير ذلك، وشذ جماعة من السلف فجوزوا بيع الحاضر مطلقاً تمسكاً بحديث: «الدين نصيحة» وذكروا أن حديث النهي منسوخ بهذا، وهو قول عطاء ومجاهد بن جبر وأبي حنيفة، وهذا غير صحيح، لأن دعوى النسخ لا تثبت إلا بدليل شرعي، وليس هناك دليل على ما ذهبوا إليه، والصحيح المختار ما ذهب إليه جماهير العلماء، والله تعالى أعلم.

الحديث السادس والخمسون والمائتان

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَنَةِ، وَهِيَ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرٌ حَائِطُهُ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ »

الشرح

أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الزرع بالطعام كيلاً: (2205) ومسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا: (76) تحت الحديث: (1542) قوله: « **المرابنة** » بضم الميم وفتح الزاي بعدها ألف والباء والنون المفتوحتان مشتقة من الزبن بفتح الزاي وسكون الزاي، وهو في الأصل الدفع، ويقال زبن الحرب الناس إذا صدمتهم، وسمي هذا البيع بذلك لأن كلا من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه، وسيأتي التعريف به وبيانه إن شاء الله تعالى في المسائل.

قوله: « **كرما** » الكرم بفتح الكاف وإسكان الراء شجر العنب، والمراد هنا العنب نفسه، وفيه جواز تسمية العنب بالكرم، وقد ورد النهي عن تسميته بذلك في قوله ﷺ: « لا تسموا العنب الكرم، فإنما الكرم الرجل المسلم » والنهي هنا نهي تنزيه لا تحريم، وذلك أنهم كانوا يتخذون منه الخمر، وكانت تحثمهم على السخاء والكرم فيما زعموا، فاشتقوا له منه اسماً فكره أن يسمى العنب كرمًا من أجل ذلك، وبين أن المؤمن أولى بذلك الاسم، والله أعلم.

قوله: « **بزيب** » الزيب بفتح الزاي وكسر الباء وإسكان الياء وهو العنب المجفف، أي يابس، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: تحريم بيع المزابنة، وفسرت في الحديث بأنها هي بيع الرطب باليابس، بأن يبيع التمر الرطب بالتمر اليابس كيلا، أو يبيع العنب بالزبيب الذي هو العنب اليابس كيلا، أو يبيع زرعه قبل أن يقطعه بكيل الحبوب من جنسه كالذرة أو الأرز أو الشعير، وهذا هو تفسير المزابنة الوارد في الحديث، وفسرها مالك بأنها هي بيع كل شيء من الجزاف جهل كيله ووزنه وعدده بشيء مسمى من الكيل وغيره، سواء كان رِبْوِيَا أم لا، لأن علة النهي ما فيه من الغرر الذي يفضي إلى أكل أموال الناس بالباطل، فحمل المزابنة على معناها اللغوي، وألحق الشافعي بالصورة المذكورة في الحديث كل بيع مجهول بمجهول أو بمعلوم يجري فيه الربا بناء منه على أن ما ورد من تفاسير المزابنة في حديث الباب وغيره مرفوعة إلى النبي ﷺ، قلت: ولا مانع من دخول هذه التفاسير كلها في معنا المزابنة، لأن تفاسير الرواة ليست للحصر غالبا، وإنما يأتون بها لقصد الإيضاح والتبيان، وهذا، وقد اتفق العلماء على تحريم بيع التمر الرطب باليابس، والعنب بالزبيب، والزرع قبل أن يقطع بالطعام، لما في ذلك من الغرر، ولأن ذلك بيع المعلوم بالمجهول، ومن المعلوم أن كيل الرطب إذا يبس لا يعادل كيل اليابس، إن كان ذلك بالكيل، وإن كان جزافا فلا بد من نقص أحدهما عن الآخر، فيكون ذلك من باب أكل الأموال بالباطل وقد نهى الله عن ذلك، إلا أنه رخص في بيع التمر الرطب باليابس أو العكس في العرايا، وسيأتي بيان ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى، وجوز أبو حنيفة بيع الرطب باليابس إن كان الرطب مقطوعا، والصحيح أنه لا يجوز، وهو قول جماهير العلماء، واحتج الطحاوي لأبي حنيفة فيما ذهب إليه من القول بالجواز بأنهم أجمعوا على جواز بيع الرطب بالرطب مثلا بمثل من أن رطوبة أحدهما ليست كرطوبة الآخر، بل هناك فرق متباين، وهذا باطل مردود لكونه قياس في مقابلة النص

لا يلتفت إليه كما عرفتم، وأجاز بعض الشافعية بيع الرطب المخروص على رءوس النخل بالرطب المخروص على الأرض، وبه قال ابن خيران من الشافعية، ومنعه الإصطخري منهم، وأجازه بعضهم إن كانا نوعين، وإلا فلا لعدم الحاجة إلى ذلك، قلت: وهذه المسألة فروع لا يسعنا المحل ذكرها، والله تعالى أعلم.

الحديث السابع والخمسون والمائتان

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، وَأَنْ لَا تُبَاعَ إِلَّا بِالْدِّينَارِ وَالْدِّرْهِمِ إِلَّا الْعَرَايَا » الْمُحَاقَلَةُ: بَيْعُ الْحِنْطَةِ فِي سُنْبُلِهَا بِحِنْطَةٍ.

الشرح

أخرجه البخاري في كتاب الشرب والمساقات، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل: (2381) ومسلم في كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، وعن المخابرة، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين: (1536) واللفظ للبخاري.

قوله: « **المخابرة** » بضم الميم على وزن مفاعلة مشتقة من الخبير بفتح الخاء وكسر الباء وهو الأَكَّارُ بمعنى الفلاح، وسمي بذلك لأنه يخبر الأرض، أي يلينها ويسهلها، وبه قال الجمهور، وقيل: مشتقة من الخبار بفتح الخاء، وهي الأرض اللينة، وقيل: مشتقة من خبير بفتح الخاء وسكون الياء، وهي معروفة، وذلك لأن أول هذه المعاملة كان فيها، كذا قاله الإمام اللغوي ابن الأعرابي، ويأتي تمام البيان في المسائل إن شاء الله تعالى.

قوله: « **المحاقلة** » بضم الميم وفتح القاف مشتقة من الحقل بفتح الحاء وإسكان القاف، وهو الزرع نفسه إذا تشعب ورقه قبل أن تغلظ سوقه، وسيأتي البيان الآن إن شاء الله تعالى.

قوله: « **إلا العرايا** » وسيأتي التعريف بها وبيانها في موضعه من غير بعيد، وباللغة التوفيق وعليه التكلان.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: النهي عن المخابرة؛ وهي أن يعمل الرجل في أرض الآخر وأجرة عمله بعض ما خرج منها من الزرع كالثلث أو الربع أو الخمس، وهي والمزراعة متقاربان، لكن في الزراعة يكون البذر من مالك الأرض، وفي المخابرة يكون من العامل، وهذا قول جماهير الشافعية، وقال غيرهم، هما بمعنى لا فرق بينهما، وقد أجازهما ابن أبي ليلى وابن خزيمة وابن المنذر وأبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني وأحمد في رواية والكوفيون، وحملوا الحديث الباب وأمثاله من الأحاديث الواردة في النهي على ما إذا اشترطا لكل واحد قطعة معينة من الأرض، وأن النهي كان في أول الأمر لحاجة الناس وكون معظم المهاجرين ليس لهم أرض، وليس المراد بالنهي تحريم الزراعة بثلث ما تخرجه الأرض أو رבעه أو نحو ذلك، وإنما أريد بذلك أن يرفق بعضهم ببعض، ويؤيد هذا المذهب ما أخرجه البخاري من طريق أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره: « أن النبي ﷺ عامل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع، فكان يعطي أزواجه مائة وسق، ثمانون وسق تمر، وعشرون وسق شعير، فقسم عمر خيبر فخير أزواج النبي ﷺ أن يقطع لهن من الماء والأرض أو يمضي لهن، فمنهن من اختار الأرض ومنهن من اختار الوسق، وكانت عائشة اختارت الأرض»⁶⁴

وهذا الحديث دليل على جواز الزراعة التي تعني المخابرة، لتقرير النبي ﷺ ذلك واستمراره على عهد أبي بكر إلى أن أجلاهم عمر، ومنعها أبو حنيفة ومالك وزفر، وحملوا حديث ابن عمر هذا وغيره من الأحاديث الواردة في ذلك على المساقاة، قلت: والصواب ما ذهب إليه القائلون بالجواز لما تقدم لك، والله أعلم.

64 - أخرجه البخاري في كتاب الحرث والمزراعة، باب الزراعة بالشرط ونحوه: (2328)

الثانية: تحريم المحاقلة، والمشهور من تفسيرها أنها كراء الأرض ببعض ما تنبت، ونحوه عن مالك إلا أنه قيد ذلك بكيل طعام أو إدام أو الحنطة، وفسرها أبو عبيد بأنها بيع الطعام في سنبله بالبر، وفسرها بعضهم بأنها هي المزارعة، ولا مانع من دخول كل من هذه الصور في معنا المحاقلة، ونحملها هنا على كراء الأرض، فالنهي عن ذلك عند جماهير العلماء محمول على كرائها على الوجه الذي يفضي إلى الغرر والجهالة كاشتراط جزء معين، فإن في ذلك غرر، لأنه لا يؤمن أن يصيب ما نبت في ذلك الجزء بعاهة تتلفه، فيكون هذا داخل في مسمى أكل الأموال بالباطل، فتبين من ذلك أن علة النهي هي المخاطرة، وأما اكتراء الأرض بشيء معلوم من المال كالذهب والفضة ونحوهما فلا بأس بذلك، ويؤيد ما قرناه لك ما روى البخاري من طريق الليث بن سعد عن رافع بن خديج قال: « حدثني عمّاي أنهم كانوا يَكْرُونَ الأرضَ على عهد النبي ﷺ بما ينبت على الأربعاء أو شيء يستثنيه صاحب الأرض، فنهي النبي ﷺ عن ذلك، فقلت لرافع: فكيف هي بالدينار والدرهم؟ فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم»⁶⁵

وقال الليث: وكان الذي نهي عن ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجزوه لما فيه من المخاطرة.

فدل هذا على صحة ما ذكرنا لك، فيجوز كرائها بالذهب أو الفضة أو ما يقوم مقامهما من الثمن، وقد نقل ابن بطال اتفاق العلماء على ذلك، وخالف في ذلك طاوس وجماعة قليلة فمنعوا الكراء مطلقا، وإليه جنح صاحب المحلى ابن حزم، وهذا الحديث حجة عليهم، والله أعلم.

⁶⁵ - أخرجه البخاري في كتاب الحرث والمزارعة، باب كراء الأرض بالذهب والفضة: (2346) -

الثالثة: النهي عن المزبنة، وقد تقدم الكلام عنها.

الرابعة: النهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وسبق بيان ذلك أيضا، والله أعلم.

الخامسة: أنه لا يجوز أن يباع الرطب بعد بدو صلاحه بتمر إلا بالدينار أو الدرهم وما يقوم مقامهما، وإنما خص الدينار والدرهم بالذكر لكونهما أغلب النقود استعمالا في ذلك الوقت، وإلا يجوز أن يباع بكل ما يقوم مقامهما من النقود، لكن رخص في ذلك في العرايا، فيجوز بيع الرطب بالتمر فيها، وسيأتي الكلام عنها في موضعه إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

الحديث الثامن والخمسون والمائتان

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ »

الحديث التاسع والخمسون والمائتان

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « ثَمَنُ الْكَلْبِ حَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ حَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ حَبِيثٌ »

الشرح

حديث أبي مسعود أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب ثمن الكلب: (2237) ومسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور: (1567) وحديث رافع أخرجه مسلم في نفس المصدر السابق: (1568) وتفرد به، ولم يخرج به البخاري.

وراوي الحديث الثاني هو أبو عبد الله رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن زيد الأنصاري الأوسي الحارثي الخزرجي، وكان من صغار الصحابة سناً، عرض نفسه يوم بدر فاستصغره النبي ﷺ وأجازه يوم أحد، فشهدها وما بعدها من المشاهد، وأصابه يوم أحد سهم في ترقوته فنزع السهم وبقي النصل حتى مات، وكان عريف قومه، وروى عنه من الصحابة ابن عمر ومحمود بن لبيد والسائد بن يزيد وأسيد بن ظهير، ومن التابعين مجاهد بن جبر وعطاء والشعي وعمرة بنت عبد الرحمن، وشهد صفين مع علي رضي الله عنهما، وتوفي في عهد عبد الملك بن مروان لما انقضت جراحته التي أصابها بأحد، وذلك سنة أربع وسبعين، وهو ابن ست وثمانين سنة.

قوله: « **مهر البغي** » لفظ مهر بفتح الميم وإسكان الهاء، وهو الصداق الذي تدفعه إلى المرأة التي تريد زواجها، يقال: مهرتها أي دفعت إليها مهرها، وأمهرتها، أي زوجها من رجل على مهر، ولفظ: « **البغي** » بفتح الباء على وزن فعيل بمعنى فاعلة، واللفظ مأخوذ من البغي بفتح الأول وسكون الثاني، ويطلق على معنيين، أحدهما: طلب الشيء، والثاني: الفساد، تقول: هذا ما أبغي، أي أطلب، والبغية بضم الباء وإسكان الغين وفتح الياء الحاجة، ومعنى الثاني مأخوذ من قولهم: بغى الجرح إذا ترامى إلى الفساد، فالبغي الفاجرة، والبغاء بكسر الباء الزنا والفجور، وهو مشتق من هذا المعنى، والمراد بمهر البغي هنا ما تأخذه الزانية على الزنا، وتسميته بالمهر هنا مجاز، والله أعلم.

قوله: « **حلوان الكاهن** » بضم الحاء وسكون اللام وفتح الواو مصدر حلوته حلوانا إذا أعطيته، وهو مشتق من الحلاوة كما قال الهروي، والمراد بحلوان الكاهن ما يعطاه على كهانته، بجامع أنه يأخذه سهلا بلا كلفة ولا مشقة، ومن ذلك قيل لأخذ الرجل مهر ابنته لنفسه حلوانا، و« الكاهن » بفتح الكاف وكسر الهاء، الذي يدعي معرفة الغيب، كالإخبار بما سيقع من الأمور المستقبلية بواسطة الشياطين الذين يسترقون السمع من كلام الملائكة، فيلقيه في أذن الكاهن، ويطلق لفظ الكاهن على العراف بفتح العين وتشديد الراء، وقيل: العراف هو الذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما من الأمور الماضية، والله أعلم.

قوله: « **خبيث** » بفتح الخاء وكسر الباء وسكون الياء، وهو خلاف الطيب، ويطلق على شياطين الجن والإنس، والله أعلم.

قوله: « **وكسب الحجام** » الكسب بفتح الكاف وسكون السين، مصدر كسب يكسب، وهو في الأصل الطلب والابتغاء، و« الحجام » بفتح الحاء وتشديد الجيم المفتوحة مع المد، وهو الذي يقوم بحرفة الحجامه وهي معروفة، والله أعلم.

ما تضمنه الحديثان من المسائل

الأولى: تحريم أكل ثمن الكلب، ومفهومه تحريم بيعه، وهو عام لكل كلب، سواء معلما كان أم لا، مما يجوز اقتناؤه أم لا، ومن لازم ذلك عدم إثبات قيمة على متلفه، وهو مذهب الحسن البصري وربيعة بن أبي عبد الرحمن والأوزاعي ومالك في رواية عنه والحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان والشافعي وأحمد وداود، وبه قال جماهير العلماء، وهو مروى عن أبي هريرة، وخالفهم أبو حنيفة فأجاز بيع الكلاب التي فيها منفعة وتجب القيمة على متلفها، وجوز عطاء والنخعي بيع كلب الصيد فقط لا غيره، وهو محكي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، واختلفت الروايات عن مالك في ذلك، ففي رواية عنه القول بالجواز ووجوب القيمة على متلفه، وفي رواية القول بعدم الجواز ووجوب القيمة على متلفه، وفي رواية القول بعدم الجواز وإسقاط وجوب القيمة على متلفه، وذكر ابن عبد البر أنه لا خلاف عنه في وجوب القيمة على من قتل كلب الصيد أو الزرع أو الماشية، وحجته في ذلك ما روى النسائي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: « أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسِّنُّورِ إلا كلب صيدٍ »⁶⁶ قلت: والراجح من هذه المذاهب مذهب الجمهور لصحة الأدلة الواردة في تحريم ذلك، وأما ما استدل به القائلون بجواز بيع كلب الصيد من حديث جابر، فرجاله ثقات لكن طعن في صحته كما ذكره الحافظ في الفتح، وجزم النووي بإجماع أئمة الحديث على ضعف الأحاديث المشعرة بتخصيص كلب الصيد من هذا النهي،

⁶⁶ - أخرجه النسائي في كتاب البيوع، باب ما استثنى: (4668)

ثم إن المشهور من مذهب مالك كراهية بيع الكلب كما جزم به مالك في الموطأ، سواء كان ضارياً أم لا، واختلفوا في علة النهي، وهي عند الشافعية وموافقيهم نجاسته، وعند المالكية وموافقيهم ممن لا يقولون بنجاسته النهي عن اتخاذه والأمر بقتله، وقد تقدم لك الكلام عن هذه المسألة، أعني هل الكلب نجس أم لا، في كتاب الطهارة، ولا حاجة لإعادته هنا، والله أعلم.

الثانية: تحريم أكل ما تأخذه البغي في مقابلة بغائها، وقد أشار ابن عبد البر إلى إجماع العلماء على تحريم مهر البغي لكونه أجرة أخذ في مقابلة العوض المحرم، والله أعلم.

الثالثة: تحريم أكل ما أخذه الكاهن تجاه كهنته، وهو إجماع أيضاً لما فيه من أخذ العوض في مقابلة أمر باطل، ويلحق به من في معناه من العراف والمنجم والضراب بالحصى وغيرهم ممن يدعي معرفة الأمور الماضية والمستقبلية، والله أعلم.

الرابعة: النهي عن كسب الحجام، وهو ما يعطاه لمن يقوم بحرفة الحجامة من الأجرة في مقابلة حرفته هذه، وقد ثبت أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجرته كما روى البخاري في الإجارة من طريق يزيد بن زريع عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره، ولو علم كراهية لم يعطه »⁶⁷

وفي رواية مسعر في نفس المصدر السابق: « كان النبي ﷺ يحتجم ولم يكن يظلم أحداً أجره »

ولذلك اختلف العلماء في هذه المسألة، فذهب جماهير العلماء سلفاً وخلفاً إلى ترجيح القول بأنه حلال تمسكاً بحديث ابن عباس السابق الذكر، وهو المشهور من

⁶⁷ - أخرجه البخاري في كتاب الإجارة، باب خراج الحجام: (2279)

مذهب أحمد، وقالوا هو كسب فيه دناءة، وإنما أطلق عليه لفظ الخبيث لدنائه كما يطلق على الشيء الرديء كقوله تعالى: « وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ » البقرة: (267) أي ولا تقصدوا الدنيء عند الإنفاق، وكما سمي الثوم والبصل خبيثين، فتسمية كل من الإنفاق من المال الرديء والثوم والبصل بالخبيث إشارة إلى دنائه، وليس المراد أنه الحرام، فتسمية كسب الحجام من هذا الباب، وادعى الطحاوي نسخ الأحاديث المصرحة بالنهي بأنه كان حراما من قبل، ثم أبيع بنسخ أحاديث النهي، وهذا غير صحيح، لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال كما عرفت، وفرق جماعة بين الحر والعبد، فجوزوه للعبد مطلقا وكرهوه للحر إلا أن ينفقه على الرقيق والدواب، وممن ذهب إلى ذلك أحمد، وحكاه ابن بطلال عن ابن القصار في شرح البخاري، وعمدتم على ذلك ما روى أحمد عن محيصة بن مسعود رضي الله عنه: « أنه كان له غلام حجام، فزجره النبي ﷺ عن كسبه، فقال: ألا أطعمه أيتاما لي؟ قال: لا، قال: أفلا أتصدق به؟ قال: لا، فرخص له أن يعلفه ناضجه »⁶⁸

وذهب جماعة إلى أنه حرام مطلقا أخذا بحديث رافع بن خديج، والصوب ما ذهب إليه الجمهور، لأنه لو كان حراما لم يفرق فيه بين الحر والعبد، ولم يعطه النبي الحجام، والله تعالى أعلم.

68 - أخرجه أحمد في المسند، مسند محيصة بن مسعود برقم: (23749)

باب العرايا

الحديث الستون والمائتان

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا » وَلِمُسْلِمٍ: « بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رَطْبًا »

الحديث الحادي والستون والمائتان

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ »

الشرح

عقد المصنف هذا الباب لذكر ما جاء في العرايا، وحديث زيد بن ثابت أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع المزبنة: (2188) ومسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا: (60) تحت الحديث: (1539) وأخرج البخاري حديث أبي هريرة في نفس الكتاب، باب بيع الثمر على رءوس النخل بالذهب أو الفضة: (2190) ومسلم في نفس المصدر السابق: (1541) قوله: « العرايا » بفتح العين جمع عرية بفتح العين وتشديد الراء المكسورة كضحية وضحايا ومطية ومطايا، وهي التبرع بثمر النخل عامه كما كان العرب في الجذب يتطوع أهل النخل منهم بذلك على المحتاجين الذين لا ثمر لهم، فيعروها المتبرع عليه، أي يقصدها، وهي فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه إذا قصده عند الهروي وغيره، وعند الأزهري فعيلة بمعنى فاعلة من عري يعري إذا تجرد من الثوب، كأنها عريت من النهي المذكور عن بيع التمر على رءوس النخل بتمر يابس، ونظيرها المنيحة، وهي عطية لبن الشاة أو الإبل أو البقر لمن ليس له شيء من ذلك، فينتفع بلبنها إلى مدة مضروبة له، وهذا من كرم العرب.

وأما بيع العرية على ما فسره مالك، فهو أن يتبرع صاحب النخلة بثمر نخله على رجل آخر، ثم يتأذى بدخوله عليه، فرخص له أن يشتريها رطبة على رؤوس النخلة من المهدي إليه بتمر يابس، وقد عرفت فيما سبق أنه لا يجوز بيع الرطب بالتمر، فرخص في هذه الصورة، وذلك أنهم كانوا يخرجون بأهلهم في وقت الثمار إلى البساتين فيكره صاحب النخل دخول الآخر عليه في ذلك الوقت، وسيأتي تمام بيان المسألة في المسائل إن شاء الله تعالى، وبالله التوفيق.

قوله: « أن يبيعها بخرصها » أي بتقديرها، بأن يقدر الرطب كم يكون مقداره إذا يبس، فيعطيه هذا المقدار من التمر، والخرص بفتح الخاء وسكون الراء هو تقدير الشيء بالحدس، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديثان من المسائل

الأولى: الرخصة في بيع الرطب بالتمر في العرايا، وقد تقدم لك النهي عن بيع المزبنة الذي هو هذا البيع، وللعرية صور كثيرة: منها أن يهب صاحب النخل لرجل ثمر نخل معلومة من نخله فيتضرر الموهوب له بانتظار صيرورة الرطب تمرا ولا يجب أكلها رطبا لاحتياجه إلى التمر، فيبيع ذلك الرطب بخرصه من الواهب أو غيره بتمر يأخذه معجلا. ومنها أن يبيع الرجل ثمر نخله بعد بدو صلاحها، ويستثنى منها نخلا معلومة يقيها لنفسه أو لأهله، وهذه هي التي عفي له عن خرصها في الصدقة، وسميت عرايا لأنها أعريت من أن تخرص في الصدقة، فرخص لأهل الحاجة الذين لا نقد لهم ولهم فضول من تمر قوتهم أن يتاعوا به التمر من رطب تلك النخل بخرصها، ومنها أن يقول الرجل لصاحب الحائط: بغي ثمر نخل بعينها بخرصها من التمر، فيخرصها ويبيعه ويقبض منه التمر ويسلم إليه تلك النخل بالتخلية فينتفع برطبها، وكل من هذه الصور جائز صحيح عند جماهير العلماء، خلافا لمالك، فإنه قصرها

على تعريفه المذكور أنفاً، وهو صحيح، وقصرها أبو عبيد على الصورة الثانية، ومذهب الجمهور أصح، لأن كلا من هذه الصورة معلوم عند العرب، وخالف في ذلك أبو حنيفة، فمنع هذه الصور كلها في البيع، وقصر العرية على الهبة تمسكا بعموم النهي، وصورة ذلك أن يهب الرجل للرجل ثمر نخلة من نخله ولم يسلمها إليه، ثم يبدو له في ارتجاع تلك الهبة، فرخص له أن يحتبس الرطب ويعطيه بقدر ما وهبه له من الرطب بخرصه تمراً، وحديث الباب حجة عليه، فكل ما ورد به الحديث الصحيح من صور العرايا أو ثبت عن أهل الخبرة بأحوال العرب من الصحابة والتابعين جائز لدخوله تحت مطلق الإذن، والتنصيص في بعض الأحاديث على بعض الصور لا ينافي ما ثبت في غيرها كما أفاده المحقق الشوكاني صاحب النيل.

الثانية: ظاهر حديث أبي هريرة تقييد الجواز بخمسة أوسق أو ما دون خمسة أوسق، وهذا شك من الراوي، وبين مسلم في روايته أن الشك من داود بن الحصين أحد الرواة، والوسق ستون صاعاً كما تقدم في الزكاة، وقد أخذ بمفهوم هذا العدد من قال بجواز بيع العرايا من الجمهور ومنعوا ما زاد عليه، وبه قال الشافعية والحنابلة وأهل الظاهر، قالوا: لأن الأصل التحريم، وبيع العرايا رخصة، فيؤخذ منه بما يتحقق منه الجواز، وهو ما دون خمسة أوسق، ويلغي ما وقع فيه الشك وهي الخمسة، ورجح المالكية القول بالجواز في الخمسة فما دونها أخذاً برواية الشك، وبما رواه الطبري عن سهل بن أبي حثمة موقوفاً، ولفظه: « لا يباع الثمر في رؤوس النخل بالأوساق الموسقة إلا وسقا ثلاثة أو أربعة أو خمسة يأكلها الناس » وهذا موقوف لا حجة فيه، قلت: والاحتياط أن لا يزيد على أربعة أوسق، وإن زاد إلى خمسة أوسق فلا بأس، وبه قال أحمد في رواية نظراً لعموم الرخصة، فإن الشك في الزيادة القليلة لا يضر، والله تعالى أعلم.

الحديث الثاني والستون والمائتان

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ، فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » وَلِمُسْلِمٍ: « مَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ »

الشرح

أخرجه البخاري في كتاب الشرب والمساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل: (2379) ومسلم في كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر: (1543)

قوله: « **أبرت** » بضم الهمزة وتشديد الباء المكسورة وفتح الراء وسكون التاء مأخوذ من الأبر بفتح الهمزة وسكون الباء، وهو إلقاح النخل بأن يشق طلع أنثى النخل ويذر فيه طلع ذكره استثمارة، يقال: أبرت النخل بالتخفيف آبره أبراً، على وزن أكلت الطعام آكله أكلا، ويقال أيضا: أبرته بالتشديد أوبره تأبيراً، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: جواز تأبير النخل وتلقيحه، ويلحق به جميع الثمار، وأجمع العلماء على جواز ذلك كما حكاه النووي في شرح مسلم.

الثانية: أن من باع نخلا بعد تأبيره فثمرته للبائع كما هو مقتضى ظاهر حديث الباب، ومفهومه أن من باعه قبل التأبير فثمرته للمشتري، وبه قال مالك والشافعي والليث وجمهير العلماء عملاً بحديث الباب، وخالفهم ابن أبي ليلى فقال: هي للمشتري قبل التأبير وبعده، وعكس أبو حنيفة والأوزاعي فقالا: هي للبائع مطلقاً، وهذا كله عند إطلاق البيع بدون تعرض للثمرة، وحجة الجمهور في المؤبرة منطوق الحديث، وفي غيرها مفهومه، واحتج أبو حنيفة بمنطوقه في المؤبرة وألحق بها غيرها، إذ

أنه لا يقول بدليل الخطاب، قلت: والحق ما ذهب إليه الجمهور لأن القول بالمفهوم في الحديث ظاهر، لأنه لو كان حكم غير المؤبرة هو نفس حكم المؤبرة لكان تقييده بالشرط لغوا لا فائدة فيه كما ذكره صاحب المفهم، والله أعلم.

الثالثة: أن المشتري إذا اشترط دخول المؤبرة في البيع بالعقد بأن يقول: اشترت النخلة بثمرتها هذه فهي له، وهو قول الجمهور، وخالفهم مالك فقال: لا يجوز شرطها للبائع، والصواب ما ذهب إليه الجمهور، والله أعلم.

الرابعة: أن السيد إذا ملك لعبده مالا صار المال في ملك العبد، لكن إذا باعه بعد ذلك رجع المال للبائع أي السيد، إلا أن يشترط المشتري، وهو قول مالك والشافعي في القديم، وقال أبو حنيفة: لا يملك العبد شيئا أصلا، وتأول الحديث على أن المراد أن يكون في يد العبد شيء من مال السيد، وإنما أضيف ذلك المال إلى العبد للاختصاص والانتفاع لا للملك، كما يقال: السرج للفرس والجل للدابة، فالإضافة في ذلك كله مجاز، وبه قال الشافعي في الجديد، ويؤخذ من ذلك صحة بيع العبد الذي كان معه مال، لكن بشرط أن لا يكون المال مما يجري فيه الربا، كبيع العبد الذي معه دنانير بدنانير أو دراهم بدراهم، وجوزه مالك لإطلاق الحديث، والله أعلم.

الخامسة: استدل به الشافعية على أن من باع الجارية أو العبد وعليه ثيابه لم تدخل في البيع، بل هي للبائع إلا أن يشترطها المبتاع، لأنه مال في الجملة، وقال بعضهم: تدخل، وقال بعضهم: لا تدخل إلا قدر ما يستر به العورة فقط، والأول هو الأصح عندهم بناء على أن العبد مال، وتمسكا بظاهر هذا الحديث، والراجح عندي قول من قال بدخول ساتر العورة، لعموم الأحاديث الصحيحة المصرحة بوجوب ستر العورة، وهو عام للحر والعبد، إلا أن يقال يلزم المشتري أن يشتري له ما يستر به عورته، والله أعلم.

السادسة: استدل به من قال بجواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وهو مردود، لأن هناك فرق بَيِّنٌ، وهو أن الثمرة في بيع المؤبرة تابعة للنخل، وفي حديث النهي مستقلة، والله تعالى أعلم.

الحديث الثالث والستون والمائتان

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ » وَفِي لَفْظٍ: « حَتَّى يَقْبِضَهُ » وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُهُ.

الشرح

أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي: (2126) ومسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض: (1525) قوله: « ابتاع » أي اشترى.

قوله: « يستوفيه » بفتح الياء وإسكان السين وفتح التاء وسكون الواو وكسر الفاء وفتح الياء مأخوذ من الاستيفاء، وهو إكمال الشيء وإتمامه، يقال: توفيت الشيء واستوفيته إذا أخذته كله ولم تترك منه شيئاً، وهو المراد هنا، أي لا يبيعه حتى يأخذه كله، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، أي أخذه، وصورته أن تشتري وسقا من أرز مثلاً من رجل فتبيعه لرجل آخر قبل أن تقبضه من الذي اشتريته منه، وهذا منهي عنه، وبه قال جماهير العلماء، وألحق به أبو حنيفة والشافعي كل ما يباع، سواء كان طعاماً أو عقاراً أو منقولاً أو نقداً أو غير ذلك، وبه قال ابن حبيب وسحنون من المالكية، إلا أن أبا حنيفة استثنى العقار من ذلك، وخصه ابن المنذر بالطعام قياساً على أن من اشترى عبداً فأعتقه قبل قبضه وجب العتق بالاتفاق، وتعقب بأنه قياس مع الفارق، وهو تحريض الشارع على العتق، وأجازه مالك في كل شيء حاشا الطعام، وجوزه عثمان بن سليمان البتي البصري من فقهاء البصرة في كل مبيع، وهو مردود لمخالفته حديث الباب وأمثاله، وخصه بعض الحنابلة في المشهور منهم على ما يبيع

بكيل أو وزن أو عَدِّ أو ذَرع، سواء كان مطعوماً أو غير مطعوم، والراجح من هذه المذاهب مذهب من عَمَّم، ويؤيده ما رواه أبو داود عن زيد بن ثابت: « أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم »⁶⁹ فافتضى ذلك التعميم، وإنما خص الطعام بالذكر للتغليب، والله أعلم.

وسبب النهي عن بيع الشيء قبل قبضه، أن المشتري إذا باع ما اشتراه قبل قبضه وتأخر المبيع في يد البائع فكأنه باعه دراهم بدراهم، وقد علمت أن هذا لا يجوز، ويبين ذلك ما وقع في رواية سفيان عن ابن طاوس عن أبيه طاوس قال: « فقلت لابن عباس: ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ؟ » أي مؤخراً، أي إذا اشترى الطعام بتسعين ديناراً مثلاً وتركه عند البائع ولم يقبضه ثم باعه لآخر بمائة دينارٍ مثلاً وقبضها من المشتري الثاني والطعام في يد البائع الأول، فكأنه باع تسعين ديناراً بمائة دينار، فدل هذا على عدم اختصاص النهي بالطعام فقط، والله تعالى أعلم.

⁶⁹ - أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي: (3499)

الحديث الرابع والستون والمائتان

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ: « إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدَهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: لَا، هُوَ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوه فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ » جَمَلُوهُ: أَذَابُوهُ.

الشرح

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام: (2236) ومسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام: (1581) قوله: « عام الفتح » أي فتح مكة، وكان ذلك في رمضان في السنة الثامنة من الهجرة، والله أعلم.

قوله: « الخمر » بفتح الحاء وسكون الميم، وسيأتي تعريفها في كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى.

قوله: « الميتة » بفتح الميم وإسكان الياء وفتح التاء، مأخوذة من الموت، وهو معروف، والميتة هي ما مات حتف أنفه من الحيوان التي تؤكل إذا ذكيت، أو ذكيت ذكاة غير شرعية، فهي ميتة أيضا، والله أعلم.

قوله: « الأصنام » بفتح الهمزة جمع صنم، وهو ما يتخذ المشركون من خشب أو حجر أو فضة أو نحاس أو حديد على هيئة مخصوصة، ويقصدونه بالعبادة والدعاء. قوله: « شحوم الميتة » بضم الشين والحاء وسكون الواو، جمع شحم، وهو نوع من اللحم كثير الدهن.

قوله: « يطلّى بها السفن » بضم الياء وسكون الطاء، أي يلطخ بها السفن.

قوله: « **يستصبح بها الناس** » بفتح الياء وسكون التاء، أي يستضيئون بها حيث يجعلونها في المصاييح.

قوله: « **هو حرام** » الضمير عائد على البيع، أي بيعها حرام، وبه جزم النووي وغيره تبعاً للشافعي، وقيل: هو عائد على محذوف، والتقدير: الانتفاع بها حرام، والأول أقرب.

قوله: « **قاتل الله اليهود** » أي لعنهم، وأصل القتل الإزهاق بالنفس، ثم استعمل في الدعاء بالإبعاد عن الرحمة مجازاً، والله أعلم.

قوله: « **جملوه** » بفتح الجيم والميم المخففة مأخوذ من الجميل بفتح الجيم وكسر الميم، وهو ودك الشحم المذاب، والمراد أي أذابوه، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: تحريم بيع الخمر، وهي كل ما خامر العقل، أي غطاه وستره، وقد أجمع المسلمون على تحريم بيع الخمر، وشربها، والتداوي بها، وحملها من مكان إلى مكان للتجارة وغيرها، وعملها، وقد لعن رسول الله ﷺ من قام بواحد من المذكورات، وذلك لأن الخمر أم الخبائث تعين على ارتكاب أنواع المعاصي والفواحش والمنكرات، وربما تؤدي إلى الكفر، وكل ذلك مشاهد، ويلحق بها كل مسكر، سواء سائلاً كان أو جامداً أخذ من أي شيء، من عنب أو تمر أو أرز أو دخن أو شعير أو غير ذلك، والعلة في تحريم بيع الخمر عند الجمهور النجاسة، فيتعدى ذلك إلى كل نجاسة، لكن الصحيح المختار أن الخمر ليست بنجس، وإطلاق الرجس عليها كما قال تعالى: « **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ** » المائدة: (90) لا يدل على أنها نجاسة، والمراد بالرجس المذكور الرجس المعنوي، ولو كانت الخمر نجاسة عينية لكان المعطوف عليها من الميسر والأنصاب

والأزلام نجسا باللائم، ولا قائل بنجاسة هذه الأشياء بأعيانها، وكذلك التحريم لا يستلزم النجاسة، لأن هناك المحرمات لا قائل بنجاستها، وهذا الذي قلنا هو قول ربيعة الرأي شيخ مالك والليث بن سعد والمزني صاحب الشافعي، وهو التحقيق إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

الثانية: تحريم بيع الميتة، وهذا إجماع أيضا، لما في ذلك من المصرة على البدن، لأنها لا تموت غالبا إلا بعد أن تسمت بالمكروبات والأمراض التي تعدي غالبا، فيتضرر أكلها، ويلحق بالميتة جميع أجزائها إلا ما خصه الدليل، وهو الجلد المدبوغ، واستثنى بعض العلماء منها ما لا تحله الحياة كالشعر والوبر والصوف، فهو طاهر فيجوز بيعه، وبه قال جماهير الحنفية والمالكية، وأدخل بعضهم في ذلك العظم والسن والقرن والظلف، وذهب الحسن والليث والأوزاعي إلى القول بنجاسة الشعور، لكنها تطهر عندهم بالغسل، وكأنها متنجسة عندهم بما يتعلق بها من رطوبات الميتة لا نجسة العين، ونظير ذلك قول ابن القاسم في عظم الفيل، وأجاز الشافعي وجماهير أصحابه الانتفاع بشحم الميتة في طلي السفن والاستصباح بها وغير ذلك مما لا يتعلق بالأكل أو بدن الآدمي، وهو قول عطاء بن أبي رباح والطبري بناء على أن الضمير في قوله: « لا هو حرام » عائد على البيع لا على شحوم الميتة، وخالف الجمهور فقالوا: لا يجوز الانتفاع به في شيء أصلا لعموم النهي عن الانتفاع بالميتة إلا ما خصه الدليل، قلت: والأحوط في ذلك الأخذ بمذهب الجمهور، وأجاز جماعة من العلماء استعمال زيت الميتة في الصابون وإطعام الميتة لكلابه، وهو قول الشافعية وحكاها القاضي عياض عن كثير من الصحابة ومالك والثوري وأبي حنيفة والليث بن سعد، والله أعلم.

الثالثة: تحريم بيع الخنزير، ويلحق بذلك أكله واقتناؤه والانتفاع به، وهذا إجماع، لكونه من الخبائث، ولا يؤمن منه الأمراض الخبيثة، وقد قال الجمهور بنجاسته، والمشهور عند مالك طهارته، والصحيح الأول، والله أعلم.

الرابعة: تحريم بيع الأصنام، لما يؤدي ذلك من إبعاد الناس عن الله ومحادثه وترويج الباطل في مقابلة الحق، ولا شك أن بيع الأصنام وما في معناها من التماثيل إعانة المشركين على شركهم بالله تعالى وموافقة الكفار، كما يقع ذلك كثير من المسلمين، فترى المسلم يسافر إلى بلاد الكفار لشراء الأصنام ويأتي بها إلى بلاد المسلمين لبيعتها لمن يسكن هناك من الكفار، هذا حرام هذا حرام هذا حرام! ولا تجد كافرا يروج شيئا من شعائر الإسلام، فضلا عن أن يبيعه ولو في بلاد المسلمين، بخلاف ما عليه أبناء الإسلام من ترويج شعائرهم الدينية والابتعاد عن شعائر الإسلام! فنسأل الله تعالى أن يثبتنا على ديننا الذي هو عصمة أمرنا. ثم إن النهي عن بيعها للمبالغة في التنفير عنها، وحمل بعضهم العلة على عدم المنفعة المباحة فيها، فيكون بذلك جواز الانتفاع برضاها إذا كسرت، وبه قال بعض الشافعية، والصحيح الأول، ويلحق بالأصنام الصُّلْبَان وكل ما يعظمه المشركون عبادةً وعقيدةً، والله أعلم.

الخامسة: يستفاد من هذا الحديث أن كل ما لا يجوز أكله والانتفاع به لا يجوز بيعه ولا يجل أكل ثمنه، واعترض بعض الملاحدة بأن الابن إذا ورث جارية أبيه وقد وطئها الأب فإن وطئها على الابن حرام على الرغم أنه يجوز له بيعها بالإجماع، وهذا - أعني اعتراض هذا المعترض باطل مردود، بل هو سفاهة من قائله، لأنه إنما يحرم على هذا الابن الاستمتاع بها فقط لا غيره من الانتفاع، وتحريم الاستمتاع بها أيضا إنما يختص به دون غيره من الناس، كذا أفاده القاضي، والله أعلم.

السادسة: تحريم التحيل على محارم الله تعالى، وأنه من لوازم غضب الله ولعنته على فاعله، وأن ذلك من صنيع اليهود قبح الله وجوههم.

السابعة: جواز استعمال بعض النجاسات فيما يتعلق ببدن الآدمي أو محله، لكن هذا خاص ببعض النجاسات المنصوصة عليها.

الثامن: أن درء المفسد مقدم على جلب المصالح، لأن ما في شحوم الميتة من المصالح لم يجعلها مبيحة البيع مع أنهم عددوا له منافعها، فدل على أن ما في ذلك من المفسد أرجح مما فيه من المصالح في نظر الشارع، والله تعالى أعلم.

باب السلم

الحديث الخامس والستون والمائتان

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَارِ، السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ »

الشرح

أخرجه البخاري في كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم: (2240) ومسلم في كتاب المساقاة، باب السلم: (1604)
قوله: « **يسلفون** » بضم الياء وسكون السين وكسر اللام وضم الفاء مأخوذ من أسلف إسلافا مشتق من السلف بفتح السين واللام، وهو في الأصل التقدم والسبق، ومن ذلك السلف الصالح أي الذين مضوا من الصحابة والتابعين وتابعيهم، والمراد به هنا عقد على موصوف في ذمة، وذلك بأن يعجل المشتري ماله لما يشتري إلى أجل معلوم، كأن يريد أن يشتري سيارة في السنة القادمة مثلا، وثمانها مليون، فيسلم الثمن إلى البائع في الحال، وسمي هذا البيع سلفا لتقديم رأس المال، والسلف هو السلم وزنا ومعنى، وسمي السلم لتسليم رأس المال في المجلس، وحكى الحافظ عن الماوردي أن السلف لغة أهل العراق والسلم لغة أهل الحجاز، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: جواز السلم، وهو أمر مجمع عليه إلا ما حكى عن سعيد بن المسيب، واختلف العلماء هل هو بيع غرر رخص فيه للحاجة أم لا؟ وهذا أمر توقيفي لا يثبت إلا بدليل من الشرع، والله أعلم.

الثانية: جواز السلم فيما ينقطع في أثناء المدة إذا كان موجودا عند المحل، لأن الأنصار كانوا يسلمون الثمار إلى مدة السنة إلى السنتين إلى الثلاث، ولا بد من الانقطاع في أثناء هذه المدة إن حملت الثمار على الرطب وهو الظاهر، ومع ذلك أقرهم النبي ﷺ على صنيعهم هذا ولم ينههم، فافتضى ذلك الجواز، والله أعلم.

الثالثة: أنه يشترط في السلم أن يكون معلوم القدر، بأن يكون كيلاه معلوما إن كان مكيلا، كالأرز والذرة والدخن والشعير وغيرها، ووزنه معلوما إن كان موزونا، كالذهب والفضة ونحوهما، وذرعه معلوما إن كان مذروعا، كالثوب والعقار ونحوهما مما يذرع بالذراع، وعدده معلوما إن كان معدودا، كالسيارات والحيوان ونحوهما مما يعد، والواو في قوله: « ووزن معلوم » بمعنى أو، فلو أُخِذَتْ على ظاهرها من معنى العطف لزم أن يجمع في الشيء الواحد بين المسلم فيه كيلا ووزنا، وهذا يعز وجوده، وهو أيضا مانع من صحة السلم، وقد نبه على ذلك أبو الفتح ابن دقيق العيد، وقال معناه السلم بالكيل في المكيل، وبالوزن في الموزون، والله أعلم.

الرابعة: أنه يشترط فيه أن يكون مؤجلا، وأن يكون الأجل معلوما، وبه قال أبو حنيفة ومالك، وأجازة الشافعي حالا، لأنه إذا جاز مؤجلا مع الغرر، فجوازه حالا من باب أولى لكونه أسلم من الغرر، وذكر الأجل في الحديث لا يقتضي اشتراطه، بل والمعنى، إن كان أجل فليكن الأجل معلوما، قلت: والذي يقتضيه حديث الباب ما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك، وحمله على ذلك أولى، ولم يقع السلم في عهد النبي ﷺ إلا في المؤجل، وإلحاق الحال بالمؤجل قياس على ما خالف القياس، والله أعلم.

الخامسة: من شروط السلم أن يقبض الثمن بمجلس العقد، وهذا ما يقتضيه ظاهر قوله: «فليسلف» والسلف هو البيع الذي عجل ثمنه وأجل مئمنه، والله تعالى أعلم.

السادسة: أن الناس إذا كانت لهم عادة معلومة عندهم لا يُرَدُّهَا إِلَّا إِذَا تَصَادَمَتْ
بِالْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ، وَإِلَّا فَلَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

باب الشروط في البيع

الحديث السادس والستون والمائتان

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: « جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَةً، فَأَعِينِي، فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ وَوَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ: فَأَبُوا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فَقَالَتْ: إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبُوا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ، فَأَخْبَرْتُ عَائِشَةَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: خُذِيهَا وَاشْتَرِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، فَفَعَلْتُ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ: فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ »

الشرح

أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل: (2168) ومسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق: (1504) قوله: « كاتبت أهلي » على وزن فاعلت مشتق من كتب يكتب كتابا إذا جمع، والكتب الجمع كما تقدم بيان ذلك أول الكتاب، والمراد بالكتابة هنا أن يكتب السيد عبده على مال يؤديه إليه منجما، أي في أوقات مضروبة له متتابعة مشاهرة أو مساناة، فإذا أداه صار حرا، وسمي ذلك كتابة لأن العبد يكتب على نفسه لمولاه ثمنه، ويكتب مولاه له عليه عتقه، يقال: كاتبه يُكاتبه مكاتبته، والعبد المكاتب، والله أعلم.

قوله: « **الولاء** » بفتح الواو، مشتق من الولي بفتح الواو وإسكان اللام، وهو في الأصل القرب، والمراد بالولاء هنا أن يرث المعتق معتقه إذا مات.

قوله: « **فما بال رجال** » أي ما شأنهم وحالهم، و(بال) أي الحال والشأن.

قوله: « **وإن كان مائة شرط** » وهذا توكيد ومبالغة في إبطال جميع الشروط المذكورة، وليس المراد التقييد بالمائة، فإنها لو زادت على ذلك كان الحكم كذلك كما استفيد ذلك من الصيغة، والله أعلم.

قوله: « **قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق** » أي حكم الله أولى بالاتباع من هذه الشروط وأمثالها، وشرطه أوثق ما يتمسك به، وكل من « أحق » و« أوثق » جاء على صيغة التفضيل، وليس على بابه، إذ لا مشاركة بين الحق والباطل، ويحتمل أن يكون إنما ورد ذلك على ما اعتقدوه من الجواز كما أفاده صاحب الفتح، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

ولهذا الحديث فوائد جليلة ومسائل كثيرة وقواعد عظيمة وغيرها، وقد أفرده بعض العلماء بالتصنيف، وذكر النووي أن ابن خزيمة والطبري صنفا فيه تصنيفين كبيرين، وذكر ابن بطلال في شرح البخاري أن الناس أكثروا من تخريج الوجوه فيه حتى بلغوها نحو مائة وجه، وقد أخرج بعض المتأخرين منه ما يزيد على أربعمائة فائدة، وأكثرها مستبعد متكلف كما ذكر صاحب الفتح، ونحن نذكر لك بعض ما تضمنه الحديث من المسائل كعادتنا من غير استقصائها خشية التطويل، منها:

الأولى: جواز الكتابة مع العبيد، وأنه لا فرق في ذلك بين العبد والأمة ولو كانت متزوجة، لأنها من طرق تخلص الرقيق من الرق وفك حرته، وهي مطلوبة من الشرع

لا سيما إذا كان المكاتب قويا على الكسب وصلاحه وحسن تصرفه، قال تعالى: «فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا» النور: (33)

والمراد بالخير في الآية القوة على الكسب والوفاء بما وقعت الكتابة عليه، كما فسره بعض السلف، وعن ابن عباس: الخير أي المال، والأول أقرب، وذكر الحافظ أن الظاهر هذا لا يصح عنه، والله أعلم.

وبريرة صاحبة القصة هذه هي أول مكاتبة في الإسلام كما نقله صاحب الفتح عن ابن خزيمة، وأول مكاتب في الإسلام سلمان، والله أعلم.

الثانية: جواز استعانة المكاتب على كتابته بأن يسأل من يرجو إعانته على ذلك، لأن رسول الله ﷺ أقر بريرة على سؤالها ولم ينكر عليها، فاقضى ذلك الجواز، ويؤخذ من ذلك جواز السؤال لمن احتاج إليه من دين أو غرم أو فاقة شديدة كما دلت على ذلك الآثار الصحيحة، وإنما حرم السؤال لمن يتخذ عادة له أو لمن ليس هو أهل له، والله أعلم.

الثالثة: أن الكتابة تكون على نجوم على أقساط يدفعها العبد شيئا فشيئا، واختلفوا هل تجوز على نجم واحد أم لا، فقال به مالك وجمهير العلماء، ومنعه الشافعي، وهو الأظهر، والله أعلم.

الرابعة: أنه يجوز للمكاتب أن يعجل تسليم الأقساط المنجمة ليتخلص من الرق عاجلا، لأن عائشة قد بذلت المؤجل ناجزا، ولم ينكر عليها النبي ﷺ، فاقضى ذلك الجواز.

الخامسة: جواز بيع المكاتب، وهو قول عطاء والنخعي وربيعة والأوزاعي والليث بن سعد وأحمد وأبي ثور، وبه قال الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنهما، واختاره عبد الملك بن جريج وابن المنذر على تفاصيل لهم في ذلك، ومنعه أبو حنيفة والشافعي

في المشهور وبعض المالكية ومالك في إحدى الروايتين عنه، وأجابوا عن قصة بريرة بأنها عجزت نفسها، واستدلوا باستعانة بريرة عائشة في ذلك، قلت: والصحيح ما ذهب إليه الأولون لهذا الحديث، وأما ما ذكره المانعون من عجز بريرة نفسها، فليس الأمر كذلك، إذ ليس في الحديث ما يدل على أنها عجزت، بل ليس في شيء من طرق الحديث ما يدل على ذلك كما ذكر الحافظ ابن عبد البر، وهناك تأويلات كثيرة لا تنفق في سوق المناظرة، والله أعلم.

السادسة: جواز كتابة من لا حرفة له، وهو مذهب الجمهور خلافاً لمالك وأحمد، وذلك أن بريرة استعانت بعائشة ولم تكن قضت من الكتابة شيئاً، فلو كان لها مال أو حرفة لما احتاجت إلى ذلك.

السابعة: أن الولاء لمن أعتق خاصة، إذ أنه لحمة كلحمة النسب كما بين النبي ﷺ، فيحصل بها التوارث والتناصر والتقارب، وعلى هذا فمن أعتق عبده سائبة بأن ينقل ولاءه عنه ويقول لا ولاء له عليه فقوله هذا غير معتبر، بل لا بد من إثباته له، وهو قول الشافعي وموافقيه خلافاً للمالكية وموافقيهم، فإنهم يقولون يصير ولاءه للمسلمين، والصحيح الأول، وهو ما يقتضيه ظاهر الحديث، لأن لفظ: « إنما » في قوله: « إنما الولاء لمن أعتق » للحصر، وهو إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما سواه كما تقدم بيان ذلك في أول الكتاب، فيلزم من ذلك نفي الولاء عمن لم يعتق، ويدخل في قوله: « من أعتق » عتق المسلم للمسلم وللکافر لا العكس، والله أعلم.

الثامنة: أن العتق سبب الولاء بأي وسيلة كان، سواء بكفارة، أو قصد به التقرب إلى الله والإحسان، أو كاتبه، أو استولدها وعتقت بموته، أو دبَّره، فالولاء في كل من هذه الصور ثابت.

التاسعة: ظاهر قوله: « خذيتها واشترطي لهم الولاء » إذن النبي ﷺ لعائشة بشراء بيرة من أهلها مع اشتراط الولاء لهم، وهو شرط باطل مفسد للبيع، وفي هذا إشكال، ولذا جنح بعض العلماء إلى إنكار الحديث كما نقل عن يحيى بن أكثم، وأشار الشافعي في « الأم » إلى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط لكونه تفرد بها دون باقي أصحاب أبيه، والصحيح الذي قطع به المحققون من المحدثين صحة الرواية، وهم جماهير العلماء، لكنهم اختلفوا في تأويلها، فقال جماعة منهم: معناها أي أظهري لهم حكم الولاء، لأن لفظ الاشرط يطلق على الإظهار، وهذا تأويل الطحاوي، وقال بعضهم: اللام في « لهم » بمعنى على، أي اشترطي عليهم، وأيدوه بقوله تعالى: « إِنَّ أَحْسَنَتْكُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا » الإسراء: (7) أي فعليتها، وهذا تأويل المزني وهو المشهور عنه والصحيح عن الشافعي، وضعفه أبو الفتح ابن دقيق العيد والنووي، لأنه أنكر عليهم الاشرط ولو كان الأمر كما ذكره لم ينكره، وقال بعضهم: هو على جهة التنبيه على أن ذلك لا ينفعهم، فوجوده وعدمه سواء، وكأنه يقول: اشترطي لهم أو لا تشترطي لهم فذلك لا ينفعهم ولا يفيدهم، كقوله تعالى: « إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْتَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ » البقرة: (6) وقوله تعالى: « سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ » المنافقون: (6) ويؤيد هذا التأويل ما وقع في رواية عبد الواحد بن أيمن عند البخاري، واللفظ: « اشترتها وأعتقيها ودعيهم يشترطون ما شاءوا » وهو على وجه التهديد والزجر، ونظيره قوله تعالى: « اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ » فصلت: (40) وهذا ظاهره الأمر وباطنه النهي، وهذا أصح في تأويل الحديث، والله أعلم.

العاشرة: أن اشتراط الولاء في بيع المكاتب باطل، لأن الولاء لمن أعتق لا للبائع، فهو لحمه كلحمه النسب، تعود غلته على من تفضل على العتيق بالعتق لا على من باعه وأخذ ثمنه.

الحادية عشر: أن المكاتب لا يتحرر من الرق بمجرد الكتابة حتى يؤدي ما كتب عليه سيده، وإن بقي عليه واحد في المائة فهو عبد، وبه قال مالك والشافعي وجمهير العلماء، واستدلوا بما روى أبو داود بإسناد حسن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: « المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبه درهم »⁷⁰

وحكى القاضي عن بعض السلف أنه يصير حراً بمجرد الكتابة ولا يرجع إلى الرق أبداً وإن كان المال في ذمته، وعن بعضهم: يصير حراً بتسليم نصف المال، وعن بعضهم بثلته، والصواب ما ذهب إليه مالك والشافعي للحديث السابق، والله أعلم.

الثانية عشر: أن كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل مردود، والمراد بما ليس في كتاب الله تعالى ما خالف حكمه أو سنة رسوله ﷺ أو إجماع الأمة، وليس المراد ما لم ينطق به كتاب الله تعالى، لأن هناك شروط كثيرة لم ينطق بها كتاب الله، قال النووي في المنهاج شرح مسلم، ج: (10) ص: (140 . 141): قال العلماء: الشرط في البيع ونحوه أقسام: أحدها: شرط يقتضيه إطلاق العقد بأن شرط تسليمه إلى المشتري أو تبقية الثمرة على الشجر إلى أوان الجُداد أو الرد بالعيب.

الثاني: شرط فيه مصلحة وتدعو إليه الحاجة كاشتراط الرهن، والضمين، والخيار، وتأجيل الثمن، ونحو ذلك، وهذان القسمان جائزان ولا يؤثران في صحة العقد بلا خلاف.

⁷⁰ - أخرجه أبو داود في كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت:

الثالث: اشتراط العتق في العبد المبيع أو الأمة، وهذا جائز أيضا عند الجمهور لحديث عائشة وترغيبا في العتق لقوته وسرايته.

الرابع: ما سوى ذلك من الشروط كشرط استثناء منفعة وشرط أن يبعه شيئا آخر أو يكره داره أو نحو ذلك، فهذا شرط باطل مبطل للعقد هكذا قال الجمهور، وقال أحمد: لا يبطله شرط واحد وإنما يبطله شرطان، والله أعلم، انتهى.

الثالثة عشر: جواز تصرف المرأة في مالها بالبيع والشراء والعتق وغير ذلك إن كانت رشيدة، سواء مزوجة كانت أو غير مزوجة، وبه قال مالك وغيره، وهو الصحيح، لأن عائشة إنما استأذنته ﷺ في أمر الولاء خاصة.

الرابعة عشر: أن اكتساب المكاتب له لا لسيدته بخلاف العبد.

الخامسة عشر: زاد في رواية جرير عند مسلم: « وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها، ولو كان حرا لم يخيرها » فدل هذا على أن بيع الأمة ذات الزوج ليس بطلاق ولا يَنْفَسِخُ به النكاح، وهو مذهب جماهير العلماء، وخالفهم سعيد بن المسيب وقال هو طلاق، وعن ابن عباس، ينفسخ به النكاح، والصحيح ما دل عليه الحديث.

السادسة عشر: أنه ليس له منع السيد من عتق أمته التي تحته وإن أدى ذلك إلى بطلان النكاح.

السابعة عشر: أن لها خيار بين فسخ النكاح وإبقائه إن كان زوجها عبدا، وإن كان حرا فلا خيار لها، وبه قال مالك والشافعي وجماهير العلماء، وقال أبو حنيفة: لها خيار تمسكا برواية من روى أن زوجها كان حرا، والرواية المشهورة أن زوجها كان عبدا، ورواية من روى أنه كان حرا شاذة مردودة عند الحفاظ كما حكى النووي عنهم، والله أعلم.

الثامنة عشر: صحة الشروط المشروعة في كتاب الله تعالى تأصيلا وتفصيلا، ومعنى تأصيلا، أي الأحكام التي يؤخذ تأصيلها من كتاب الله تعالى دون تفصيلها كالصيام والصلاة ونحوهما، ومن ذلك ما دل عليه أصل أصله كدلالة الكتاب على أن السنة والإجماع من مصادر التشريع، فكل ما يؤخذ من هذين الأصلين تفصيلا فهو مأخوذ من كتاب الله تأصيلا، ومن ذلك القياس أيضا على الصحيح المختار، وأما تفصيلا، فهو كل ما ورد به القرآن من الأحكام على التفصيل كالسلام والقصاص وبعض الحدود وغير ذلك، والله أعلم.

التاسعة عشر: مشروعية بداية الخطبة بحمد الله تعالى وتمجيده والثناء عليه بما هو أهله، وقد تقدم بيان ذلك.

العشرون: استحباب قول: أما بعد، في الخطبة بعد حمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي ﷺ، وهذا من هديه ﷺ.

الحادية والعشرون: مشروعية المبادرة إلى إنكار المنكر، وأنه لا يستحب تسمية فاعل المنكر بعينه بحضرة الناس، لأن ذلك يفضي إلى مفسدة.

الثانية والعشرون: مشروعية التخليط في إزالة المنكر والمبالغة في تقبيحه عند الحاجة، وهذا، وهناك فوائد لا يسعنا المحل ذكرها هنا، والله تعالى أعلم وأحكم.

الحديث السابع والستون والمائتان

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: « أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ فَأَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ قَطُّ، فَقَالَ: بَعْنِيهِ بِوُقْيَةٍ، قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: بَعْنِيهِ، فَبِعْتُهُ بِوُقْيَةٍ، وَاسْتَنْثَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَفَقَدْتَنِي ثَمَنَهُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ فِي أَثْرِي فَقَالَ: أَثْرَانِي مَا كَسْتِكَ لِأَخْذِ جَمَلِكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ »

الشرح

أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز: (2718) ومسلم في كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه: (1600) (715)

قوله: « فأعيا » بفتح الهمزة وسكون العين، أي فعجز عن المشي وتعب، يقال: أعيا الرجل أو البعير إذا عجز عن المشي.

قوله: « فأراد أن يسيبه » بضم الياء وفتح السين وتشديد الياء المكسورة وفتح الباء، مشتق من السيب بفتح السين وسكون الياء، وهو استمرار الشيء وذهابه، ومن ذلك سيب الماء أي مجراه، وسيبت الدابة، أي تركتها حيث شاءت، وأعتق عبده سائبة أي من غير ولاء، فيضع ماله حيث شاء، والمعنى أي أراد أن يطلقه فيذهب حيث شاء، وليس المراد أن يجعله سائبة لا يركبه كصنيع الجاهلية.

قوله: « واستثنيت حملانه إلى أهلي » بضم الحاء وسكون الميم، وهو الحمل، أي استثنيت الحمل عليه، بأن يحملني على ظهره إلى بيتي، وهذا ليس داخلا في البيع، والله أعلم.

قوله: « فنقدي ثمنه » بفتح النون والقاف والذال، أي أعطاني ثمنه نقدا معجلا، كما وقع في رواية مغيرة، واللفظ: « فأعطاني ثمن الجمل »
 قوله: « أتراني » أي أتظني، وفي رواية يحيى القطان عند أحمد: « أظنت حين ماكستك أذهب بجملك؟ ».

قوله: « ماكستك » بفتح الكاف وإسكان السين وضم التاء، مأخوذ من المماكسة مشتقة من المكس بفتح الميم، وهو في الأصل الانتقاص من الشيء وجي المال، والمراد بالمماكسة: المناقصة في الثمن عند البيع والشراء، بأن يكالم كل من المتبايعين الآخر في طلب الزيادة أو النقص في الثمن، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: عَلَّمَ من أعلام النبوة ومعجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ حيث ضرب جمل جابر الذي أعيا وعجز عن المشي، فمشى مشية ما مشى قبل ذلك مثلها، وهذا غيظ من الفيض من معجزاته عليه الصلاة والسلام الناطقة بأنه نبي الله حقا.

الثانية: أن الأفضل في حق قائد الجيش أن يكون في مؤخر الجيش عند الرجوع لمراعاة أحوال جنوده، وهذا من هديه عليه الصلاة والسلام.

الثالثة: جواز طلب البيع ممن لم يعرض سلعته للبيع كما فعل النبي ﷺ حيث طلب من جابر أن يبيعه الجمل، وذلك لبيان الجواز.

الرابعة: جواز البيع واستثناء نفع المبيع بشرط أن يكون النفع المستثنى معلوما، وقد اختلف العلماء في جواز اشتراط المشتري على البائع نفعاً معلوماً في المبيع كخدمة العبد شهراً أو سكنى الدار شهرين مثلاً، فذهب الأوزاعي وأحمد وإسحاق إلى القول بالجواز تمسكاً بحديث الباب، وبه قال أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي وابن شبرمة من فقهاء الكوفة بشرط أن لا يجمع في العقد شرطين، وبه جزم ابن إسماعيل البخاري،

ووافقهم مالك في مسافة الركوب إذا كانت قريبة، وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى ترجيح القول بعدم الجواز، وبه قال جماهير العلماء، واستدلوا بحديث جابر الذي أخرجه أصحاب السنن بإسناد صحيح: « أن النبي ﷺ نهى عن الثنيا إلا أن يعلم » وبحديث النهي عن بيع وشرط، وبأن حديث الباب خالفه حديث عائشة المتقدم في قصة بيرة، وأجابوا بأنها قضية عين قابلة للاحتتمالات، وبأن بيع النبي ﷺ الجمل من جابر ليس حقيقة كما جنح إليه صاحب شرح معاني الآثار الطحاوي، وإنما أراد ﷺ أن يعطيه هبة فاتخذ بيع الجمل ذريعة إلى ذلك، وبأن الشرط المذكور ينافي مقتضى العقد وقد أبطله حديث عائشة في قصة بيرة، وبأن ألفاظ حديث الباب اختلفت الرواة فيها، فمنهم من ذكر الشرط ومنهم من ذكر ما يدل عليه ومنهم من ذكر ما يدل على أنه كان بطريق الهبة، وهذا يمنع الاحتجاج به على هذا المطلب.

قلت: والحق ما ذهب إليه القائلون بالجواز، ومما يؤيد ما ذهبوا إليه ما أخرجه الترمذي في الأحكام بإسناد صحيح من طريق أبي عامر العقدي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما، والمسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا »⁷¹ فدل الحديث على أن الشروط المذكورة جائزة، إذ أنها ليست مما يحل حراما ولا مما يحرم حلالا، ودل الحديث أيضا على القاعدة الجليلة: أن الأصل في الشروط الصحة واللزوم إلا ما دل الدليل على خلافه، وهذا هو الصحيح الذي قطع به المحققون.

⁷¹ - أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس:

وأما حديث النهي عن بيع وشرط، فهو ضعيف جدا، بل أشار تقي الدين شيخ الإسلام ابن تيمية إلى وضعه في الفتاوي، أخرجه الطبراني في الأوسط وذكره الخطابي في معالم السنن، وابن حزم في المحلى، والحافظ في التلخيص الحبير، وإنما الثابت ما أخرجه أبو داود في السنن عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يجل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم تَضْمَنْ ولا يبيع ما ليس عندك » وهذا لفظ أبي داود⁷²

قوله: « لا يجل سلف وبيع » أي لا يجل سلف وهو السلم مع البيع بأن يكون أحدهما مشروطا في الآخر، بأن تقول: بعثك هذه الجلالة بمائة ألف على أن تسلفني مائتي ألف في متاع أشتريه منك إلى أجل، أو يكون الرجل يريد أن يشتري سلعة بأكثر من ثمنها لأجل النِّسَاء، وقد علم عدم جواز ذلك، فيحتال بأن يستقرض الثمن من البائع فيشتريها منه حيلة، وهذا حرام لا يجوز، فيكون المراد بالسلف هنا القرض، والله أعلم.

قوله: « ولا شرطان في بيع » وهو أن يقول مثلا: بعثك هذا الثوب بألف نقدا أو بألفين نسيئة، وهذا بيع واحد تضمن شرطين، وهو كالبيعتين في بيعة، وهذا هو أحسن ما فسر به الشرطان في بيع، فعلى هذا فليس هناك تعارض بينه وبين حديث الباب.

قوله: « ولا ربح ما لم يضمن » أي لا يجوز أن يأخذ ربح سلعة لم يضمن ثمنها إذا تلفت، كأن يشتري متاعا ويبيعه إلى آخر قبل قبضه من البائع، لأن السلعة قبل قبضها ليست في ضمان المشتري إذا تلفت، بل في مال البائع، وقد تقدم بيان ذلك، والله أعلم.

⁷² - أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده: (3502)

وأما حديث النهي عن الثنيا إلا أن يعلم، فهو حجة للقائلين بالجواز وعلى المانعين، لأن قوله: «إلا أن يعلم» يقتضي أن النهي إنما وقع عما كان مجهولا، وأما ما كان معلوما فجائز، وأما دعوى كون حديث عائشة في قصة بيرة مخالف لحديث الباب، لأن فيه بطلان كل شرط مناف لمقتضى العقد، وقد تقدم الجواب عن ذلك بحديث «المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا» وليس في هذه الشروط المذكورة شيء مما يحرم حلالا أو يحل حراما كالربا والظلم وما في معناهما، فاقضى ذلك صحتها إذ أنه ليس فيها ما ينافي لمقتضى العقد كما زعموا، والذي ينافي مقصود البيع ما إذا اشترط مثلا في بيع الدار أن لا يسكنها المشتري أو في الجارية أن لا يطئها أو في العبد ألا يستخدمه أو في الظهر أن لا يركبه، وأما إذا اشترط شيئا معلوما ورضي به المشتري فجائز إن شاء الله تعالى.

وأما ما ذكره الطحاوي عليه رحمة الله تعالى من أن النبي ﷺ لم يقصد البيع الحقيقي من جابر، وإنما أراد أن يتبرع له على وجه لا يحصل لغيره طمع في مثله كما يشعر ذلك من قوله: «أتراني ماكستك» فهذا دعوى مجردة وليس بصحيح، وقد نسبه القرطبي إلى التحريف، لأن قوله: «بعنيه بوقية - إلى أن قال: - فبعته بوقية» يرد هذا. وأما ما ذكروه من أن الرواة اختلفوا في ألفاظ الحديث، فبعضهم رووه بصيغة الاشتراط وبعضهم رووه بدونه، وذلك يمنع الاحتجاج به، فهذا صحيح، لكن بشرط تكافؤ الروايات أو تقاربهما كما ذكره صاحب الإحكام، وأما إذا كان بعضهم أرجح من البعض حفظا وثقة أو أكثر عددا، فيجب الأخذ برواية الأرجح عن المرجوح، والحاصل أن الذين رووه بصيغة الاشتراط أكثر عدادا من الذين رووه بدونه، وهذا وجه من وجوه الترجيح كما ذكره صاحب الفتح، فوجب الأخذ بروايتهم دون غيرهم، والله تعالى أعلم.

الخامسة: جواز المماكسة في البيع قبل استقرار العقد بأن يكالم المشتري البائع ليرخص له وينقص له شيئاً من الثمن، أو يكالم البائع المشتري بأن يزيد له، والله أعلم.

السادسة: أن القبض ليس شرطاً في صحة البيع.

السابعة: جواز البيع والشراء من ولي الأمر لرعيته، ويلحق به جواز البيع والشراء من العالم لطالبه والأب لولده وكذلك العكس.

الثامنة: أن الكبير الشريف إذا استباع شيئاً ممن تحته فامتنع من أن يبيعه إياه لا يعد ذلك تركاً لطاعته أو عقوقاً له، ولو كان المستباع النبي ﷺ، كما وقع في قصة جابر، فإنه لما امتنع على النبي ﷺ من أن يبيعه جملة أول مرة لم يجد عليه ولم يقل له عصيت الله ورسوله أو كفرت من أجل ذلك، والله أعلم.

وللحديث فوائد غير التي ذكرنا، ولا يسعنا المحل ذكرها فراراً من التطويل الذي يفضي إلى سامة القارئ، نظراً لأحوال معظم الطلاب اليوم، والله تعالى أعلم.

الحديث الثامن والستون والمائتان

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتُكْفِيَ مَا فِي إِنْأَيْهَا »

الشرح

أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك: (2140) ومسلم في كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك: (1413)

قوله: « **خطبة أخيه** » بكسر الخاء وسكون الطاء وفتح الباء، وهي في الأصل الكلام بين اثنين، يقال: خاطبه يخاطبه خطابا ومخاطبة، ثم استعمل في طلب الزواج، والله أعلم.

قوله: « **لتكفي ما في إنائها** » بفتح التاء وسكون الكاف وكسر الفاء من الإكفاء، وهو إمالة الشيء وتقليبه، يقال: أكفأت الشيء إذا أملتته، وكفأت القدر إذا كببتها لتفرغ ما فيها، والمعنى لا تسأل المرأة زوجها أن يطلق ضرثها أو تسعر نار الفتنة بينهما ليحصل بينهما الشر فيفارقها فتميل بذلك حق ضرثها من زوجها من النفقة والكسوة وغيرهما من الحقوق الزوجية إلى نفسها، وهذا حرام لا يجوز، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: تحريم بيع الحاضر لباد، وقد تقدم الكلام عن ذلك بما أغنى عن إعادته هنا، والله الحمد والمنة.

الثانية: تحريم التناجش، وقد تقدم تعريفه والكلام عنه أيضا.

الثالثة: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وتقدم بيان ذلك أيضا والتعريف به.

الرابعة: تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه، حتى يأذن له في ذلك أو يترك الخطابة لأمر عارض، لأن ذلك من لوازم تكوين العداوة والبغضاء فيما بين المسلمين، فإن المرء غالبا يغضب على من خطب خطيبته، وربما يؤدي ذلك إلى سفك الدماء أو إزهاق النفس، وهذا حرام بالإجماع، وإن خطب على خطبته وتزوجها في هذه الحالة فقد صح النكاح وإن كان قد عصى، عند جماهير العلماء، وعن مالك يفسخ النكاح، وبه قال داود الظاهري، وقال بعض المالكية: يفسخ قبل الدخول لا بعده، قلت: والصحيح قول الجمهور على القاعدة المشهورة، والله أعلم.

الخامسة: ظاهر الحديث، هذا اختصاص التحريم بما إذا كان الخاطب مسلما دون الكافر، وهو قول الأوزاعي وجنح إليه الخطابي خلافا للجمهور، وظاهر الحديث مؤيد لما ذهب إليه الأوزاعي ومن وافقه، لأن قوله: « على خطبة أخيه » دليل على اختصاص ذلك بالخطاب المسلم، لأن الكافر لا يكون أخا للمسلم، إلا أخوة الأرحام، والأخوة هنا أعم من أخوة النسب، مع أنهم ذكروا أن التقييد بأخيه خرج مخرج الغلب لا مفهوم له، وأجاز ابن القاسم الخطبة على خطبة الفاسق، والصحيح لا تجوز الخطبة على خطبة الفاسق المسلم، لأنه داخل في مسمى أخيه، والله أعلم.

السادسة: تحريم سؤال المرأة زوجها أن يطلق ضرثها لما يتولد من ذلك من الشر والفساد والفتنة، وقد تقدم بيان ذلك، والله تعالى أعلم وأحكم.

باب الربا والصرف

الحديث التاسع والستون والماتان

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ رِبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»

الشرح

عقد المصنف هذا الباب لذكر ما جاء في الربا، وافتتح بحديث عمر الذي أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة: (2134) ومسلم في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا: (1586) قوله: «**الربا**» بفتح الراء والباء مقصور، وهو في الأصل الزيادة والنماء والعلو، يقال: ربا الشيء يربو إذا زاد ونما، وربا الرابية يربوها إذا علاها، ومن ذلك سميت الرابية رابية، وهي مكان مرتفع من الأرض، وربا النفس إذا علا، والمراد بالربا هنا: التفاضل في أنواع من المعاوضات التي يجب المساواة فيها شرعاً، ويُطلق على كل بيع حرّمه الشرع، أو دين جرّ منفعة، وله أحكام كثيرة ومسائل متنوعة في كتب الفقه، وقد تضافرت الأدلة الخبرية على تحريم الربا، لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل، قال تعالى: «**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**» البقرة: (275) وقال أيضاً: «**يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ**» المصدر السابق: (275) وروى مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: «**لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وشاهده، وكاتبه، وقال: هم سواء**»⁷³ وهو من عداد الكبائر، والله أعلم.

73 - أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله: (1598)

قوله: « **الصرف** » بفتح الصاد وإسكان الراء، وهو لغة: رجع الشيء، تقول صرفته إلي صرفا وانصرف إذا رجعته فرجع، والمراد به هنا، بيع النقد بالنقد، كبيع الذهب بالفضة مثلا أو العكس، كأنه ينصرف به عن جوهر إلى جوهر كما قال صاحب اللسان ابن منظور الإفريقي.

قوله: « **الذهب بالذهب ربا** » أي يبيع الذهب بجنسه الذهب يدخل فيه الربا، والذهب يطلق على جميع أنواعه المضروبة وغيرها من التبر.

قوله: « **إلا هاء وهاء** » بالمد وفتح الهمزة، ويجوز القصر لكن المد أفصح وأشهر كما ذكر النووي، ويقال بكسر الهمزة أيضا، وأنكر الخطابي القصر، وصححه غيره، وأصله « هاك » فحذف الكاف وأبدل بالمد والهمزة، والمعنى خذ هذا، يقال للواحد: هاء، وللاثنين: هاؤما، وللجميع: هاؤم، ويؤيد هذا قوله تعالى: « فَأَمَّا مَنْ أُتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَاؤُمُ اقْرَؤْ كِتَابِيَهٗ » الحاقة: (19)

وقيل: معناه: هاك وهات، أي خذ وأعط، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: تحريم بيع الذهب بالذهب أو الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب مؤجلا إلا يدا بيد، ويلحق بهما سائر النقود كبيع الدولار الأمريكي بالريال السعودي أو العكس أو النيرة النيجيرية بالدولار الأمريكي أو العكس، أو الجنيه المصري بالدولار الأمريكي أو غيرها من النقود التي يستعمل بها اليوم، وكل ذلك لا يجوز إلا يدا بيد. الثانية: تحريم بيع الفضة بالفضة مؤجلا إلا يدا بيد، والكلام فيه نفس الكلام في سابقه، والله أعلم.

الثالثة: تحريم بيع البر بالبر مؤجلا إلا يدا بيد، ونظيره الشعير بالشعير، ولا بد من تقابض المتبايعين قبل التفرق من مجلس العقد.

الرابعة: أنه يجوز ذلك كله إذا حصل التقابض من كل من المتبايعين قبل التفرق من مجلس العقد، وهو المكان الذي عقد فيه البيع، ولا فرق بين كونهما قائمين أو قاعدين أو سائرين على الأقدام أو راكبين، والله أعلم.

الخامسة: أن التقابض مشروط في بيع الربوي بالربوي إذا اتفقا في علة الربا، ولا فرق في ذلك بين كونهما جنسا واحدا كذهب بذهب أو فضة بفضة وبين كونهما مختلفين في الجنس، ويرى بعض أصحاب مالك أنه لا بد من التقابض عقب العقد في المجلس من غير تراخ، وجعلوا ذلك شرطا لصحة البيع بحيث لو أخره عن العقد وقبضه في المجلس بطل البيع، وهو قول مالك، وذهب الحنفية والشافعية إلى ترجيح القول بعدم بطلانه، ولو أخره عن العقد يوما أو أياما وأكثر ما لم يتفرقا، والراجح عندي ما ذهب إليه مالك، وهو ما يقتضيه ظاهر حديث الباب، وأجاز إسماعيل بن علية التفرق عند اختلاف الجنس، وهو مردود بحديث الباب وغيره من الأحاديث الصحيحة الواردة في اشتراط التقابض، والله أعلم.

السادسة: في هذا الحديث دلالة ظاهرة لأبي حنيفة والشافعي والثوري وفقهاء المحدثين وجماهير العلماء على ما ذهبوا إليه من أن البر والشعير صنفان خلافا لمالك والأوزاعي والليث وجماهير علماء المدينة والشام من المتقدمين، قالوا: هما صنف واحد، وهو مروى عن عمر بن الخطاب وسعيد وغيرهما من السلف، وحديث الباب يردده، وستأتي حكمة ذكر هذه المذاهب هنا في مسائل الحديث الآتي، والله تعالى أعلم.

الحديث السبعون والمائتان

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ »
 وَفِي لَفْظٍ: « إِلَّا يَدًا بِيَدٍ » وَفِي لَفْظٍ: « إِلَّا وَزَنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ »

الشرح

أخرج البخاري هذا الحديث في كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة: (2177) ومسلم في كتاب المساقاة، باب الربا: (1584)

قوله: « **ولا تشفوا بعضه على بعض** » بضم التاء وكسر الشين وتشديد الفاء المضمومة مشتق من الشف بكسر الشين، وهو في الأصل الرقة، ويطلق على الزيادة، وهو المراد هنا، يقال: أشففت بعض ولدك على بعض، أي فضلت، ولهذا على هذا شف، أي فضل، ويطلق على النقص أيضا، وهو من الأضداد، والمعنى لا تفضلوا بعضه على بعض بالزيادة، والله أعلم.

قوله: « **ولا تبيعوا الورق بالورق** » بفتح الواو وكسر الراء، وهو خير ومال، وأصله من ورق الشجر، لأن الشجر إذا تحات ورقها انجردت فصارت كالرجل الفقير، والمراد بالورق هنا الدراهم المضروبة، يعني الفضة، والله أعلم.

قوله: « **ولا تبيعوا منها غائبا بناجز** » لفظ ناجز بكسر الجيم مأخوذ من النجز بفتح النون وسكون الجيم، وهو كمال الشيء في عجلة من غير بطء، يقال أنجز الشيء إذا أحضره وأعجله، وأنجز وعده أي أحضره وأعجله، والمراد بالناجز أي الحاضر، والغائب المؤجل، أي لا تبيعوا من الورق غائبا بحاضر، لأن ذلك ينافي الشرط السابق وهو التقابض قبل التفرق من مجلس العقد، وهذا مبطل للعقد، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: تحريم بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة متفاضلا إلا أن تكون متماثلة بمعيارها الشرعي وهو العقد، وهذا يتناول جميع أنواع الذهب والفضة، سواء مضروبا كان أو غير مضروب تبرا أو حليا جيدا أو رديئا خالصا أو مخلوطا، وهذا إجماع، والله أعلم.

الثانية: تحريم التفاضل في جنس واحد من هذه الأجناس المذكورة في الحديث، وقد اتفق العلماء على ذلك إلا في الشعير والبر، وقد تقدم لك أنفا أن مالكا والأوزاعي والليث وجماهير علماء المدينة وغيرهم يرون أن الشعير والبر صنف واحد، فيحرم التفاضل فيهما، خلافا للجمهور، فإنهم يقولون هما صنفان، وبيننا لك أن هذا هو الصحيح أخذا بحديث الباب، والله أعلم.

الثالثة: أن التماثل مشروط في بيع الربوي بالربوي، فلا يجوز بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة أو الشعير بالشعير أو البر بالبر متفاضلا، ولا بد من المماثلة بمعيار معروف شرعا، وهذا مجمع عليه.

الرابعة: تحريم النساء في جنس واحد من هذه الأجناس المذكورة، وهذا إجماع أيضا، واتفق الشافعية على جواز ذلك بعوض في الذمة حال، كبيع دينار بدينار كلاهما في الذمة ثم أخرج كل واحد الدينار، أو بعث من أحضر له دينارا من بيته وتقابضا في المجلس جاز، لأن المنهي عنه أن يتفرقا بلا قبض، والله أعلم.

الخامسة: خص النبي ﷺ في حديثي الباب تحريم الربا بهذه الأشياء الأربعة المذكورة: الذهب والفضة والشعير والبر، وزاد في بعضها الملح والتمر فصارت ستة، كما وقع في رواية حماد بن زيد عند مسلم من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر

بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح، إلا سواء بسواء عينا بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى»⁷⁴

وقد أخذ الظاهرية بظاهر الحديث وقالوا لا يتعدى الربا إلى غير هذه الستة، بل يقتصر عليها بناء على أصلهم في نفي القياس، وذهب جماهير العلماء سلفا وخلفا إلى أنه يتعدى إلى غير هذه الستة مما في معناها ويشاركها في العلة، ثم اختلفوا في علة ذلك، فذهب مالك إلى أن العلة في الذهب والفضة كونهما جنس النقود، وفاقا للشافعي، فعلى هذا لا يتعدى الربا منهما إلى غيرهما من الموزونات وغيرها لعدم المشاركة.

وقال أحمد: العلة فيهما كونهما مما يوزن وفاقا لأبي حنيفة، وبه قال إسحاق والثوري والزهري والنخعي، فعلى هذا يتعدى إلى كل موزون من حديد ونحاس وغيرهما. وأما العلة في الشعير والبر والتمر والملح عند مالك كونها تُدخر للقوت وتصلح له، فيتعدى إلى ما في معناها. وعند أبي حنيفة الكيل، فيتعدى إلى كل مكيل. وعند الشافعي في الجديد، لكونها مطعومة، فيتعدى منها إلى كل مطعوم، وحجته ما روى مسلم عن معمر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «الطعام بالطعام، مثلا بمثل»⁷⁵

وعند أحمد كونها مكيلة مطعومة وفاقا لسعيد بن المسيب وأبي حنيفة وإسحاق والنخعي والشافعي في القديم، فيتعدى منها إلى كل مكيل، واستدلوا بما روى مسلم عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين» وزاد في رواية أحمد من حديث ابن عمر: «ولا الصاع بالصاعين»⁷⁶

74 - أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا: (1587)

75 - أخرجه مسلم في المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل: (1592)

76 - أخرجه مسلم في المساقاة، باب الربا: (1585)

وبما روى الدارقطني في سننه عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « ما وزن مثلاً بمثل نوعاً واحداً، وما كيل فمثل ذلك، فإذا اختلف النوعان فلا بأس به » والظاهر والله أعلم أن جميع هذه الأقوال كلها داخلة في علة تحريم الربا في الستة المذكورة وما في معناها، فكلما يكال أو يوزن من الطعام يدخل فيه الربا، ولا يدخل فيما لا يكال ولا يوزن من ذلك، والله تعالى أعلم.

الحديث الحادي والسبعون والمائتان

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ أَيْنَ هَذَا؟ قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيءٌ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عِنْدَ ذَلِكَ: أَوْهٌ أَوْهٌ، عَيْنُ الرَّبَا عَيْنُ الرَّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعِ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ »

الشرح

أخرجه البخاري في كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردوداً: (2312) ومسلم في كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل: (1594) قوله: « **بتمر برني** » بفتح الباء وإسكان الراء بعدها النون ثم الياء، وهو ضرب من التمر وأجودها.

قوله: « **أوه** » بفتح الهمزة وتشديد الواو المفتوحة وسكون الهاء، وهي كلمة تقال عند التوجع والتألم، وتقال بسكون الواو وكسر الهاء، وتقال بمد الهمزة وحذف الواو مع التنوين (آه) وقالها النبي ﷺ لتألمه من صنيع بلال هذا، والله أعلم.

قوله: « **عين الربا** » بفتح العين وسكون الياء أي حقيقة الربا، والله تعالى أعلم.

قوله: « **فبع التمر ببيع آخر** » أي بمبيع آخر، وهو التمر، وقيل: المراد بيع على صفة أخرى، والأول أقرب، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: تحريم ربا الفضل في التمر، وبه قال جماهير العلماء، وأشار ابن عبد البر إلى إجماع العلماء على ذلك في الاستذكار، إلا ما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أنهما كانا يقولان بعدم الربا فيما كان يدا بيد من ذلك، وأنه يجوز بيع درهم بدرهمين ودينار بدينارين وصاع التمر بصاعين من التمر وغيرهما مما يجري فيه الربا،

وكانا يريان جواز بيع الجنس ببعضه ببعض متفاضلا بناء على قولهما أن الزيادة لا تحرم في شئ من الأشياء إلا إذا كان نسيئة تمسكا بحديث أسامة رضي الله عنه مرفوعا: « إنما الربا في النسيئة »

و« إنما » قصر موصوف يدل على إثبات الحكم في المذكور ونفيه عما عداه كما تقدم في مواضع عدة، فافتضى ذلك أن الربا لا يحرم في شئ من الأشياء إلا إذا كان نسيئة، وقد أجمع العلماء على ترك العمل بظاهر هذا الحديث المذكور، وادعى بعضهم أنه منسوخ بحديث أبي سعيد وحديث عبادة بن الصامت وغيرهما من الأحاديث المصرحة بتحريم ربا الفضل، وقد ثبت رجوع ابن عباس وابن عمر عن قولهما ونحوًا نحو ما ذهب إليه الجماعة لما بلغهما حديث أبي سعيد، لأنه لم يبلغهما كما جزم به بعض العلماء.

وأجاب الجمهور عن حديث أسامة بأجوبة، منها أنه محمول على الأجناس المختلفة، فإنها لا يجري فيها الربا من حيث التفاضل، بل يجوز التفاضل فيها يدا بيد، ومنها أنه محمول على ما لا يجري فيه الربا، وهو كبيع الدين بالدين مؤجلا بأن يكون له عنده ثوب موصوف فيبيعه بعد موصوف مؤجلا، فإن باعه به حالا جاز كما هو مقرر عند الشافعية، ومنها أنه مجمل وحديث عبادة بن صامت وأبي سعيد مبين فوجب العمل بهما وحمل المجمل عليهما، كما قال الشافعي، وهذا ما حكاه صاحب المنهاج شرح صحيح مسلم عن العلماء، والله تعالى أعلم.

الثانية: ويستفاد من هذا الحديث أن التمر بجميع أنواعه جنس واحد، سواء رديئا كان أو جيدا رطبا أو يابسا رفيعا أو وضيعا، لا يجوز التفاضل في شئ منه، ويلحق به ما في معناه من الأطعمة، والله أعلم.

الثالثة: جواز الترفه في الأطعمة والأشربة بطلب اللذيد منها ما لم يصل ذلك إلى حد التبذير والإسراف، وهذا لا ينافي الزهد والخضوع كما يزعمه من قل حظه في العلم والفهم، فإن الزهد ليس له أي رابطة بالترفه في المأكل والمشرب والمسكن والملبس والمركب ما لم يصل ذلك إلى الإسراف، والله أعلم.

الرابعة: شدة محبة الصحابة للنبي ﷺ وإيثارهم إياه على أنفسهم في كل شيء، فهذا بلال رضي الله عنه اختار للنبي ﷺ جيدا لذيذا من التمر حبا له وتعظيما، وهذا غرض من الفيض من حبه رضي الله عنهم إياه.

الخامسة: أنه ينبغي للداعي والمفتي إذا سأله سائل عن مسألة محرمة وبين له حكمها من النهي أن يبين له ما يباح له من ذلك، لأن ذلك يساعده على اجتناب هذا المحرم، وهذا من هديه ﷺ.

السادسة: استدل به الشافعي على جواز بيع العينة كما ذكره صاحب التيسير، وصورته أن يستقرض الرجل من الآخر ألف نيرة نيجيرية (1000) مثلا، فيقول له ليس عندي ثمن لكن عندي سلعة كذا سعرها مائتان وألف نيرة (1200) هل تأخذها؟ فيأخذها المستقرض بهذا الثمن، ثم يقول له المُقرضُ: بعنيها بألف نيرة (1000) فيبيعهما له فيدفع إليه ألف نيرة حيلة لتحليل الربا، وليس في هذا الحديث ما يدل على جواز ذلك، والذين جوزوا ذلك تمسكوا بعموم قوله ﷺ: «ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به» فعمومه يدل على أنه لا بأس أن يكون الذي اشترى منه التمر الرديئ بدراهمه أن يكون هو الذي باع عليه التمر الطيب، فعادت دراهمه إليه لأنه لم يفعل، ويؤيد ما ذهب إليه أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، قلت: وبين هذه الصورة وصورة العينة المذكورة تغاير بين، يظهر ذلك لكل من تدبرهما، وعلى تقدير موافقتهما لا يصلح

الاستدلال بذلك على إثبات بيع العينة، لأنه قد ثبت تحريم هذا البيع بالنصوص الصريحة الصحيحة منها ما روى أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقرة، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد في سبيل الله، سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم »⁷⁷

وروى أحمد أيضا: « أن أم ولد زيد بن أرقم أخبرت عائشة أنها باعت غلاما من زيد بثمانمائة إلى العطاء، ثم اشترته منه بستمائة درهم، فقالت لها عائشة، بئس ما شريت وبئس ما اشتريت، أبلغني زيد بن أرقم أنه قد بطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب »

وإنما قالت ذلك بما فهمته من تحريم هذا البيع لا باجتهاد منها، لأن مثل ذلك لا يكون باجتهاد إلا بدليل من الشرع، والقول بتحريم العينة هو مذهب جماهير العلماء سلفا وخلفا، منهم أبو حنيفة ومالك والأوزاعي والثوري وأحمد وخلق سواهم، والله أعلم.

⁷⁷ - أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة: (3462)

الحديث الثاني والسبعون والمائتان

عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: « سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الصَّرْفِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي، وَكِلَاهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا »

الحديث الثالث والسبعون والمائتان

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا. قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَدًا بِيَدٍ؟ فَقَالَ هَكَذَا سَمِعْتُ »

الشرح

حديث أبي المنهال أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الورق بالذهب نسيئة: (2180) ومسلم في كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا: (1589) وحديث أبي بكرة أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالورق يدا بيد: (2182) ومسلم في كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا: (1590)

وراوي الحديث الثاني هو نفيع بن الحارث كما جزم به علي بن المديني وصاحب الطبقات، الشهير بأبي بكرة الصحابي الجليل الثقفي الطائفي مولى النبي ﷺ، تدلى من حصان الطائف ببكرة وفر إلى رسول الله ﷺ فأسلم على يده وبين له أنه عبد فأعتقه، وكان من فقهاء الصحابة، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه الحسن البصري ومحمد بن سيرين والأحنف بن قيس وبنوه عبید الله وعبد الرحمن وعبد العزيز ومسلم، ومات بالبصرة سنة اثنتين وخمسين كما جزم به خليفة بن خياط في تاريخه، وقيل غير ذلك، وصلى عليه أبو برزة الأسلمي رضوان الله عن الجميع.

قوله: « **عن الفضة بالفضة** » أي نهي عن بيع الفضة بالفضة.
قوله: « **سواء بسواء** » بنصب الأول مع التنوين، وهو في الشيء مثله، ومن ذلك قول اللحياني:

تَرَى الْقَوْمَ أَسْوَاءَ إِذَا جَلَسُوا مَعَا وَفِي الْقَوْمِ زَيْفٌ مِثْلَ زَيْفِ الدَّرَاهِمِ

وأسواء جمع سواء، وسوى الشيء بكسر السين نفسه، وهي من أداة الاستثناء، تقول ذهب القوم كلهم سوى محمد، أي إلا محمداً، والله أعلم.

ما تضمنه الحديثان من المسائل

الأولى: تحريم بيع الذهب بالفضة دينا بأن يكون أحدهما غائبا والآخر ناجزا، أي حاضرا، وهذا إجماع، إلا أن الشافعية يرون جواز بيعه بعوض في الذمة حال، وقد تقدم بيان ذلك كله بما أغنى عن إعادته هنا.

الثانية: جواز الصرف، وهو بيع الذهب بالفضة أو العكس بغض النظر عن التفاضل فيهما، لكن بشرط التقابض في مجلس العقد، وإلا فلا يجوز ذلك، لأنه داخل في مسمى ربا النسيئة، وقد تقدم بيان ذلك أيضا بما أغنى عن إعادته هنا، وبالله التوفيق.
الثالثة: أن التقابض في الصرف مشروط، بأن يقبض كل من المتبايعين من الآخر قبل التفرق من مجلس العقد، وقد تقدم ذلك.

مسألة: في العصر الحديث عصرنا هذا عدل الناس عن المعاملة بالنقدين الذهب والفضة إلى الأوراق المالية البنكية تبعا لتطور الأجيال، وقد تنازع الناس هل يجري في هذه الأوراق الربا أم لا؟ فسلك الناس في ذلك ثلاثة مسالك، أحدها: ترجيح القول بجريان الربا فيها بنوعيه قياسا على الذهب والفضة، ولأنها بدل منهما فقامت مقامهما وأخذت حكمهما كما هو مقرر عند الأصوليين، وهذا قول جماهير المحققين من المعاصرين، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بعناية سماحة الشيخ

عبد العزيز بن باز، وفضيلة الشيخ عبد الرزاق العفيفي، وعبد الله بن غديان، وعبد الله بن قعود.

الثاني: ترجيح القول بجريان ربا النسئة فيها فقط دون ربا الفضل قياسا على الفلوس، وممن قال به فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن الناصر السعدي وجنح إليه تلميذه صاحب التيسير شرح العمدة.

الثالث: ترجيح القول بعدم جريان الربا فيها بنوعيه، وهذا قول أهل الأهواء أعوان أعداء الدين من الرأسمالية ومن نحأ نحوهم، وهو باطل مردود ليس لقائله دليل ينفق في سوق المناظرة، وقد أخذ به بعض المدعي الفقه ممن خفي عليه علم الأثر والنظر ونزل من درجة النقل والنظر إلى درجة التخبط في ظلمات الجهل والحدس، وأخذ يروج هذا الباطل الذي ظاهره تحليل ما حرمه الشارع، عياذا بالله.

قلت: والراجح عندي من المذهبين الأوليين مذهب من قال بجريان الربا بنوعيه في الأوراق المالية، وهو ما تقتضيه ظواهر النصوص الشرعية، والله أعلم. وقد وجدت طائفة تقول بعدم جواز المعاملة بها مطلقا، لأنها من بيع السِّنَدَاتِ والدُّيُونِ والصُّكُوكِ، وهذا باطل مردود ليس لقائله دليل ينفق في سوق المناظرة، والله أعلم.

و« السندات » جمع سند بفتح السين والنون، وهو الصك بمعنى الكتاب، وذلك أن الأمراء كانوا يكتبون للناس ما يدفعونه إليهم من العطايا وغيرها كُتُبًا، فيبيعون ما فيها قبل أن يقبضوها تعجلا، فيعطون المشتري الصك ليمضي ويقبضه من الأمير إذا حان الوقت، وهذا هو بيع السندات، وهو حرام، لما فيه من بيع الشيء قبل قبضه، وقد تقدم بيان ذلك، والله تعالى أعلم.

باب الرهن

الحديث الرابع والسبعون والمائتان

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا، وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ »

الشرح

عقد المصنف هذا الباب لذكر الأحاديث الواردة بأحكام الرهن، وافتتح بحديث عائشة الذي أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة: (2068) ومسلم في كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر: (1603)

قوله: « **الرهن** » بفتح الراء وإسكان الهاء، وهو في الأصل الثبوت والدوام، ومنه قوله تعالى: « كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ » المدثر: (38) ومعناه الشرعي: جعل مال وثيقة على دين، ويطلق على عين المرهونة من باب تسمية المفعول باسم المصدر، ويجمع على رِهَانٍ وَرُهُونٍ بضم الأول والثاني، والله أعلم.

قوله: « **ورهنه درعا من حديد** » درعا بكسر الدال وسكون الراء، وهو لباس من حديد يلبس عند القتال اتقاء من السهم وما في معناه من السلاح، والمعنى أنه ﷺ اشترى طعاما من اليهود ديناً، ودفع إليه درعه لِيُوثِّقَهُ به على أنه سيقضيه ما استقرض منه، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: جواز الرهن في الحضر، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء أخذاً بحديث الباب، ولم يخالف في ذلك إلا مجاهد والضحاك وداود الظاهري، وقالوا لا يشرع إلا في السفر حيث لا يوجد الكاتب، وإليه جنح صاحب المحلى

أخذا بقوله تعالى: « وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ » البقرة: (283) وأشار البخاري إلى أن التقييد بالسفر قد خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له لدلالة الحديث على مشروعيته في الحضر، ولأن الرهن شُرِعَ تَوْثُقًا عَلَى الدَّيْنِ كما يقتضي ذلك ظاهر قوله تعالى في نفس الآية المذكورة: « فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا » البقرة: (283) وهذا هو التحقيق في هذه المسألة، والله أعلم.

الثانية: جواز معاملة الكفار بالبيع والشراء ونحوهما ما لم يؤد ذلك إلى محذور بغض النظر عن فساد معتقدتهم ومعاملاتهم فيما بينهم، وهذا ليس خاصا باليهود أو أهل الذمة كما ذهب إليه بعض العلماء، بل يدخل فيه كل كافر بتوفر الشرط المذكور، والله أعلم.

الثالثة: استدل به بعضهم على جواز معاملة من أكثر ماله حرام، لأن أموال الكفار قلما تسلم من ذلك، وهو صحيح بشرط أن لا يتحقق تحريم ما معه، والله أعلم.

الرابعة: استدل به بعضهم على جواز بيع السلاح ورهنه وإجارته إلى الكافر ما لم يكن حربيا، ولكن الأولى ترك ذلك كله، لأن الكافر ليس أمينا في الغالب، ولا يؤمن منه أن يستعين به على حرب المسلمين، وذهب صاحب التيسير إلى أن الدرع ليس من السلاح تبعا لأبي عبيد، فإنه لا يجعل الأجنة من عداد السلاح كما حكى عنه صاحب المقاييس، والصحيح أنه من السلاح، لأن السلاح اسم جامع لآلة الحرب، وإن كان أهل العلم بالعربية يخصصه بالسيف، وأما استدلالهم بالحديث على جواز بيع السلاح وإجارته من الكافر فهو ضعيف، وإنما دل الحديث على جواز الرهن عندهم، والرهن ليس بيعا ولا إجارة، وإنما رهن النبي ﷺ اليهود درعه لكونه من عداد المستأمنين الذين تحت حماية المسلمين وحراستهم فلا يخشى منه سطوة أو خيانة بالاستعانة بهذا الدرع في قتال المسلمين، ومن لم يكن كذلك فلا يجوز أن يرهنه شيئا

من الأسلحة ولو كان ذميا سدا للذريعة، لأنه لا يجوز إعانة الكفار بما يستعينون به في إقامة دينهم وقتال المسلمين، كما لا يجوز بيع مصحف لهم ولا العبد المسلم، وهذا هو التحقيق إن شاء الله، والله أعلم.

الخامسة: اختلف العلماء في سبب الذي حمل النبي ﷺ على اشتراء الطعام من اليهود بثمن مؤجل ورهنه عنده دون الصحابة، فأجابوا عن ذلك بأجوبة، منها إنما فعل ذلك لبيان الجواز، ومنها لكون الصحابة ليس لهم طعام فاضل عن حاجتهم الضرورية، ومنها لكونهم رضوان الله عن الجميع لا يأخذون رهنه ﷺ ولا يقبضون منه الثمن، فعدل إلى معاملة اليهودي لئلا يضيق على أحد منهم، وكلٌّ محتمل، والله أعلم.

السادسة: ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع والصبر على ضيق العيش والتقلل من الدنيا مع قدرته عليها، فلو أراد أن يكون أكثر الناس ترفها كان كذلك، لكنه رضي بالقناعة باليسير واختار عدم الادخار، ويدخل في هذا أزواجه الطاهرات أمهات المؤمنين، ويدل ذلك أيضا على شدة محبتهن له وإيثارهن له على غيره حيث اخترنه ورَضُنَّ بما رضي به من القناعة باليسير، فنسأل الله تعالى أن يرزق أزواج المسلمين باقتفاء آثرهن، وأن يحشرنا مع النبي ﷺ وأزواجه وصحابته رضوان الله على الجميع، وبالله التوفيق.

الحديث الخامس والسبعون والمائتان

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ »

الشرح

الحديث يتكلم عن أحكام الحوالة أخرجها البخاري في كتاب الحوالة، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة: « 2287 » ومسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي: « 1564 » قوله: « **مطل الغني ظلم** » بفتح الميم وسكون الطاء، وهو مصدر مضاف إلى فاعله، وهو لغة: مد الشيء وإطالته، تقول: مطلت الحديد إذا مددته وطولته، والمراد به هنا تأخير أداء ما استحق أداءه بلا عذر، كأنه مدد الأجل المضروب للأداء وطوله، والله أعلم.

قوله: « **وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبّع** » لفظ (أتبع) بضم الهمزة وإسكان التاء وكسر الباء مبني لما لم يسم الفاعل، أي أحيل، و(مليء) بفتح الميم وكسر اللام وسكون الياء مأخوذ من الملاء، يقال: ملؤ الرجل بضم اللام أي صار ملياً بمعنى غنياً، والمليء هو الغني الموسر، والمعنى إذا أحيل أحدكم بالدين الذي له على مؤسر فليتبّع لأخذ حقه منه، يقال: تبّع يتبّع تبعاً وتبوعاً إذا طالبه بحقه، وسيأتي تمام البيان، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: تحريم تأخير قضاء الديون عن المدة المضروبة للقضاء مع القدرة عليه وأن مطل الغني الموسر ظلم، واختلف العلماء هل يفسق وترد شهادته بمطله مرة واحدة أم لا حتى يتكرر ذلك منه ويصير عادة له؟ ومقتضى مذهب الشافعية اشتراط التكرار كما

ذكره النووي في المنهاج شرح صحيح مسلم، وقابله السبكي في شرح المنهاج، وقال مقتضى مذهبنا خلاف ما ذكره، لأن منع الحق بعد طلبه مع القدرة عليه كالغضب، والغضب كبيرة، وتسمية المطل ظلماً يشعر بكونه كبيرة والكبيرة لا يشترط فيها التكرار، وهذا هو التحقيق إن شاء الله تعالى، ولأبي داود من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله ﷺ: « لِيُ الْوَاكِدِ يُحِلُّ عَرَضَهُ وَعُقُوبَتَهُ » و(لي) بفتح اللام وتشديد الياء، وهو المطل، و(الواجد) بكسر الجيم، وهو الغني الموسر.

الثانية: أن هذا خاص بالغني الموسر القادر على الأداء، وأما إذا لم يكن متمكناً للأداء لعذر فلا يدخل في ذلك، واختلفوا هل ذلك مقيد بالطلب بحيث إذا لم يطالبه الغريم بحقه لم يكن ظالماً، وهذا ما يشعر به حديث الباب، ثم ألحقوا بالمطل كل من لزمه حق كالزوج لزوجته والحاكم لرعيته، والله أعلم.

الرابعة: مفهوم الحديث أن غير الموسر وهو المعسر لا يحل حبسه ولا ملازمته، بل يجب إنظاره إلى أن يوسر، وهو قول مالك والشافعي وجمهير العلماء، ويؤيده قوله تعالى: « وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ » البقرة: (280)

الخامسة: وجوب أداء الحقوق إلى أهلها وتحريم أكل أموال الناس بغير طيب نفس، والله أعلم.

السادسة: مشروعية الحوالة، وهي بفتح الحاء مشتقة من التحول، وهو الانتقال من مكان إلى مكان آخر، والمراد هنا نقل دين من ذمة إلى ذمة، بأن يكون لزيد مائة دينار على عمرو، ولعمرو مائة دينار على هارون فيحيل عمرو زيدا إلى هارون بأن يقول له لي مائة دينار على هارون فاذهب إليه وخذها منه بدل مائة دينار التي التي علي، فيسقط هذا الدين عن عمرو ويرجع إلى هارون، وهذا هو الحوالة، ويشترط

فيها رضا المحيل وتمائل الحقين في الصفات، وأن تكون في شئ معلوم كما بينا لك صورتها، واختلف العلماء هل هي بيع دين بدين رخص فيه أو هي استيفاء، والصحيح الثاني، واختلفوا أيضا في حكم قبولها فالجمهور على استحبابه، وحملوا الحديث على الندب، وأوجبه أهل الظاهر على رأسهم داود الظاهري بناء على أن الأمر بمجرد يفيد الوجوب، وإليه جنح أبو ثور والطبري ومعظم الحنفية، والله أعلم.

السابعة: تقدم لك القول باشتراط رضا المحيل وهو اتفاق، وهل يشترط رضا المحال والمحال عليه؟ فقال به أبو حنيفة وهو الراجح، والله تعالى أعلم.

الحديث السادس والسبعون والمائتان

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ . أَوْ إِنْسَانٍ . قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»

الشرح

الحديث يتكلم عن أحكام الإفلاس، أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به: (2402) ومسلم في كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه: (1559)

قوله: « **من أدرك ماله بعينه** » يعني أن من باع متاعه لشخص أو أقرضه إياه، فأفلس المشتري أو مُستقرض بأن كان ماله لا يفي بديونه، فوجد هذا البائع أو المقرض متاعه هذا بعينه لم يتغير ولم يتبدل فهو أحق به، وله أخذه.

قوله: « **قد أفلس** » بفتح الهمزة وسكون الفاء مأخوذ من الفلّس بفتح الفاء وإسكان اللام، وهو نوع من النقد دون الذهب والفضة يقدر بسدس الدرهم يتعامل به آنذاك، ومن ذلك يقال لمن أعجز عن قضاء الديون أفلس، فكأنه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير، لأنهم لا يتعاملون بالفلس إلا في الأشياء الحقيمة، ويجمع على فلوس بضم الفاء واللام وسكون الواو، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: أن من باع متاعه لشخص أو أقرضه إياه فأفلس هذا المشتري أو المسقرض بحيث عجز عن قضاء الدين، فللبائع أخذ متاعه إذا وجده باقيا على حاله حيث لم

يتغير منه شيء، وبه قال جماهير العلماء، وقال أبو حنيفة: لا يستحقه البائع، والمفلس أحق به، لأن السلعة صارت بالبيع ملكا للمشتري واستحقاق البائع أخذها منه نقض لملكه، وبه قال جماهير أصحابه، وحملوا الحديث على ما إذا كان المتاع وديعة أو عارية أو لقطة بناء على أصلهم من ترك الأخذ بظاهر الخبر الواحد إذا خالف الأصول، وهذا باطل مردود يردده قوله: « قد أفلس » لأن من عجز عن رد الوديعة أو العارية لا يقال له أفلس، وأما الاعتذار بأن الحديث خبر واحد مخالف للأصول، فهو باطل أيضا، لأن الخبر الواحد الصحيح الثابت عن النبي ﷺ أقوى من الأصول وأولى بالأخذ به منه، بل، هو أصل الأصول، فوجب الأخذ به والعمل به، ومما يرد هذا المذهب ويؤيد ما ذهب إليه الجمهور ما أخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري بلفظ: « إذا ابتاع الرجل سلعة ثم أفلس وهي عنده بعينها، فهو أحق بها من الغرماء »⁷⁸ فبين في هذا الحديث أن ذلك في صورة المبيع، وذهب بعض الحنفية إلى أن ذلك فيما إذا أفلس المشتري قبل قبض السلعة من البائع، وهو مردود أيضا بقوله: « عند رجل » فاقضى ذلك أن المشتري قبضها من البائع.

وقال الشافعي: هو مخير بين أخذها وكونه أسوة للغرماء، والله أعلم.

الثانية: أنه يشترط في ذلك أن يجدها البائع باقية بحالها من غير تغير ولا تبديل بأن يتغير شيء من صفتها أو تبديل شيء من أثاث البيت كالباب أو النافذة أو السقف أو الجص أو غير ذلك، فإذا تغير شيء منها أو أبدله كان البائع أسوة للغرماء، وهذا مقتضى ظاهر الحديث، والله أعلم.

الثالثة: أن يكون ما عند المشتري من المال لا يفي بديونه، وهذا هو معنى المفلس، وأما إذا كان ما عنده يفي ديونه فليس للبائع الرجوع في السلعة.

78 - أخرجه ابن حبان في كتاب البيوع، باب الفس: (5037)

الرابعة: أن يكون البائع لم يقبض شيئاً من ثمن السلعة من المشتري، فإن قبض شيئاً منه فهو أسوة الغرماء، كما جاء مصرحاً به في رواية ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث مرسلًا واللفظ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضِ الْبَائِعُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا فَوَجَدَهُ بَعِينَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» فمفهومه أنه إذا قبض شيئاً من المشتري كان أسوة الغرماء، وعن الشافعي: أنه لا فرق بين أخذ شيء من ثمنه من البائع وعدمه، وأنه لا فرق أيضاً بين تغير السلعة وبقائها بحالها، وهذا مرجوح والراجح ما تقدم ذكره، والله أعلم.

الخامسة: وسَوَّى الشافعي وموافقوه في ذلك بين الموت والإفلاس، فقالوا يرجع في صورة الإفلاس والموت تمسكاً بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بَعِينَهُ» وهو حسن كما ذكر الحافظ، وقابله مالك فقال: يرجع في صورة الإفلاس فقط ويضارب في الموت تعلقاً بحديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث الذي رواه أبو داود، أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بَعِينَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمَشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَةٌ الْغُرْمَاءِ»⁷⁹ والحديث صحيح، وجمع بينهما الشافعي بحمل حديث أبي هريرة على ما إذا مات مفلساً، وحديث أبي بكر بن عبد الرحمن على ما إذا مات مليئاً، فيكون كالمستدين، والله أعلم.

⁷⁹ - أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده:

السادسة: زاد العلماء شرطا وهو أن لا يتعلق بالسلعة حق من شفعة أو رهن، فإن
تعلق بها حق من شفعة أو رهن فلا رجوع فيها ما لم يكن ذلك حيلة على إبطال
الرجوع، والله تعالى أعلم.

الحديث السابع والسبعون والمائتان

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « جَعَلَ . وَفِي لَفْظٍ : . قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمَ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ »

الشرح

هذا الحديث يتحدث عن الشفعة وأحكامها أخرجه البخاري في كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة: (2257) ومسلم في كتاب المساقاة، باب الشفعة: (1608) واللفظ للبخاري.

قوله: « **قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل مال لم يقسم** » الشفعة بضم الشين وإسكان الفاء وفتح العين مشتقة من الشفع بفتح الشين، وهو الزوج من العدد، أي نقيض الفرد، وقيل هي مشتقة من الزيادة، والأول أقرب، ومعناها الشرعي: انتقال نصيب شريك إلى شريك آخر بعوض، أو إلى أجنبي بالعوض المسمى، وسميت شفعة لأن الشافع يضم نصيب شريكه إلى نصيبه، ومعنى الجملة، أي حكم النبي ﷺ بإثبات الشفعة في كل عقار اشترك فيه الشريكان قبل أن يقسم بحيث يكون كل منهما مستقل بنصيبه، وسيأتي تمام البيان إن شاء الله تعالى.

قوله: « **فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق** » وهذا بالنسبة إلى الدور والعقارات، أي إذا كان المال المشفع فيه عقارا فقسم بأن جعل لكل قسم من قسميه العلامات الفارقة بينهما وصرفت طرقه بتشقيقتها وتمييزها بين النصيبين فاستقل كل منهما بنصيبه فلا شفعة إذن لزوال ضرر الشراكة والاختلاط الذي هو سبب استحقاق انتقال نصيب الشريك إلى شريكه، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: مشروعية الشفعة، وصورتها أن يكون الرجلين اشتراكاً في عقار واحد، فاحتاج أحدهما إلى بيع نصيبه، فشريكه أحق ببيعه منه من أجنبي، ولا يبيعه حتى يستأذنه، فإن شاء ابتاعه وإن شاء تركه، فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به ممن اشتراه كما سيأتي، ولا فرق في ذلك بين شريك واحد وشركاء، وإن كان الشفعاء أكثر من واحد فالشفعة بينهم على قدر أملاكهم، فإن لم يأخذها كلهم إلا بعضهم، أخذ من لم يشفع شقصه، أي نصيبه لئلا يضر بالمشتري، والله أعلم.

الثانية: هذا الحديث أصل في ثبوت الشفعة فيما لم يقسم من عقار، وقد أجمع العلماء على ثبوتها للشريك في العقار ما لم يقسم، والحكمة في مشروعيتها إزالة الضرر عن الشريك، وإنما خص العقار بالذكر لكونه أكثر أنواع الضرر، وقد أخذ أبو حنيفة بعموم الشفعة فأجازها في كل شيء من العقارات والمنقولات، وهو قول عطاء ورواية عن مالك، ونسب القاضي هذا إلى الشذوذ، وعن أحمد ثبت في الحيوانات دون غيرها من المنقولات، وعن عطاء ثبت في العروض حتى الثياب، وذهب الشافعي ومالك في المشهور إلى ترجيح القول باختصاص الشفعة بالعقار لا غيره تمسكاً بظاهر حديث الباب، وحكى النووي اتفاق العلماء على أنه لا شفعة في الحيوان، وحجة من قال بها في كل شيء ما رواه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الشريك شفيح والشفعة في كل شيء»⁸⁰ ورجاله ثقات إلا أنه أُعلِّم بالإرسال كما ذكر الحافظ، وحجة من خصه بالعقار حديث الباب، ورواه مسلم من طريق ابن وهب بلفظ: «الشفعة في كل شرك في أرض، أو ربع، أو حائط، لا يصلح

80 - أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الشفعة، باب لا شفعة فيما ينقل ويحول: (11932)

أن يبيع حتى يعرض على شريكه، فيأخذ أو يدع، فإن أبي فشريكه أحق به حتى يؤذنه»⁸¹

قلت: والراجح عندي ما ذهب إليه مالك والشافعي، لأن المقصود من الشركة دفع الضرر اللاحق بشراكة العقارات التي تطول ويصعب التخلص منها بالقسمة بخلاف غيرها من المنقولات، فإن الضرر اللاحق بها ليس كالضرر اللاحق بالعقارات، ويمكن التخلص منه بلا مشقة، ولفظ العقار يطلق على الربع والحائط، والربع هو الدار نفسها، وهو بفتح الراء وسكون الباء، ويجمع على الربوع، والله أعلم.

الثالثة: أنه لا شفعة في المقسوم، لزوال علة الشفعة، وهي الضرر اللاحق بكل من الشريكين أو أحدهما، فلا تثبت الشفعة إذن للجار، وهذا هو مذهب مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وابن خالد الكلبي وجماهير العلماء، وحكاة صاحب الإجماع عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وخلق سواهم، وقابلهم أبو حنيفة والثوري فقالا تثبت بالجوار، وبه قال محمد بن سيرين وعبد الرحمن بن أبي ليلى تمسكا بحديث عمرو بن الشريد الذي رواه البخاري في الشفعة قال: «وقفت على سعد بن أبي وقاص، فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبي، إذ جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ فقال: يا سعد ابتع مني بيتي في دارك، فقال سعد: والله ما أبتاعهما، فقال المسور، والله لتبتاعنهما، فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعة آلاف، منجمة أو مقطعة، قال أبو رافع: لقد أعطيت بها خمسمائة دينار،

81 - أخرجه مسلم في المساقاة، باب الشفعة: (1608 - 134)

ولولا أني سمعت النبي ﷺ يقول: "الجارُ أحقُّ بسقبِهِ" ما أعطيتُكها بأربعة آلاف، وأنا أعطى بها خمسمائة دينار، فأعطها إياه»⁸²

قوله: «الجارُ أحقُّ بسقبِهِ» أي بقربه وملاصقته، والسقب بفتح السين والقاف، ويجوز إسكانها، وهو القرب والملاصقة.

وأجاب الحنفية عن قوله: «إذا وقعت الحدود» بأنه كلام مدرج، ورد بأن الأصل أن كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يتحقق خلاف ذلك، وأجاب الجمهور عن حديث عمرو بن الشريد بأن المراد بالجار الشريك، وتعقب بأنه ليس في اللغة ما يقتضي تسمية الشريك جارا، ورد بأن كل شيء قارب شيئا يسمى جارا لغة، وتعقبه صاحب المتواري الزين بن المنير بأن ظاهر الحديث أن أبا رافع كان يملك بيتين من دار سعد لا شقفا شائعا من دار سعد، فاقتضى ذلك أن سعدا كان جارا لأبي رافع، قلت: والراجح عندي ما ذهب إليه جمهور العلماء، لأن الأحاديث الواردة في نفي الشفعة بالجوار أظهر وأصرح من المثبتة، ولأن علة الشفعة زالت بالقسمة وتشقيق الشوارع، وجمع بعضهم بينهما، فحملوا حديث الباب على ما إذا شقق الشوارع، وحديث عمرو بن الشريد على ما إذا كان طريقهما واحدا، وهو قول بعض الشافعية، والله أعلم.

الرابعة: أنه لا يجوز للشريك أن يبيع حصته حتى يؤذن شريكه، وهو محمول على الندب عند الشافعية، واختلفوا فيما لو أعلمه بالبيع فأذن فيه فباع، ثم رجع بعد ذلك وأراد أن يأخذ بالشفعة، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن أبي ليلى وأحمد في إحدى الروايتين: له أن يأخذ بها، وهو قول الجمهور، ومنعه الثوري والحكم وأبو عبيد

82 - أخرجه البخاري في كتاب الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع: (2258)

وبعض المحدثين وأحمد في إحدى الروايتين، والصحيح ما ذهب إليه أبو حنيفة وموافقوه، وهو مقتضى ظاهر الحديث، والله تعالى أعلم.

تنبيه: هناك أحاديث منكورة ليس لها أصل، يذكرها بعض الفقهاء في مسائل الشفعة، ومنها (لا شفعة لغائب ولا صغير) ومنها (الشفعة كحل العقال) ومنها (الشفعة لا ترث ولا تورث) ومنها (لا شفعة للنصراني) وكل هذا باطل، وقد ترجم لها البيهقي في الكبرى بعنوان: (باب رواية ألفاظ منكورة يذكرها بعض الفقهاء في مسائل الشفعة) وبالله التوفيق وعليه التكلان.

الحديث الثامن والسبعون والمائتان

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنفَسٌ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُورَثُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ » وَفِي لَفْظٍ: «غَيْرَ مُتَأْتِلٍ»

الشرح

الحديث يتكلم عن أحكام الوقف أو الحبس، أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب: (2772) ومسلم في كتاب الوصية، باب الوقف: (1632)

قوله: « **أصاب عمر أرضا بخيبر** » أي حصلها وأخذها حيث صارت في ملكه، وهو مأخوذ من أصابه بالسهم إذا رماه به ولم يخطئه، واسم هذا الأرض ثمغ بفتح الثاء وسكون الميم، وكان مقدارها كمقدار مائة سهم من السهام التي قسمها النبي ﷺ بين من شهد خيبر، وليست هي المائة السهم التي كانت لعمر بخيبر التي حصلها من جزئه من الغنيمة كما دل على ذلك ما وقع في رواية سفيان عند النسائي في الإحباس واللفظ: « **إني أصبت مالا لم أصب مثله قط**، كان لي مائة رأس فاشتريت بها مائة سهم من خيبر من أهلها، وإني قد أردت أن أتقرب بها إلى الله عز وجل » والله أعلم.

قوله: « **يستأمره** » أي يستشيريه في التصرف بها، كما وقع في رواية يحيى بن سعيد بلفظ: « أن عمر استشار رسول الله ﷺ في أن يتصدق » وليس المراد طلب إذنه في التصرف بها لعلمه بالجواز.

قوله: « **قط** » بفتح القاف وتشديد الطاء، لفظ يستعمله في نفي وقوع الشيء في الزمان الماضي، تقول: ما عرفته قط، أي ما عرفته فيما مضى ولا الآن، ما شربته قط إلا الآن، أي ما شربته في الزمن الماضي إلا الآن، ولا يجوز دخولها على المستقبل، ولا تقول: ما فارقت غدا قط، وقد تقدم تعريفه، وبالله التوفيق.

قوله: « **إن شئت حبست أصلها** » أي وقفت أصلها بحيث لا تباع ولا تورث، وفي رواية عبيد الله بن عمر عند النسائي: « فاحبس أصلها وسبّل ثمرتها » أي تصدقت بها في سبيل الله، ولفظ: « حبست » بفتح الحاء والباء وسكون السين مشتق من الحبس بضم الحاء وسكون الباء، وهو الوقف بعينه وزنا ومعنى، والوقف في الأصل التمكث، والمراد به هنا حبس أصل المال عن التصرفات برتبته، والتبرع بمنفعته في سبيل الله تعالى تقربا إليه، يقال: وقفت الشيء أوقفته إذا حبست أصله عن التصرفات وسبّلت منفعته، وسيأتي الكلام المستوفى عنه إن شاء الله تعالى.

قوله: « **هو أنفسي عندي** » أي أجود عندي، والنفيس هو الجيد المغتبط، وسمي نفيسا لأنه يأخذ بالنفس كما حكاه الحافظ عن الداودي، ويقال نَفْس بفتح النون وضم الفاء، والله أعلم.

قوله: « **والضيف** » بفتح الضاد وسكون الياء، وهو في الأصل ميل الشيء إلى الشيء، ومنه حديث النهي عن الصلاة: « وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب » أي تميل للغروب، يقال: ضافت الشمس تضيف إذا مالت للغروب، والمراد بالضيف هنا الغريب الذي يقصدك للتنزله عليك، وكأنه يميل إليك لتنزله، ولفظ

الضيف يقع على الواحد والجماعة، ويجمع أيضا على أضياف وضيْفان بكسر الضاد، والله أعلم.

قوله: « **من وليها** » أي من قام بحفظها والعناية بها، وهو مأخوذ من ولي بفتح الواو وكسر اللام وفتح الياء، أي قام بالعناية به، والله أعلم.

قوله: « **غير متمول فيه** » بضم الميم وفتح التاء والميم وتشديد الواو المكسورة مأخوذ من المال، أي غير متخذ منها مالا زائدا على حاجته ملكا له، يقال تمول الرجل بفتح التاء والميم إذا اتخذ مالا، وتمول منه مالا إذا اتخذ منه مالا، والله أعلم.

قوله: « **غير متأثل** » بضم الميم وفتح التاء والهمزة وتشديد التاء المكسورة مشتق من التأثل، وهو اتخاذ أصل المال، وأصله من الأثل بفتح الهمزة وسكون التاء، وهو أصل الشيء وتجمعه، أي غير متخذ أصله فيكون كأنه قديم عنده، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: مشروعية الوقف في سبيل الله، وتقدم تعريفه، وهو مستحب مطلوب من الشارع لما فيه من الإحسان وإدخال السرور على الفقراء والمحتاجين الذين لا يملكون كفايتهم، وهو صدقة عليهم دائمة ثابتة حيث لا يجوز بيع أصله ولا يورث، ويشترط فيه أن يكون لوجه الله تعالى وتوسعة للعاجزين والفقراء والمساكين والمحتاجين، ولا يجوز للمرء أن يتخذ ذلك حيلة كمن تراكمت عليه الديون فيقف بعض ماله خشية أن يباع لأصحاب الحقوق، وما في معنا ذلك، وقد أجمع العلماء على بكر أبيهم على مشروعية الوقف، ولا يعلم أحد منهم خالف في ذلك إلا ما حكى عن شريح القاضي، والله أعلم.

الثانية: أنه لا يجوز بيع أصله ولا يرثه ورثة الواقف بعد موته ولا يرجع الواقف فيه، وهو مذهب جماهير العلماء، وخالف في ذلك أبو حنيفة فأجاز بيعه، وذلك أنه لم

يبلغه هذا الحديث كما اعتذر له صاحبه أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، وقال لو بلغه لرجع إليه، واستدل له الطحاوي بما رواه هو وابن عبد البر من طريق مالك عن ابن شهاب قال: قال عمر رضي الله عنه: «لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ لرددتها» وتعقب بأنه منقطع لا حجة فيه، لأن ابن شهاب لم يدرك عمر، وأجاز أحمد بيعه أو الاستبدال به إذا تعطلت منافعه بالكلية، لكن كل ما اشترى بثمنه يرد على أهل الوقف، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه، لأن المقصود المنفعة لا الجنس، وأما إذا لم تتعطل مصلحة الوقف بالكلية فلا يجوز استبداله بغيره، وبه قال أبو القاسم الخرقى من أصحابه في مختصره، وجنح إليه ابن قدامة في المغني بناء على أن الأصل تحريم البيع، وأجاز تقي الدين ابن تيمية استبداله بخير منه لظهور المصلحة، سواء هناك حاجة أم لا، قلت: وهذا أرجح عندي، لأن النهي عن البيع يختص بما إذا كان الواقف يبيع الوقف لمصلحته لا لمصلحة أهل الوقف فينتفع بثمنه دونهم، وأما إذا كان لمصلحة أهل الوقف فلا بأس إن شاء الله تعالى، لكن لا ينبغي للواقف أن يستقل في بيعه، بل ينبغي أن يرفع الأمر لولي الأمر ويستشيريه في ذلك، والله أعلم.

الثالثة: أن منفعة الوقف مصروفة في الفقراء، والمساكين، وذوي القربى، والمحتاجين، وفي الرقاب، وابن السبيل، وفي سبيل الله تعالى، وما في معنى ذلك من وجوه البر والإحسان العام، والله أعلم.

الرابعة: أنه يجوز لمن يقوم بحفظ الوقف أن يأكل منه بالمعروف بحيث يأخذ قدر حاجته الضرورية.

الخامسة: أنه يجوز لمن ولي الوقف أن يطعم منه صديقه أو قريبه بالمعروف، والله أعلم.

السادسة: أنه لا يجوز له أن يتخذ لنفسه منه مالا يتصرف به كيف يشاء، بل يأخذ منه قدر عمالته، ومفهوم الحديث أن الواقف إذا لم يشترط له ذلك جاز له أن يتخذ لنفسه منه مالا إذا أذن له في ذلك، لأن هذا شرط اشترطه عمر فأقره النبي ﷺ على ذلك، فاقضى ذلك أنه إذا اشترط الواقف شرطا لا ينافي مقتضى الوقف وغايته صح هذا الشرط كما سيأتي، والله أعلم.

السابعة: صحة شرط الواقف، وأن له أن يشترط لنفسه جزء من ريع الموقوف، لأن عمر اشترط للناظر أن يأكل منه بقدر حاجته، ولم يستثن إن كان هو الناظر أو غيره، فاقضى ذلك صحة الشرط، وذلك إذا لم يكن الشرط منافيا لمقتضى الوقف وغايته، والله أعلم.

الثامنة: أن تعليق الوقف لا يصح، وهو مقتضى ظاهر قوله: « حبس الأصل » فهذا يناقض تأقيته، وذهب المالكية إلى القول بصحته، وبه قال ابن سريج البغدادي من الشافعية.

التاسعة: ما كان عليه الصحابة من إخراج أنفس المال عندهم وأجوده وأطيبه لله المولى جل وعلا عملا بقوله تعالى: « لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ » آل عمران: (92)

العاشرة: استحباب استشارة أهل الفضل والصلاح في الأمور وطرق الخير، والله تعالى أعلم وأحكم.

الحديث التاسع والسبعون والمائتان

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: « لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَه بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ » وَفِي لَفْظٍ: « فَإِنَّ الَّذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيئُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ »

الحديث الثمانون والمائتان

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ »

الشرح

حديث ابن عمر وحديث ابن عباس يتحدثان عن أحكام الهبة، فحديث ابن عمر أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته: (2623) ومسلم في كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه: (1620)

وحديث ابن عباس أخرجه البخاري في نفس مصدره السابق: (2621) ومسلم في نفس الكتاب السابق، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل: (1622)

قوله: « حملت على فرس في سبيل الله » أي دفعته إليه ليركبه ويجاهد في سبيل الله، وحمله عليه حمل التمليك لا حمل التحبيس كما يقتضيه ظاهر النص، إذ لو كان حمل التحبيس لم يجز بيعه، وفي رواية مالك عند مسلم: « فرس عتيق » بفتح العين وكسر التاء، أي الجواد النفيس الفائق من كل شيء، والله أعلم.

قوله: « فأضاعه الذي كان عنده » لفظ أضاعه مأخوذ من الضياع، وهو في الأصل ذهاب الشيء وفوؤته وهلاكه، والمعنى أي ضيَّعهُ بعدم حسن القيام عليه وقصر في مؤنته وخدمته بحيث لا يمكن الانتفاع به فصار كالهالك، وقيل: لم يعرف مقداره فأراد بيعه بدون قيمته، وقيل: استعمله في غير ما جعل له، والأول أقرب وأظهر.

قوله: « العائد في هبته كالعائد في قيئه » أي مثل الذي يهب هبة ثم يعود إلى الموهوب لأخذه من الموهوب إليه كمثل من يقيئ ثم يرجع في قيئه ليأكله كما يفعل الكلب، وهذا مبالغة في التنفير من الرجوع في الهبة والإشارة إلى تحريمه، لأن القيئ حرام فمشبه به مثله، والله أعلم.

ما تضمنه الحديثان من المسائل

الأولى: مشروعية الهبة، وهي بكسر الهاء وفتح الباء المخففة، وهي تملك الغير مال في الصحة بلا عوض، وهي أنواع، منها الصدقة: وهي التبرع بشيء من المال على وجه التقرب إلى الله تعالى محضاً.

ومنها العطية: وهي التبرع بمال في حال مرض الموت.

ومنها هبة الثواب: وهي التبرع بمال مع قصد أخذ المقابل تجاهه، ولكل من هذه الأنواع حكمه خاص به، وهو مبسوط في كتب الفروع، والله أعلم.

الثانية: النهي عن شراء الهبة أو الصدقة أو الرجوع فيها بعد القبض من الموهوب إليه، لأنها خرجت لله تعالى فلا ينبغي أن تتعلق بها النفس، ويلحق بذلك كل ما تصدق به المرء أو تبرع به من القربات، والنهي نهي تحريم عند جماهير العلماء، وحمله الشافعية على التنزيه، والصواب الأول، وأما إذا ورثه منه فلا بأس أن يأخذه، وأجازته الشافعية بعد انتقالها إلى ثالث ثم اشتراها منه الواهب أو المتصدق، وبه قال جماهير العلماء، وهو الصحيح، لأن علة المنع زالت، وهي تسامح الموهوب إليه أو المتصدق عليه في

الثلث بسبب تقدم إحسان المتصدق إليه بالصدقة عليه، فقد زال ذلك بانتقال الهبة أو الصدقة عن ملك المتصدق عليه إلى غيره، والله أعلم.

الثالثة: استثنى بعض العلماء من ذلك هبة الوالد لولده، فجوزوا رجوع الوالد فيما وهب لابنه، وهو مذهب جماهير العلماء عملاً بحديث النعمان بن بشير الآتي ذكره من غير بعيد، ومنع ذلك أحمد وقال لا يحل للواهب أن يرجع في هبته مطلقاً أخذاً بعموم الحديث، وهو محكي عن أبي حنيفة والناصر والمؤيد بالله، وبه قال الكوفيون على تفاصيل لهم، وإليه جنح صاحب النيل، ويمكن أن يجاب لأحمد عن حديث النعمان بن بشير بأنه إنما رجع أبوه فيما وهب له لأمر عارض، وهو كونه لم يهب لسائر أولاده مثل ما وهب للنعمان، فبين له النبي ﷺ أن ذلك ظلم ليس يعدل فأمره بالعدل في أولاده فائتمر بأمر رسول الله ﷺ فرجع في تلك الهبة فرارا من الظلم، لكن يرد هذا ما رواه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لرجل مسلم أن يعطي العطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده»⁸³ فأجاز للوالد أن يرجع فيما وهب لولده مطلقاً، ويلحق بالأب الأم على الصحيح المختار، لأن كل ما يتعلق بالأب من الحقوق على أولاده يتعلق بالأم إلا ما خصه الدليل، والله أعلم.

83 - أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب الرجوع في الهبة: (3539)

الحديث الحادي والثمانون والمائتان

عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاَنْطَلَقَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُشْهَدَ عَلَيَّ صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ. فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ »
 وَفِي لَفْظٍ قَالَ: « فَلَا تُشْهَدُنِي إِذَا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ » وَفِي لَفْظٍ: « فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي »

الشرح

الحديث أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها، باب الإشهاد في الهبة: (2587) ومسلم في كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة: (1623) قوله: « لا أشهد على جور » بفتح الجيم وسكون الواو، وهو في الأصل الميل عن الطريق، ثم صار يطلق على ضد العدل، أي الظلم، لأن الظالم مال عن طريق الحق بظلمه، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: تحريم تخصيص بعض الأولاد بالهبة دون بعض ووجوب التسوية بينهم في ذلك، لأن ذلك أبلغ في تكوين المحبة والمودة والإخاء فيما بينهم وإزالة الحقد والحسد، فإن تفضيل بعض الأولاد على بعض في مثل ذلك من لوازم الحقد والحسد فيما بينهم، ولذا كان السلف الصالح يسوون بين أولادهم في كل شيء حتى في القبل، وما ذكرنا لك من القول بتحريم التفضيل بينهم ووجوب التسوية هو مذهب الثوري وأحمد وإسحاق وداود الأصفهاني وبعض المالكية، وجزم به البخاري وأيده صاحب الهدي

في تهذيب السنن، وهو مروى عن عروة وطاوس ومجاهد، وقابلهم أبو حنيفة ومالك والشافعي فرجحوا القول بكرهة ذلك وصححوا الهبة، قلت: والحق ما ذهب إليه الأولون، وحديث الباب يؤيد ما ذهبوا إليه، فقله ﷺ: «فإني لا أشهد على جور» دليل على أن هذا الحكم جور، وهو حرام بإجماع الأمة، وما كان كذلك لا يكون الأمر بضده مستحب، وضده هو التسوية، فاقضى ذلك أنها واجبة، والله أعلم.

الثانية: ظاهر الحديث أنه لا فرق بين الذكر والأنثى في ذلك، وهو مذهب جمهور العلماء، والمشهور عند الحنابلة أن يقسم بينهم على قدر إرثهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وهو قول محمد بن الحسن الشيباني وإسحاق وبعض المالكية والشافعية، واختاره تقي الدين شيخ الإسلام ابن تيمية في اختياراته، والحق ما ذهب إليه الجمهور، لأنه ليس هناك دليل صريح ثابت عن النبي ﷺ يدل على ما ذهب إليه القائلون بالتفريق سوى القياس، وهو قياس في مقابلة النص لا محل له من الاعتبار، فإن مقتضى ظاهر الحديث عدم التفريق بين الذكر والأنثى، فوجب أن يصار إلى ذلك حتى يثبت ما يدل على التفريق، ومما يؤيد ما ذهب إليه الجمهور ما رواه سعيد بن منصور والبيهقي بإسناد حسن عن ابن عباس مرفوعاً: «سوا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلاً أحدا لفضلت النساء» والله أعلم.

الثالثة: أنه يجوز للأب أن يرجع فيما وهب لابنه وكذلك الأم، وفرق المالكية بين كون الأب حياً وكونه ميتاً، فجوزوا للأم الرجوع إن كان الأب حياً، وإن كان ميتاً فلا، وهذا تفريق باطل، والصحيح أنه يجوز لكل من الأب والأم الرجوع مطلقاً، وقد تقدم البيان عن المسألة، والله أعلم.

الرابعة: مشروعية الإشهاد في الهبة، وبه جزم البخاري، والله أعلم.

الخامسة: مشروعية استفصال الحاكم والمفتي عما يحتاج إلى الاستفصال، ولا ينبغي له أن يحكم أو يفتي في مثل ذلك من غير استفصال، ويؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «أفعلت هذا بولدك كلهم؟»

السادسة: وجوب العدل بين الأولاد في كل شيء، ويستثنى من ذلك ما يدعو إلى تخصيص بعضهم بشيء دون بعض، كإشراء الدواء لمن كان مريضا منهم دون غيره أو تزويج من بلغ الزواج وما في معنى ذلك، وكذلك يجوز تفضيل بعضهم على بعض باجتهاده في طلب العلم لترغيب غير مجتهد في أن يكون مثله، وهذا كله جائز بالاتفاق، والله أعلم.

السابع: وجوب رد ما خص به بعض بنيه من الهبة دون الآخرين، وهذا هو الصحيح المختار خلافا للشافعية وموافقيهم، فإنهم يقولون بصحة الهبة، وأجابوا عن حديث الباب بأن الموهوب للنعمان كان جميع المال، وهو مردود، لأن في أكثر طرق حديث النعمان التصريح بالبعضية، كما في حديث الباب، والله تعالى أعلم.

الحديث الثاني والثمانون والمائتان

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَى شَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ »

الشرح

الحديث يتكلم عن المساقاة والمزارعة، أخرجه البخاري في كتاب الحرث والمزارعة، باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة: (2329) ومسلم في كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع: (1551)

قوله: « **عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع** » لفظ خيبر بفتح الخاء وسكون الياء وفتح الباء، وهي أرض زراعية معروفة بالحجاز كان يسكنها طائفة من اليهود، ولفظ شطر بفتح الشين وسكون الطاء، يطلق على نصف الشيء وعلى الجهة، والأول هو المراد هنا، ومن الثاني قوله تعالى: « **وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ** » البقرة: (144) أي جهته، والمعنى لما فتح النبي ﷺ أرض خيبر في السنة السابعة من الهجرة وكانت زراعية وقسمها النبي ﷺ بين الغانمين من صحابته، وكانوا مشغولين عن حراستها وزراعتها بالجهاد في سبيل الله تعالى وما في معناه، وكان سكانها من اليهود لهم خبرة بأمور الزراعة أكثر من الصحابة، فأقرهم النبي ﷺ على القيام بحراسة أراضيها وزراعتها وسقي شجرها على أن لهم نصف ما يخرج من ثمرها وزرعها مقابل عملهم والقيام بما تحتاج إليه، وللمسلمين النصف الآخر لكونهم أصحاب الأصل، فما زالوا كذلك حتى أجلاهم عمر عنها في خلافته إلى تيماء وأريحاء، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: جواز المزارعة والمخابرة: والمخابرة هي المزارعة كما تقدم، وهي دفع الأرض لمن يزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها، والقول بالجواز هو مذهب أحمد وابن أبي ليلى وأبي يوسف وابن خزيمة من الشافعية وغيرهم، ومنع ذلك أبو حنيفة وزفر، وقد تقدم لك الكلام عن هذه المسألة وما هو الحق من أقوال العلماء فيها في بعض الأحاديث الماضية، والله الحمد والمنة.

الثانية: جواز المساقاة، وهي بضم الميم وفتح السين مشتقة من السقي، وهو إشراب الماء، والمساقاة هي أن يستعمل رجل رجلا في الشجر المثمرة بأن يسقيها الماء ويقوم بإصلاحها على أن يكون له جزء معلوم مما يخرج منها من الثمار، وممن قال بجواز ذلك الثوري والليث بن سعد ومالك والشافعي وأحمد وفقهاء المحدثين وأهل الظاهر، إلا أن الشافعي خصها في الجديد بالنخل والعنب خاصة، وخصها داود الظاهري بالنخل فقط، وأجازها مالك في كل ما له أصل ثابت.

وذهب أبو حنيفة وزفر إلى القول بعدم جوازها، لأنها إجارة بثمرة معدومة أو مجهولة، وأجيب بأنه عقد على عمل في المال ببعض نمائه ونظيره المضاربة، فإن الضارب يعمل في المال بجزء من نمائه وهو معدوم ومجهول، وأجاب بعضهم عن قصة خيبر هذه بأنها فتحت صلحا، وأقر أهلها على أن الأرض ملكا لهم بشرط أن يعطوا نصف ما تغله، وتعقب بأن خيبر فتحت عنوة لا صلحا، وبأن كثيرا من أراضيها قسم بين الغانمين كما تقدم، وبأن عمر أجلاهم عنها فلو كانت ملكهم ما أجلاهم منها، قلت: والصواب في ذلك كله ما ذهب إليه مالك من قول بجوازها في كل ما له أصل ثابت، وهو مقتضى ظاهر الحديث، وليس لمن خالفه دليل ينفي في سوق المناظرة، والله أعلم.

الثالثة: جواز المزارعة والمساقاة معا، وأنه لا يشترط في المزارعة أن يكون البذر من رب الأرض، وجواز تعيين جزء معلوم في المزارعة والمساقاة، والله تعالى أعلم.

الحديث الثالث والثمانون والمائتان

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، وَكُنَّا نَكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ، فَهَنَانَا عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا »

الحديث الرابع والثمانون والمائتان

وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: « سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا عَلَى الْمَازِيَانَاتِ، وَأَقْبَالَ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ » الْمَازِيَانَاتُ: الْأَنْهَارُ الْكِبَارُ، وَالْجَدَاوِلُ نَهْرٌ صَغِيرٌ.

الشرح

الحديثان يتحدثان عن حكم كراء الأرض للزرع، فالحديث الأول أخرجه البخاري في كتاب الحرث والمزارعة، باب: (2327) ومسلم في كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق: (117) تحت الحديث: (1547) واللفظ له، والثاني أخرجه مسلم في نفس مصدره السابق: (117) تحت (1547)

وراوي الحديث الثاني هو حنظلة بن قيس الزرقى الأنصاري التابعي الجليل الفقيه، روى عن عثمان بن عفان وخلق سواه، وروى عنه ابن شهاب الزهري وغيره.

قوله: « **حقلا** » بفتح الحاء وإسكان القاف، منصوب على التمييز، وهو في الأصل القراح الطيب، ثم صار يطلق على الزرع، ويطلق أيضا على الأرض المزروعة نفسها، والله أعلم

قوله: « **وكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه** » أي نعطي الأرض لتزرع على أن لنا أصحاب الأرض جزء مما يخرج منها ولمستأجرها الجزء الآخر.
قوله: « **وربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه** » أي ربما يخرج هذا الجزء غلته، ولم يخرج الجزء الآخر غلته بحيث تتلف، ولذا نهى النبي ﷺ عن ذلك لأنه من أكل الأموال بالباطل، وربما يتخذون أصحاب الأرض أطياب الزرع كالذي ينبت على المازيانات والجداول والأنهار ونحو ذلك، ويجعلون للمزارع ما لا يؤمن منه التلف، وهذا حرام للعلة المذكورة، والله أعلم.

قوله: « **فأما الورق فلم ينهنا** » أي لم ينهنا عن اكتراء الأرض للزرع بالورق، وهي الفضة.
قوله: « **الماذيانات** » بكسر الزال، جمع مازيانية، وهي نهر عظيم على المشهور، وقيل، ما ينبت على حافتي مسایل المياه، وهي لفظة عجمية دخيلة ليست عربية.
قوله: « **وأقبال الجداول** » بفتح الهمزة وسكون القاف، بمعنى الأوائل، و«الجداول» بفتح الجيم والبدال وكسر الواو جمع جدول بفتح الأول وسكون الثاني، وهو النهر الصغير، وأقبال الجداول، أي أوائلها.
قوله: « **فيهلك هذا ويسلم هذا** » أي يتلف هذا بحيث لا يأتي بغلته، ويسلم هذا حيث يأتي بغلته.

قوله: « **معلوم مضمون** » أي معلوم القدر بحيث يضمن إذا تلف، وذلك إذا كان الكراء بعوض، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديثان من المسائل

الأولى: جواز كراء الأرض بالذهب والفضة وما يقوم مقامهما من النقود، وهذا هو مذهب ربيعة الرأي وأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف وكثير من العلماء على تفاصيل لهم، فأبو حنيفة والشافعي جوزا إجارتها بالذهب والفضة وبالطعام

والثياب وغيرها من الأشياء المتمولة، سواء كان من جنس ما يزرع فيها أو من غيره، وأما مالك فإنه لم يجوزها بالطعام، ومنع طاوس والحسن ذلك كله، سواء كان بالذهب أو بالفضة أو بالطعام، وإليه جنح ابن حزم في المحلى، وأيده بالأحاديث الواردة في النهي، كحديث نافع الذي رواه مسلم عنه قال: « ذهب مع ابن عمر إلى رافع بن خديج حتى أتاه بالبلاط، فأخبره أن رسول الله ﷺ نهي عن كراء المزارع »⁸⁴ وما رواه أيضا عن جابر « أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى عن المزابنة والحقول، فقال جابر بن عبد الله: المزابنة: الثمر بالثمر، والحقول: كراء الأرض »⁸⁵ وما روى البخاري عنه أيضا قال: كانوا يزرعونها بالثلث والرابع والنصف، فقال النبي ﷺ: « من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها، فإن لم يفعل فليمسك أرضه »⁸⁶ قلت: والحق ما ذهب إليه الجمهور لصحة الأحاديث الواردة في صحة كراء الأرض، وأما الأحاديث النهي فهي محمولة عند الجمهور على ما إذا تضمن العقد شرطا فيه جهالة أو يؤدي إلى الغرر كاشتراط جزء، أو ما على المازيانات وأقبال الجداول ونحو ذلك مما لا يؤمن منه أكل الأموال بالباطل، كما كانوا يشترطون شروطا فاسدة، وهذا هو علة النهي، وإن زالت هذه زال حكم النهي، فاقتضى ذلك الجواز بشيء معلوم لا غرر فيه، والله أعلم.

الثانية: أن إدخال شروط فاسدة في كراء الأرض كاشتراط جزء معين منها فاسد الاعتبار.

الثالثة: أنه لا بد أن تكون الأجرة معلومة، وهذا هو ميزان العدل، والله تعالى أعلم وأحكم.

84 - أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب كراء الأرض: (110 - 1547)

85 - أخرجه مسلم في نفس المصدر السابق: (1536)

86 - أخرجه البخاري في كتاب الحرت والمزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي

بعضهم بعضا في المزارعة والثمرة: (2340)

الحديث الخامس والثمانون والمائتان

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ » وَفِي لَفْظٍ: « مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا، لِأَنَّهَا عَطَاءٌ وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ » قَالَ جَابِرٌ: إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: « أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ »

الشرح

الحديث يتكلم عن أحكام العمري، أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها، باب ما قيل في العمري والرقبي: (2625) ومسلم في كتاب الهبات، باب العمري: (1625) وسائر الألفاظ له في نفس المصدر.

قوله: « **قضى النبي ﷺ بالعمري** » بضم العين وإسكان الميم مع القصر مشتقة من العمر بضم العين، وهو البقاء وامتداد الزمان بمعنى الحياة، والمراد هنا أن تقول للرجل: أعطيتك هذه الدار مدة عمرك، وسميت بذلك لأنهم كانوا يعطون الرجل الدار في الجاهلية، فيقول المعطي: أعمرتك هذه الدار، أي أبحثها لك مدة عمرك، ومثلها الرقبى بضم الراء وسكون الباء مع القصر، وهي أن يقول وهبتُ لك هذه الدار فإن متَّ قبلي رجعت إلي، وإن متُّ قبلك فهي لك، وسميت بذلك لأن كلا منهما يرقب موت صاحبه لترجع إليه، ويأتي البيان عنهما في المسائل إن شاء الله تعالى، وبالله التوفيق.

قوله: « ولعقبه » بفتح العين وكسر القاف مشتق من العقب بفتح العين، وهو آخر الشيء، والمراد به هنا ورثته الذين يأتون بعده، وسموا بذلك لأنهم يعقبون أثره في انتفاع بها بعده، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: جواز العمري وصحتها، وهي من منح الجاهلية فجاء الإسلام وأقرها فعدّها بتعديلات القيمة، وقد اتفق العلماء على صحتها إلا ما حكاه أبو الطيب الطبري عن بعض العلماء والماوردي عن داود، لكن جزم صاحب المحلى بصحتها، وهو الذي شرح مذهب الظاهرية، والله أعلم.

الثانية: أن العمري للموهوب له ولعقبه بصرف النظر عن كونها مؤبدة أو مطلقة، لأنها عطاء وقعت فيه المواريث، وقد قسمها العلماء إلى ثلاثة أحوال، أحدها: أن يقول الواهب: هذه الدار هي لك ولعقبك، فهذا صريح في أنها للموهوب له ولورثته، فإن لم يكن له وارث فلبيت المال، ولا ترجع إلى الواهب بحال، وهذا أمر لا خلاف فيه بين العلماء.

ثانيها: أن يطلق ذلك بأن يقول: هي لك مدة حياتك، بدون قيد، فهي للموهوب له، وحكمها حكم الأول، وبه قال مالك والحنفية والهادوية والشافعي في الجديد وجمهير العلماء، وعن الشافعي في القديم: أنها عارية يستردها الواهب متى شاء، فترجع بعد موت الموهوب له، وحكى بعضهم عنه أن العقد فاسد من أصله، ولكن الصحيح المشهور عنه أن حكمها في صورة الإطلاق كحكم المؤبدة كقول جمهور العلماء، وهو الصواب يؤيده حديث الباب، والله أعلم.

ثالثها: أن يشترط الواهب الرجوع فيها بعد موت أحدهما بأن يقول: هي لك ما عشت، فإذا مت رجعت إلي، وإذا مت أنا فهي لك، واختلف العلماء في صحة

الشرط، فذهب أبو حنيفة والثوري ومالك والشافعي والحسن بن صالح وأبو عبيدة معمر بن المثنى البصري، وجمهير الشافعية والحنابلة، إلى أنها للموهوب له يتصرف فيها بالبيع ويرثها منه ورثته، وأن الشرط فاسد، وصححه النووي في المنهاج شرح صحيح مسلم، وذهب بعض الشافعية إلى القول بالرجوع لأنها عارية مؤقتة، واحتجوا بالأحاديث المطلقة في ذلك، كحديث أبي هريرة الذي رواه الشيخان عن النبي ﷺ قال: « العمري جائزة »⁸⁷

وفي حديث جابر عند الترمذي: « العمري جائزة لأهلها، والرقبي جائزة لأهلها »⁸⁸ واختار تقي الدين ابن تيمية هذا المذهب وبعض الحنابلة تعلقا بحديث: « المسلمون على شروطهم » وهذا قوي لكن الراجح ما ذهب إليه أبو حنيفة وموافقوه لحديث الباب، والله أعلم.

الثالثة: اختلف العلماء هل التملك يتوجه إلى رقة الدار أو إلى منفعتها، فذهب مالك والشافعي في القديم إلى أنه يتوجه إلى منافع الدار لا رقتها، فعلى هذا لو كان المعمر عبدا فأعتقه الموهوب له لم ينفذ، وقال جمهور العلماء: يتوجه إلى رقة الدار كسائر الهبات، فعلى هذا إذا كان المعمر عبدا فأعتقه الموهوب له نفذ بخلاف الواهب، فإنه إن أعتقه لم ينفذ، وهذا هو الصحيح المختار، والله تعالى أعلم.

⁸⁷ - أخرجه البخاري في كتاب الهبة، باب ما قيل في العمري والرقبي: (2626) ومسلم في كتاب

الهبة، باب العمري: (1626)

⁸⁸ - أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء في الرقبى: (1351)

الحديث السادس والثمانون والمائتان

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي دَارِهِ. ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ لَأُرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَاْفِكُمْ »

الشَّرْحُ

هذا الحديث يبين لنا أحكام الجوار، أخرج البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره: (2463) ومسلم في كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار: (1609)

قوله: « لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبه في جداره » بالجزم على أن (لا) ناهية، وروي بالرفع على أنه خبر بمعنى النهي، ولفظ: (خشبه) بالتنوين على الأفراد، وروي بلفظ: (خشبه) بالجمع، والله أعلم.

قوله: « عنها معرضين » الضمير عائد على محذوف وهو السنة، والتقدير: ما لي أراكم عن هذه السنة معرضين، والله أعلم.

قوله: « لأرمين بها بين أكتافكم » وفي رواية أبي داود: « لألقينها » والأكتاف بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح التاء جمع كتف، وتقدم تعريفه، والمعنى، لأشيعن هذه المقالة والموعظة فيكم وأقرعنكم بها كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته، وقيل: معناه إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجعلنها أي الخشبة على أكتافكم كارهين، والمراد بذلك المبالغة، كذا نقله الحافظ عن الخطابي، وذكر أن ذلك وقع حينما كان أبو هريرة أميراً بالمدينة، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: أنه لا يجوز للجار أن يمنع جاره أن يضع خشبه في جداره للتثقيف وغيره،

ويلحق به الانتفاعات التي يكون في الجيران حاجة إليها، ومحل ذلك إذا لم يكن صاحب الجدار لا يتضرر بذلك، وإن كان هناك ضرر فله منعه لعموم قوله ﷺ: « لا ضرر ولا ضرار » فيكون هذا الحديث مقيد لإطلاق حديث الباب على عدم جواز منع الجار من وضع خشبه، وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي والكوفيون إلى أنه لا يجوز وضع الخشب على جدار الجار إلا بإذنه أخذا بالأحاديث التي جاءت في منع التصرف في مال الغير بغير إذنه، وحملوا النهي الوارد في حديث أبي هريرة على النذب، وذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور إلى إيجاب ذلك تمسكا بظاهر حديث الباب، قلت: ولا بد من التفصيل في ذلك، فيقال: إذا كان الجار لا يتضرر بوضع خشب جاره على جداره ونحو ذلك مما يحتاج إليه الجيران، فلا يجوز له أن يمنعه ذلك، وأما إذا كان هناك ضرر غير محدود، فله أن يمنعه ذلك، وهذا هو الجمع بين حديث الباب والأحاديث القاضية بمنع التصرف في ملك الغير بدون طيب نفس منه، وهو تحقيق إن شاء الله، والله تعالى أعلم.

الثانية: عظم حقوق الجار، وقد بالغ الشارع الحكيم في عناية بهذا الجانب عناية فائقة، حتى قال النبي ﷺ: « ما زال يوصيني جبريل بالجار حتى ظننت أنه سيورثه »⁸⁹ أخرجه البخاري في الأدب من حديث عائشة رضي الله عنها، فدل هذا على عظم حق الجار على الجار ووجوب مراعاته، فيجب على الجار أن يحسن المعاشرة مع جاره ولو كان كافرا، ولا شك أن إحسان العشرة مع الجار الكافر مما يحثه على الإسلام، بخلاف ما عليه الجوار اليوم من إيذاء الجار بكل أنواع الإيذاء وقصده بالبشر وعدم حب الخير له، فإن لله وإنا إليه راجعون!.

89 - أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب الوصاة بالجار: (6014)

الحديث السابع والثمانون والمائتان

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ »

الشَّرْحُ

الحديث يتكلم عن حكم غصب الأرض وعقوبة فاعله، أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض: (2453) ومسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها: (1612)

قوله: « **قيد** » بكسر القاف وإسكان الياء وفتح الدال، وهو قدر الشيء، يقال بيني وبينه قيد الرمح، أي قدره.

قوله: « **شبر** » بكسر الشين وسكون الباء، وهو ما بين أعلى الإبهام وأعلى الخنصر ممتدين، وأكثر استعماله في الثوب، يقال: شبرت الثوب شبراً إذا قسته بالشبر، وهو مذكر، ويجمع على أشبار.

قوله: « **طوقه من سبع أرضين** » بضم الطاء وتشديد الواو المكسورة وفتح القاف مبني لما لم يسم فاعله، وهو مأخوذ من الطوق بفتح الطاء وإسكان الواو، وهو كل ما استدار يجعل في العنق من الحلي وغيره، ولفظ: « أرضين » بفتح الراء، ويجوز إسكانها وهو لغة قليلة كما حكاها صاحب الصحاح الجوهري، وفي هذا دليل على أن الأرضين سبع طبقات كالسموات، وهو موافق لقوله تعالى: « اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ » الطلاق: (12) وتناول ذلك بعض العلماء بأن المراد المماثلة على الهيئة والشكل، وقيل: المراد سبع أقاليم، وهذا مخالف لظاهر النص بدون دليل، ويرده ظاهر حديث الباب، لأنه لو كان كما ذكروا لم يطوق غاصب الأرض بشبر من هذا الإقليم شيئاً من إقليم آخر بخلاف طباق الأرض، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: تحريم غصب الأرض ولو كان قدر المغصوب شبرا، وتخصيص الشبر بالذكر ليس للتحديد، وهو إشارة إلى استواء القليل والكثير، ويدخل في ذلك الغصب بأنواعه.

الثانية: شدة عقوبة من غصب لجاره شيئا من الأرض بتغيير الحدود ونحوه بحيث يجعل له هذا القدر المغصوب كالطوق في عنقه، وقد اختلف العلماء في المراد بهذا الطوق، فقليل: معناه أن يكلف نقل ما غصب من الأرض يوم القيامة إلى المحشر، ويكون كالطوق في عنقه، ليس المراد به الطوق الحقيقي، بل هو طوق التكليف. وقيل: معناه أن يخسف الله به إلى سبع أرضين فتصير البقعة المغصوبة من الأولى إلى السابعة في عنقه كالطوق بعد أن طول الله عنقه، وقيل غير ذلك، ولا مانع من وقوع كل منهما فيكون ذلك بحسب أصحاب هذه الكبيرة، فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا، والله أعلم.

الثالثة: أن من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها إلى منتهى الأرض، ولا يجوز لأحد أن يحفر تحتها إلا بإذنه، وأن ما فيها من معادن وحجارة نفيسة وغيرهما من منافع الأرض تحت تصرفه، ولا يجوز لأحد أن يتصرف في ذلك إلا بإذنه، والله أعلم.

الرابعة: أن الأرضين سبع طباق كما تقدم بيان ذلك، والله أعلم.

الخامسة: أنها متراكمة لم يفتق بعضها من بعض، لأنه لو فتق بعضها من بعض لاكتفى في حق هذا الغاصب بتطويق التي غصبها لانفصالها عما تحتها، حكاها صاحب الفتح عن الداودي.

السادسة: تحريم الظلم بأنواعه، وأنه من الكبائر التي توجب لصاحبها عقوبة جسيمة شديدة، فيجب على المسلم أن يجتنب الظلم كله ويجتنب أهله، وبالله التوفيق.

باب اللقطة

الحديث الثامن والثمانون والمائتان

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُقْطَةِ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ فَقَالَ: اعْرِفْ وَكِأَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ. وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا، دَعَهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا. وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ فَقَالَ: خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّبِ »

الشرح

الحديث يبين لنا أحكام اللقطة، أخرجه البخاري في كتاب اللقطة، باب ضالة الإبل: (2427) ومسلم في كتاب اللقطة، في نفس الكتاب: (1722) والراوي هو أبو عبد الرحمن زيد بن خالد الجهني، شهد الحديبية مع النبي ﷺ، وروى عنه من الصحابة السائب بن خلاد الأنصاري والسائب بن يزيد الكندي وآخرون رضي الله عنهم، ومن التابعين ابنه خالد بن زيد وأبو حرب وابن المسيب وعروة بن الزبير وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وخلق سواهم، وتوفي بالمدينة سنة ثمان وسبعين (78) وهو ابن خمس وثمانين سنة (85) وقيل غير ذلك، والله أعلم.

قوله: « **سئل رسول الله ﷺ عن لقطة الذهب** » اللقطة بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند اللغويين والمحدثين، وحكى الأزهري إجماع أهل اللغة على ذلك، ثم بعد ذلك فتح الطاء، وهي ما ضاع من المال من مالكة يراه غيره بغته ويأخذه من غير قصد، واختلف العلماء هل الأفضل التقاطها أو تركها، فقال أبو حنيفة والشافعي: الالتقاط أفضل، وعكسه مالك وأحمد، تعلقا بحديث: « ضالة المؤمن

حرق النار « وقال بوجوبه جماعة، وحملوا الحديث على من أخذها لينتفع بها لا ليعرفها، والراجح ما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي، وسيأتي بيان أحكامها في المسائل إن شاء الله تعالى.

قوله: « **اعرف وكاءها** » أي كن على علم بصفة وكائها لتعرف صدق الصادق وكذب الكاذب ممن جاء يدعي أنها له، ولفظ « وكاء » بكسر الواو، وهو الخيط الذي يربط به الوعاء ونحوه، يقال: أوكيته إيكاء فهو موكي، أي ربطته بالخيط، والله أعلم.

قوله: « **وعفاصها** » بكسر العين وبالفاء والصاد، وهو الوعاء الذي يجعل فيه الطعام وغيره، يتخذ من جلد ونحوه.

قوله: « **فإن لم تعرف** » أي فإن لم يوجد مالها بعد تعريفها سنة.

قوله: « **فاستنقها** » بفتح التاء وسكون النون وكسر الفاء وسكون القاف، أي أنفقها على نفسك وانتفع بها، يقال: استنق المال على عياله أي أنفقه.

قوله: « **ولتكن وديعة عندك** » أي اتركها عندك على سبيل الوديعة حتى يجيء صاحبها فتؤديها إليه.

قوله: « **فإن جاء طالبها** » أي صاحبها.

قوله: « **ضالة الإبل** » أي الإبل التي أفلتت من صاحبها وضاعت، والضال في الحيوان كاللقطة في غيره، ولفظ الضالة مؤنث الضال، يقع على الذكر والأنثى من البهائم، وهو مشتق من الضلال بفتح الضاد، وهو في الأصل ضياع الشيء وذهابه في غير حقه، والله أعلم.

قوله: « **حذاءها** » بكسر الحاء، وهو النعل، والمراد به هنا خفها، لأنها تقوى به على السير وقطع المفاوز.

قوله: « **وسقائها** » بكسر السين، وهو جوفها، لأنه يحمل كثيرا من الماء والطعام، وقيل: عنقها حيث تقوى على ورود المياه وتشرب في اليوم الواحد ما يكفيها الأيام، وكل محتمل، وكل ذلك كناية عن استغنائها عن الحفظ لها بما ركب في طباعها من الجلادة على العطش وتناول الطعام بدون تعب.

قوله: « **ربها** » أي صاحبها، لأنه هو الذي يقوم بعنايتها، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: جواز أخذ اللقطة لقصد حفظها وصيانتها عن الهلاك وتعريفها، وهو مستحب عند أبي حنيفة والشافعي خلافا لمالك وأحمد الذين قالوا بعكس ذلك، وقد بينا لك أن الحق ما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي، والله أعلم.

الثانية: أنه ينبغي لواجدها أن يعرف صفة وكائنها ووعائها ليميزها عن ماله وليختبر من ادعى أنها له، وألحق العلماء بذلك معرفة القدر والكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن والذراع فيما يذرع، وأنه يستحب تقييد ذلك بالكتابة خشية النسيان، واشترط المالكية زيادة صفة الدنانير أو الدراهم أو ما يقوم مقامهما من النقود، ومعرفة العدد، واختلفوا فيما إذا ذكر بعض الصفات وجهل بعضها هل يدفع إليه أم لا، فقال ابن القاسم وأصبغ من المالكية: لا بد من ذكر جميعها، إلا أن أصبغ لم يشترط ذكر العدد، والراجح ما ذهب إليه ابن القاسم، واختلفوا أيضا هل تدفع إليه بعد وصفه لجميع صفاتها بدون يمينه أم لا بد من اليمين، فقال جماعة: لا بد من اليمين، وقال قوم: تدفع إليه بمجرد الوصف، وهذا هو الصحيح ويؤيده ظاهر الحديث، وليس لمن قال بوجوب اليمين دليل معتمد، والله أعلم.

الثالثة: وجوب تعريفها سنةً في محافل الناس ومجامعهم كالأسواق والجوامع وأبوابها، وأبلغ في التعريف في العصر الحديث تعريفها بواسطة المحطة الإذاعية، لكونها أبلغ في

نشر الأخبار بحيث يبلغ إلى أماكن بعيدة في وقت قليل، ونظير ذلك الصحف والمجلات، لكن إذا كانت لقطة نفيسة جدا، والله أعلم.

الرابعة: أنه يجوز له أن ينتفع بها إذا لم يوجد صاحبها في مدة سنة، سواء غنيا كان أو فقيرا، وهو مذهب الثوري ومالك والأوزاعي والشافعي، وقال أبو حنيفة: يتصدق بها إن كان غنيا، وهو مروى عن علي وابن عباس وبعض التابعين، وهل يشترط التلفظ بالتمليك أم لا، وهو أصح الأوجه عند الشافعية، وقيل: تكفي النية بدون احتياج إلى لفظ، وهو وجه عندهم وأرجح دليلا، وقيل: لا يملكها إلا بالتصرف فيها بالبيع ونحوه، والله أعلم.

الخامسة: أنه متى جاء صاحبها ووصفها بجميع صفاتها وجب عليه أن يدفعها إليه إن كانت قائمة بعينها، وإن أتلفها دفع إليه مثلها بدلا منها إن كانت مثلية، أو قيمتها إن كانت متقومة، وهذا هو مذهب جماهير العلماء، وخالف في ذلك أهل الظاهر فقالوا: تحل له بعد سنة بحيث تصير مالا له ولا يضمنها إن جاء صاحبها، وهذا مخالف لظاهر حديث الباب وأمثاله، والحق ما ذهب إليه جمهور العلماء، ثم إنه يدفعها إليه بزيادتها المتصلة والمنفصلة، فالمتصلة كالسمن في الحيوان ونحوه، والمنفصلة كالولد واكتساب العبد ونحوهما، وهذا هو الصحيح، لأن غلة الشيء لمالك الأصل، والله أعلم.

السادسة: أنه لا يجوز التقاط الإبل، لأنها مستغنية بما ركب الله في طباعها من الجلادة والقوة عمن يحفظها واستقلالها بجذائها واستطاعتها على ورود المياه والشجر وامتناعها من الذئب وغيرها من صغار السباع، والله أعلم.

السابعة: جواز التقاط الشاة، لأنها بخلاف ما تقدم من الإبل، ولا بد من وقوع الثلاثة الأمور المذكورة عليها، إما أن يأخذها واجدها، وإما يتركها فيأخذها غيره،

وإما يأخذها الذئب ويأكلها، وهذا إشارة إلى أن الأفضل أخذها، وإذا عرّفها سنة ولم يجد صاحبها انتفع بها، فإن جاء صاحبها بعد ذلك لزمه ضمانها، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وقال مالك: لا يلزمه الضمان، واحتج له بالتسوية بين الذئب والملتقط، والذئب لا ضمان عليه فكذلك الملتقط، وأجيب بأن اللام ليست للتمليك، لأن الذئب لا يملك، ولأن الذئب ليس مكلفا لا يترتب عليه أحكام المكلفين، وقد أجمعوا على أنه لو جاء مالكا قبل أن يأكلها الملتقط وجب أن يدفعها إليه، فافتضى ذلك أنها باقية على ملكه، والله تعالى أعلم وأحكم، وصلى الله وسلم على حبيبنا المصطفى وآله وصحبه الغر الميامين.

تم الجزء الثاني بعون من الله تعالى، ويليه الجزء الثالث إن شاء الله، وأوله كتاب الوصايا

فهرس موضوعات المجلد الثاني

باب الجمعة:	2
الحديث الثلاثون بعد المائة:	2
ما تضمنه الحديث من المسائل:	3
الحديث الحادي والثلاثون بعد المائة:	6
ما تضمنه الحديث من المسائل:	6
الحديث الثاني والثلاثون بعد المائة:	8
ما تضمنه الحديث من المسائل:	8
الحديث الثالث والثلاثون بعد المائة:	11
ما تضمنه الحديث من المسائل:	11
الحديث الرابع والثلاثون بعد المائة:	13
ما تضمنه الحديث من المسائل:	14
الحديث الخامس والثلاثون بعد المائة:	16
ما تضمنه الحديث من المسائل:	17
الحديث السادس والثلاثون بعد المائة:	19
ما تضمنه الحديث من المسائل:	20
الحديث السابع والثلاثون بعد المائة:	21
ما تضمنه الحديث من المسائل:	21

باب صلاة العيدين: 23.....

الحديث الثامن والثلاثون بعد المائة: 23.....

ما تضمنه الحديث من المسائل: 23.....

الحديث التاسع والثلاثون بعد المائة: 25.....

ما تضمنه الحديث من المسائل: 26.....

الحديث الأربعون بعد المائة: 29.....

ما تضمنه الحديث من المسائل: 29.....

الحديث الحادي والأربعون بعد المائة: 31.....

ما تضمنه الحديث من المسائل: 33.....

الحديث الثاني والأربعون بعد المائة: 36.....

ما تضمنه الحديث من المسائل: 37.....

بعض المسائل التي تتعلق بالعيدين: 38.....**باب صلاة الكسوف: 41.....**

الحديث الثالث والأربعون بعد المائة: 41.....

ما تضمنه الحديث من المسائل: 42.....

الحديث الرابع والأربعون بعد المائة: 43.....

ما تضمنه الحديث من المسائل: 43.....

الحديث الخامس والأربعون بعد المائة: 45.....

- 46..... ما تضمنه الحديث من المسائل:
- 50..... الحديث السادس والأربعون بعد المائة:
- 51..... ما تضمنه الحديث من المسائل:
- 52..... باب الاستسقاء:**
- 52..... الحديث السابع والأربعون بعد المائة:
- 52..... ما تضمنه الحديث من المسائل:
- 54..... الحديث الثامن والأربعون بعد المائة:
- 58..... ما تضمنه الحديث من المسائل:
- 60..... باب صلاة الخوف:**
- 60..... الحديث التاسع والأربعون بعد المائة:
- 60..... الحديث الخمسون بعد المائة:
- 60..... الحديث الحادي والخمسون بعد المائة:
- 63..... ما تضمنته الأحاديث من المسائل:
- 68..... كتاب الجنائز:**
- 68..... الحديث الثاني والخمسون بعد المائة:
- 68..... الحديث الثالث والخمسون بعد المائة:
- 69..... ما تضمنه الحديثان من المسائل:
- 74..... الحديث الرابع والخمسون بعد المائة:

- 74..... ما تضمنه الحديث من المسائل:
- 77..... بعض المسائل التي تتعلق بالصلاة على الجنازة:
- 80..... الحديث الخامس والخمسون بعد المائة:
- 81..... ما تضمنه الحديث من المسائل:
- 83..... الحديث السادس والخمسون بعد المائة:
- 84..... ما تضمنه الحديث من المسائل:
- 86..... الحديث السابع والخمسون بعد المائة:
- 87..... ما تضمنه الحديث من المسائل:
- 88..... الحديث الثامن والخمسون بعد المائة:
- 88..... ما تضمنه الحديث من المسائل:
- 90..... الحديث التاسع والخمسون بعد المائة:
- 90..... ما تضمنه الحديث من المسائل:
- 92..... الحديث الستون بعد المائة:
- 93..... ما تضمنه الحديث من المسائل:
- 95..... الحديث الحادي والستون بعد المائة:
- 95..... ما تضمنه الحديث من المسائل:
- 97..... الحديث الثاني والستون بعد المائة:
- 97..... ما تضمنه الحديث من المسائل:

- 101..... الحديث الثالث والستون بعد المائة:
- 101..... ما تضمنه الحديث من المسائل:
- 104..... الحديث الرابع والستون بعد المائة:
- 105..... ما تضمنه الحديث من المسائل:
- 107..... الحديث الخامس والستون بعد المائة:
- 107..... ما تضمنه الحديث من المسائل:
- 109..... كتاب الزكاة:**
- 109..... الحديث السادس والستون بعد المائة:
- 111..... ما تضمنه الحديث من المسائل:
- 114..... الحديث السابع والستون بعد المائة:
- 115..... ما تضمنه الحديث من المسائل:
- 118..... الحديث الثامن والستون بعد المائة:
- 118..... ما تضمنه الحديث من المسائل:
- 120..... الحديث التاسع والستون بعد المائة:
- 121..... ما تضمنه الحديث من المسائل:
- 123..... الحديث السبعون بعد المائة:
- 124..... ما تضمنه الحديث من المسائل:
- 127..... الحديث الحادي والسبعون بعد المائة:

- 129..... ما تضمنه الحديث من المسائل:
- 133..... هل يجب استيعاب هذه الأصناف الثمانية:
- 135..... باب صدقة الفطر:
- 135..... الحديث الثاني والسبعون بعد المائة:
- 135..... الحديث الثالث والسبعون بعد المائة:
- 136..... ما تضمنه الحديث من المسائل:
- 140..... كتاب الصيام:
- 140..... الحديث الرابع والسبعون بعد المائة:
- 142..... ما تضمنه الحديث من المسائل:
- 143..... الحديث الخامس والسبعون بعد المائة:
- 144..... ما تضمنه الحديث من المسائل:
- 147..... الحديث السادس والسبعون بعد المائة:
- 148..... ما تضمنه الحديث من المسائل:
- 150..... الحديث السابع والسبعون بعد المائة:
- 151..... ما تضمنه الحديث من المسائل:
- 152..... الحديث الثامن والسبعون بعد المائة:
- 152..... ما تضمنه الحديث من المسائل:
- 155..... الحديث التاسع والسبعون بعد المائة:

- 155..... ما تضمنه الحديث من المسائل:
- 158..... الحديث الثمانون بعد المائة:
- 160..... ما تضمنه الحديث من المسائل:
- 164..... باب الصوم في السفر:**
- 164..... الحديث الحادي والثمانون بعد المائة:
- 164..... الحديث الثاني والثمانون بعد المائة:
- 164..... الحديث الثالث والثمانون بعد المائة:
- 165..... ما تضمنته الأحاديث من المسائل:
- 166..... الحديث الرابع والثمانون بعد المائة:
- 166..... الحديث الخامس والثمانون بعد المائة:
- 168..... ما تضمنه الحديثان من المسائل:
- 171..... الحديث السادس والثمانون بعد المائة:
- 171..... ما تضمنه الحديث من المسائل:
- 173..... الحديث السابع والثمانون بعد المائة:
- 173..... ما تضمنه الحديث من المسائل:
- 176..... الحديث الثامن والثمانون بعد المائة:
- 176..... ما تضمنه الحديث من المسائل:
- 179..... الحديث التاسع والثمانون بعد المائة:

- 179..... ما تضمنه الحديث من المسائل:
- 181..... الحديث التسعون بعد المائة:
- 181 ما تضمنه الحديث من المسائل:
- 183..... الحديث الحادي والتسعون بعد المائة:
- 185..... ما تضمنه الحديث من المسائل:
- 187..... باب أفضل الصيام وغيره:**
- 187..... الحديث الثاني والتسعون بعد المائة:
- 188..... ما تضمنه الحديث من المسائل:
- 190..... الحديث الثالث والتسعون بعد المائة:
- 190..... ما تضمنه الحديث من المسائل:
- 192..... الحديث الرابع والتسعون بعد المائة:
- 193..... ما تضمنه الحديث من المسائل:
- 194..... الحديث الخامس والتسعون بعد المائة:
- 194..... الحديث السادس والتسعون بعد المائة:
- 194..... ما تضمنه الحديثان من المسائل:
- 196..... الحديث السابع والتسعون بعد المائة:
- 196..... ما تضمنه الحديث من المسائل:
- 197..... الحديث الثامن والتسعون بعد المائة:
- 198..... ما تضمنه الحديث من المسائل:

- 199..... الحديث التاسع والتسعون بعد المائة:
- 199..... ما تضمنه الحديث من المسائل:
- 201..... باب ليلة القدر:**
- 201..... الحديث المائتان:
- 201..... الحديث الواحد والمائتان:
- 201..... الحديث الثاني والمائتان:
- 203..... ما تضمنته الأحاديث من المسائل:
- 207..... باب الاعتكاف:**
- 207..... الحديث الثالث والمائتان:
- 208..... ما تضمنه الحديث من المسائل:
- 210..... الحديث الرابع والمائتان:
- 210..... ما تضمنه الحديث من المسائل:
- 213..... الحديث الخامس والمائتان:
- 213..... ما تضمنه الحديث من المسائل:
- 214..... الحديث السادس والمائتان:
- 216..... ما تضمنه الحديث من المسائل:
- 218..... كتاب الحج:**
- 218..... باب المواقيت:**
- 218..... الحديث السابع والمائتان:
- 218..... الحديث الثامن والمائتان:

- 221..... ما تضمنه الحديثان من المسائل:
- 224..... باب ما يلبسه المحرم من الثياب:**
- 224..... الحديث التاسع والمائتان:
- 224..... الحديث العاشر والمائتان:
- 226..... ما تضمنه الحديثان من المسائل:
- 228..... الحديث الحادي عشر والمائتان:
- 230..... ما تضمنه الحديث من المسائل:
- 232..... الحديث الثاني عشر والمائتان:
- 232..... ما تضمنه الحديث من المسائل:
- 235..... باب الفدية:**
- 235..... الحديث الثالث عشر والمائتان:
- 236..... ما تضمنه الحديث من المسائل:
- 239..... باب حرمة مكة:**
- 239..... الحديث الرابع عشر والمائتان:
- 242..... ما تضمنه الحديث من المسائل:
- 245..... الحديث الخامس عشر والمائتان:
- 246..... ما تضمنه الحديث من المسائل:
- 251..... باب ما يجوز قتله:**
- 251..... الحديث السادس عشر والمائتان:

- 253..... ما تضمنه الحديث من المسائل:
- 255..... باب دخول مكة والبيت:**
- 255..... الحديث السابع عشر والمائتان:
- 256..... ما تضمنه الحديث من المسائل:
- 258..... الحديث الثامن عشر والمائتان:
- 258..... ما تضمنه الحديث من المسائل:
- 260..... الحديث التاسع عشر والمائتان:
- 260..... ما تضمنه الحديث من المسائل:
- 263..... الحديث العشرون والمائتان:
- 263..... ما تضمنه الحديث من المسائل:
- 265..... الحديث الحادي والعشرون والمائتان:
- 265..... الحديث الثاني والعشرون والمائتان:
- 266..... ما تضمنه الحديثان من المسائل:
- 268..... الحديث الثالث والعشرون والمائتان:
- 268..... ما تضمنه الحديث من المسائل:
- 269..... الحديث الرابع والعشرون والمائتان:
- 269..... ما تضمنه الحديث من المسائل:
- 271..... باب التمتع:**
- 271..... الحديث الخامس والعشرون والمائتان:
- 272..... ما تضمنه الحديث من المسائل:
- 274..... الحديث السادس والعشرون والمائتان:

- 276..... ما تضمنه الحديث من المسائل:
- 278..... الحديث السابع والعشرون والمائتان:
- 279..... ما تضمنه الحديث من المسائل:
- 280..... الحديث الثامن والعشرون والمائتان:
- 281..... ما تضمنه الحديث من المسائل:
- 282..... باب الهدي:**
- 282..... الحديث التاسع والعشرون والمائتان:
- 283..... ما تضمنه الحديث من المسائل:
- 285..... الحديث الثلاثون والمائتان:
- 285..... ما تضمنه الحديث من المسائل:
- 286..... الحديث الحادي والثلاثون والمائتان:
- 287..... ما تضمنه الحديث من المسائل:
- 289..... الحديث الثاني والثلاثون والمائتان:
- 289..... ما تضمنه الحديث من المسائل:
- 291..... الحديث الثالث والثلاثون والمائتان:
- 291..... ما تضمنه الحديث من المسائل:
- 293..... باب الغسل للمحرم:**
- 293..... الحديث الرابع والثلاثون والمائتان:
- 294..... ما تضمنه الحديث من المسائل:
- 296..... باب فسخ الحج إلى العمرة:**
- 296..... الحديث الخامس والثلاثون والمائتان:

- 297..... ما تضمنه الحديث من المسائل:
- 302..... الحديث السادس والثلاثون والمائتان:
- 302..... الحديث السابع والثلاثون والمائتان:
- 303..... ما تضمنه الحديثان من المسائل:
- 304..... الحديث الثامن والثلاثون والمائتان:
- 305..... ما تضمنه الحديث من المسائل:
- 306..... الحديث التاسع والثلاثون والمائتان:
- 307..... ما تضمنه الحديث من المسائل:
- 310..... الحديث الأربعون والمائتان:
- 311..... ما تضمنه الحديث من المسائل:
- 313..... الحديث الحادي والأربعون والمائتان:
- 313..... ما تضمنه الحديث من المسائل:
- 315..... الحديث الثاني والأربعون والمائتان:
- 316..... ما تضمنه الحديث من المسائل:
- 317..... الحديث الثالث والأربعون والمائتان:
- 317..... ما تضمنه الحديث من المسائل:
- 319..... الحديث الرابع والأربعون والمائتان:
- 319..... ما تضمنه الحديث من المسائل:
- 321..... الحديث الخامس والأربعون والمائتان:
- 321..... ما تضمنه الحديث من المسائل:
- 323..... باب المحرم يأكل من صيد الحلال:**

- 323..... الحديث السادس والأربعون والمائتان:
- 324..... ما تضمنه الحديث من المسائل:
- 327..... الحديث السابع والأربعون والمائتان:
- 328..... ما تضمنه الحديث من المسائل:
- 330..... كتاب البيوع:**
- 330..... الحديث الثامن والأربعون والمائتان:
- 330..... الحديث التاسع والأربعون والمائتان:
- 332..... ما تضمنه الحديثان من المسائل:
- 336..... باب ما نهي الله عنه من البيوع:**
- 336..... الحديث الخمسون والمائتان:
- 336..... ما تضمنه الحديث من المسائل:
- 339..... الحديث الحادي والخمسون والمائتان:
- 340..... ما تضمنه الحديث من المسائل:
- 344..... الحديث الثاني والخمسون والمائتان:
- 344..... ما تضمنه الحديث من المسائل:
- 346..... الحديث الثالث والخمسون والمائتان:
- 346..... الحديث الرابع والخمسون والمائتان:
- 347..... ما تضمنه الحديثان من المسائل:
- 349..... الحديث الخامس والخمسون والمائتان:
- 349..... ما تضمنه الحديث من المسائل:
- 351..... الحديث السادس والخمسون والمائتان:

- 352..... ما تضمنه الحديث من المسائل:
- 354..... الحديث السابع والخمسون والمائتان:
- 355..... ما تضمنه الحديث من المسائل:
- 358..... الحديث الثامن والخمسون والمائتان:
- 358..... الحديث التاسع والخمسون والمائتان:
- 360..... ما تضمنه الحديثان من المسائل:
- 363..... باب العرايا:**
- 363..... الحديث الستون والمائتان:
- 363..... الحديث الحادي والستون والمائتان:
- 364..... ما تضمنه الحديثان من المسائل:
- 366..... الحديث الثاني والستون والمائتان:
- 366..... ما تضمنه الحديث من المسائل:
- 369..... الحديث الثالث والستون والمائتان:
- 369..... ما تضمنه الحديث من المسائل:
- 371..... الحديث الرابع والستون والمائتان:
- 372..... ما تضمنه الحديث من المسائل:
- 376..... باب السلم:**
- 376..... الحديث الخامس والستون والمائتان:
- 376..... ما تضمنه الحديث من المسائل:
- 379..... باب الشروط في البيع:**
- 379..... الحديث السادس والستون والمائتان:

- 380..... ما تضمنه الحديث من المسائل:
- 387..... الحديث السابع والستون والمائتان:
- 388..... ما تضمنه الحديث من المسائل:
- 393..... الحديث الثامن والستون والمائتان:
- 393..... ما تضمنه الحديث من المسائل:
- 395..... باب الربا والصرف:**
- 395..... الحديث التاسع والستون والمائتان:
- 396..... ما تضمنه الحديث من المسائل:
- 398..... الحديث السبعون والمائتان:
- 399..... ما تضمنه الحديث من المسائل:
- 402..... الحديث الحادي والسبعون والمائتان:
- 402..... ما تضمنه الحديث من المسائل:
- 406..... الحديث الثاني والسبعون والمائتان:
- 406..... الحديث الثالث والسبعون والمائتان:
- 407..... ما تضمنه الحديثان من المسائل:
- 409..... باب الرهن:**
- 409..... الحديث الرابع والسبعون والمائتان:
- 409..... ما تضمنه الحديث من المسائل:
- 412..... الحديث الخامس والسبعون والمائتان:
- 412..... ما تضمنه الحديث من المسائل:
- 415..... الحديث السادس والسبعون والمائتان:

- 415..... ما تضمنه الحديث من المسائل :
- 419..... الحديث السابع والسبعون والمائتان :
- 420..... ما تضمنه الحديث من المسائل :
- 424..... الحديث الثامن والسبعون والمائتان :
- 426..... ما تضمنه الحديث من المسائل :
- 429..... الحديث التاسع والسبعون والمائتان :
- 429..... الحديث الثمانون والمائتان :
- 430..... ما تضمنه الحديثان من المسائل :
- 432..... الحديث الحادي والثمانون والمائتان :
- 432..... ما تضمنه الحديث من المسائل :
- 435..... الحديث الثاني والثمانون والمائتان :
- 436..... ما تضمنه الحديث من المسائل :
- 438..... الحديث الثالث والثمانون والمائتان :
- 438..... الحديث الرابع والثمانون والمائتان :
- 439..... ما تضمنه الحديثان من المسائل :
- 441..... الحديث الخامس والثمانون والمائتان :
- 442..... ما تضمنه الحديث من المسائل :
- 444..... الحديث السادس والثمانون والمائتان :
- 444..... ما تضمنه الحديث من المسائل :
- 446..... الحديث السابع والثمانون والمائتان :
- 447..... ما تضمنه الحديث من المسائل :

448..... باب اللقطة:

448..... الحديث الثامن والثمانون والمائتان:

450..... ما تضمنه الحديث من المسائل: